


# الفِقْرُ قَمِيٌّ

## كتاب

الوقف ، والصدقات ، والببة

آبي سعيد الجناده  
احسان الرشيد محمد الحسيني الشيرازى  
ام ظله





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372186

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

# الفِتْقَةُ

## كتاب

الوقف، والصدقات، الهبة،

بحوث فقهية استدلالية

آية الله المجاحد

احسان السيد محمد الحسيني الشيرازى  
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

.T454

1970

vol. 33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام  
علي محمد وآلـه الطـاهـرـين .

# كتاب الوقف والصدقات

الوقف ما اقره العقلاء بالاجماع وصوبته الشريعة ، وجعل له من الاجر والثواب الشيء الكثير ، وقد اوقف الرسول صلى الله عليه وآلها وعلى فاطمة وبعض الائمه عليهم الصلاة والسلام ، واليكم جملة من الروايات في فضله ، فعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر ، الا ثلاثة خصال ، صدقة اجرها في حياته فهو تجري بعد موته ، وسنة هذه سنها فهو يعمل بها بعد موته ، ولد صالح يدعوه ، وفي حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام مثله ، الا انه قال : ولد صالح يستغفر له ، وعن معاوية بن عمار ، قال : قلت له ، ما يلحق الرجل بعد موته ، فقال سنة يعمل بها بعد موته ، فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم شيئاً والصدقة الجارية تجري بعده ، ولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحج ويتصدق ويعتقد عنهما ، ويصلى ويصوم عن ماقاتلوا اشركهما في حجتها ؟ قال : نعم .

وعن ابا كعب مس عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ستة تلحق المؤمن بعد موته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليل يحفره وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

وعن الحلبى ، و محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قالا سئلنا عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، و صدقة فاطمة ؟ قال : صدقتهما لبني هاشم وبنى المطلب .

وعن ابي مريم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول

الله صلى الله عليه واله ، و صدقة على عليه السلام ، فقال : هي لنا حلال  
وقال : ان فاطمه جعلت صدقتها لبني هاشم و بنى المطلب .  
و عن محمد بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى  
ان يناح عليه سبعة مواسم ، فاوقف لكل موسم مالا ينفق .

و عن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام فى  
الوقف و ما روى فيه عن ابائه فوجعه الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها  
انشاء الله . وفي رواية اخرى عنه عليه السلام : الوقوف على حسبما يقفها  
اهلها ان شاء الله .

و عن الدعائين عن امير المؤمنين عليه السلام قال : الصدقة والحبس  
ذ خيرتان فدعوهما ليومهما .

و عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر امير المؤمنين عليه السلام عليا  
قال عبد الله قد اوجب الله له الجنة عمدا الى ماله فجعله صدقة مقبولة  
تجري بعده للقراء ، فقال : اللهم اني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي  
ولتصرف وجهي عن النار .

و عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : تصدق رسول الله صلى الله عليه واله  
عليه باموال جعلها وقفا ، وكان ينفق منها على اضيفه .

و عن ضریس عن ابی جعفر الباقر عليه السلام عن آبائے علیہم السلام ، ان  
رسول الله صلى الله عليه واله مر برجل یغرس غرسا فی حائط له ، فوقف  
علیه فقال : الا ادلك على غرس اثبات اصلاحی ان قال ، فقال الرجل :  
اشهدك يا رسول الله ان حائطي هذا صدقة مخصوصة على قراء المسلمين  
من اهل الصفة ، فانزل الله تبارك و تعالی (( فاما من اعطى واتقى وصدق  
بالحسنى فسنیسره للیسری )) . و عن الغوالی ، روى عن جابر انه قال : لم

يكن من الصحابة ذو مقدرة ، الا وقف وقفا ،  
وروى ابن جمhour عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : حبس الاصل  
و سبّل الثمرة .

وفي درر اللثالي انه صلى الله عليه وآله قال : آن شئت حبست اصله  
و سبّلت ثمرتها . الى غيرها من الروايات ، وسيأتي بعضها الاخر انشاء  
الله تعالى .

مسئلته : ١- قال في الشرائع : الوقف عقد ثمرته تحبس الاصل واطلاق  
المنفعة .

اقول : هل الوقف عقد او ايقاع ، او يكون تارة هذا وتارة ذاك ، ففى  
مثل الوقف على الذرية عقد ، وفي مثل وقف المسجد وما اشبه ايقاع  
احتمالات : استدل لكونه عقدا مطلقا ، باطلاق الاصحاب على انه من قسم  
العقود ، كما عن المسالك وجامع المقاصد ، وبانه يحتاج الى القبول ، وكلما  
يحتاج الى القبول فهو عقد اما الكبرى فواضح ، واما الصغرى فلان الاصل  
عدم دخول شيء في ملك انسان بدون رضاه ، وفيها نظر واضح ، اذ  
الاطلاق مناقش فيه كبرى وصغرى ، والكلية في الوجه الثاني ، منظور فيه  
اذ يرد عليهم اولا ، ان الوقف يحتاج الى القبول مطلقا محل اشكال ، بل  
اظهر عدم الاحتياج حتى في الاوقاف الخاصة ، بل العامة ، لعدم الدليل  
على ذلك ، وثانيا ان عدم دخول شيء في ملك انسان بلا رضاه كثير فـ  
الشرع كالارث وحيازة المباحثات ، على قول من لا يرى القصد ، خصوصا فيما  
اذا نبع في ملك انسان ما اودعه ونحوه لك وهكذا بالنسبة الى البطون  
اللاحقة ، فإنه لم يقل احد احتياجه الى قبولهم ، واستدل لكونه ليس بعقد  
مطلقا بالاوقياف المرويـه عن النبي والزهـراء وعلي الصادق والـاظـمـ

عليهم الصلاة والسلام فانها لم يذكر فيها القبول اطلاقاً ، ولو كان القول شرط ، كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإضافة الى اصالة عدم اشتراط القبول ، بل الظاهر انه نوع من الارجاع عن الملك ، او ربط فائدته بانسان او شيء او جماعة خاصة ، واستدل للتفصيل ، بان مثل وقف المسجد تحرير للملك ، فلذا لاحتياج الى القبول ، اما مثل وقف الذرية فهو تعامل بين الواقف والموقف له ، او المتدلي فهو عقد .

اقول الظاهر الاول ولو شك فاصالله عدم الاحتياج الى القبول محكّم ثم ان ظاهر مادل على ان الوقف تحبيس الاصل ايضاً ، يؤيد كونه ايقاعاً لا عقداً ، ثم لعل ثمرة العقد تحبيس الاصل ، ام انه نفس العقد ، الظاهر الثاني ، فان الوقف عبارة عن تحبيس الاصل ، وقد عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه تحبيس الاصل و تسبييل المنفعة اخذا من النبوى حبس الاصل و سبل المنفعوا ظاهر، أن المناقشة - في التعريف اشبه بكونها لفظية، اذ المراد من هذه التعريف الاشارة الى الحقيقة المعلومة في الذهان ، وهي المرجع لدى النزاع والشك لا الالفاظ المذكورة في التعريف ، وان أصر جماعة على اعتبار المانعية والجامعية في التعريف ، واشكلوا على الجواهر والكافية للاخوند الذين يربى ان غير ذلك .

ثم هل يصح وقف اصل لا منفعة فيه ، او منفعة لا اصل لها ، ظاهر التعريف عدم و يؤيد هذه النبوى ، و ظاهر اوقاف المعصومين ، فلو اجر المالك داره ، التي لا تبقى اكثر من مائة عام ، لمدة مائة عام ، ثم وقفها لم يصح الوقف ، لانه اصل بلا منفعة ، ولو وقف المستأجر الاجرة ، لم تصح ايضاً ، لانها منفعة لا لا اصل لها ، وبذلك قال غير واحد من الفقهاء ، و يحتمل الصحة فيما ، اذ الوقف امر عرفى ، ولم يعلم زيادة الشارع على الامر

العرفى ، الا فيما تيقن من ذلك ، والمنفعة تقبل التسبييل عرفا ، فيشملها اطلاقات ، مثل الوقوف حسب ما وقفتها اهلها ، والاصل الفاقد للمنفعة حاله حال الملك ، فكما يقال بصحة كونه ملكا ، كذلك يلزم ان يقال بصحة كونه وقف ، اذ الوقف عبارة عن التحديد للملك او التحرير له .

نعم اذ اثبت ان الشارع فى مورد خاص ، جعل كيفية خاصة كالمسجد حيث ان المستفاد عرفا من الادلة عدم معنى لمسجد لا منفعة فيه ، لا يصح وقفه اذا كان مسلوب المنفعة ، اما فى ما عدا ذلك ، فالحاله حال الملك المسلوب المنفعة بايجار او نحوه ، وعلى هذا فلو وقف الملك الاصل و المستاجر المنفعة صح فتأمل ،

مسئله : ٢ - هل الوقف يحتاج الى اللفظ ام يصح فيه المعاطاة المظهرة للقصد ، كما اذا تعارف بناء المسجد ثم فتح بابه للمصلين ، او شراء الفرش وفرشه فى المسجد ، او اعطاء الدار الى الولد الاكبر ، فى وقت خاص علامة لكونها وقفا للذرية ، احتمالان : من قوله عليه السلام : انما يحل الكلام ، و يحرم الكلام ومن ان الاعمال بالنيات و اصالة عدم الاحتياج الى اللفظ ، و يوئيده ظاهر بعض الادللة الدالة على اوقافهم عليهم السلام ، حيث ان الظاهر انهم اكتفوا بالكتابه ، بل يشمله اطلاق ادلة الوقف ، وما قالوه من انه لا اعتبار بالكتابه ، يراد به الكتابه التي لم يعلم هل انها صدرت مقتربته بالنية ام لا ، والا فالعرف يرى الاعتبار بالكتابه ، فيما اذا قورنت بالنية فيشمله اطلاقات الادللة ، كما يوئيد عدم الاحتياج الى اللفظ ايضا كون الوقف كسائر العقود التي لا تحتاج الى اللفظ على قول المشهور ، بل يجرى فيها المعاطاة ، والحال كلها كفاية النية والمظاهر ، وعلى هذا فالتكلم حول الالفاظ الصريحة وغيرها انما ينفع لأجل ما اذا شك فى انه هل اراد

الوقف ام لا ، اما اذا علمنا انه اراد الوقف وشكنا في صراحة المظمر ، و عدم صراحته ، كان اللازم القول لصحته وقفا ، قالوا واللفاظ الصريحة وقف و حبس و سبلت ، او ردوها في الروايات وفهم العرف منها ذلك ، وقيل بان اللفظ الصريح هو الاول ، اما اللفظان الاخران ، مثل حرق و نحوه فهو مجازات ، والثانى اظهر .

ثم ان قلنا بالاحتياج الى اللفظ ، فهل يحتاج الى العربية ، قيل نعم لانه الذي ورد في الروايات ، فانعقاد الوقف بما عداه مشكوك فيه ، والاصل عدم ، وقيل لا ، لأن الآئمة كانوا يتكلمون بالعربية ، فلم يدل الدليل على الخصوصية ، فالاطلاقات محكمة ، والاصل عدم الاحتياج الى العربية بل هو القاعدة مطلقا ، فيما لم يعرف الخصوصية ، ولذا ذهب المشهور الى كفايةسائر اللغات في العقود ، الا ما يحتاط فيه ، كالنکاح و نحوه ، بل في النکاح وغيره ايضا ، محل اشكال للطلاق من غير مقيد وربما يؤيد به استبعاد ان الشارع الزم الناس الذين لهم لغات مختلفة ، باتباع لفظ خاص فـ معاملاتهم الجارية ، كل ان بل هو ضرب من التحمل .

نعم في مثل الاذان والصلة والتلبية و نحوها ، لا شك في لزوم العربية ولا يعني بما رواه العامة ، من ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز لسلمان الفارسي ان يصلى قومه باللغة الفارسية ، لعدم ثبوته من طرقنا ، ولو ثبت لا يمكن التعدى عنه ، الا فيما اذا كان حاله حال صلاة الا خرس او لمصلحة اهم من باب الامر والمهم ، وكيف كان فموضع المسئلة غيرما نحن فيه ، فتأمل .

مسئلة : ٣ - هل يشترط قصد القرية في الوقف ام لا ؟ قيل نعم بل نسب الى غير واحد من الاصحاب ، وقيل لا ، وذهب اليه جماعة ، استدل للاول باصالة عدم انعقاده ، فيما لو شك في انعقاده ، بدون قصد القرية

و بدعوى الغنية الاجماع عليه و بذكر القربة في روايات وقوفهم عليهم السلام و باطلاق الصدقة عليه في غير واحد من الروايات و الصدقة تحتاج الى القربة لما ورد من الصحيح لا صدقة ولا عتق، الا ما اريد به وجه الله عزوجل و ناقش القائل بعدم الاحتياج في الكل اذا اصل محجوج باصاله عدم الاشتراط، بعد شمول الاطلاقات، لما اذا لم يقصد القربة، قوله عليه السلام حبس الاصل، وسبيل الشمره، وقوله صلى الله عليه وآله الوقوف على حسب ما وقفتها اهلها وغيرهما، ودعوى الجماع محل نظر صغرى وكبيرى خصوصا اجماعات امثال الغنيه، بل في الجواهر خلو كثير من عبارات الاصحاب المشتملة على بيان الشرائط عنه وذكر القربة في وقوفهم عليهم السلام لا يدل على الاشتراط، اذا هو اعم من الاشتراط، او استحباب .

نعم عدم ذكر شيء دليل كما تقدم في مسئلة القبول، وكون الوقف صدقة ان اريد الصدقة بالمعنى الاعم فلا اشكال فيه، لكن كل صدقة تحتاج الى القرية اول الكلام، فان الصدقة قد اطلقت في الاخبار على الاشياء كثيرة كقولهم عليهم السلام تنحية الاذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة وهكذا وان اريد الصدقة بالمعنى الاخص المحتاجة الى القرية، فهو اول الكلام، والرواية ظاهرة في نفي الكمال او خاصة ببعض الاقسام، ويؤيد ذلك ما ذكروه، من صحة وقوف اهل الكتاب ومن اشبهه، مع انه لا يتمشى من بعضهم القرية او لا يقصد ونها .

نعم لا اشكال في توقف الثواب الكامل على القرية .

والحاصل ان الوقف حاله حال البيع او الطلاق في عدم الاحتياج الى القرية .

مسئلة : ٤ - هل يشترط صحة الوقف بالقبض فإذا لم يقبض قبضا صحيحا ، بان

كان بجازة المالك لم يصح الوقف، او القبض شرط لزوم الوقف، فاذا لم يقبض لم يكن لازماً، وان كان صحيحاً اولاً يشترط الوقف بالقبض اصلاً احتمالات: ذهب غير واحد الى الاول، بل ادعى عليه الاجماع، وآخرون الى الثاني، وظاهرهم الاجماع على الاحتياج، الى القبض في الجملة اما شرطاً في اصل الصحة، او شرطاً في اللزوم والنتيجة بين القول تظاهر في ما اذا لم يقبض فله الرجوع، اذا كان القبض شرط اللزوم، اما اذا كان شرط، الصحة، فلم يقع شيء فحاله حال الایجاب بدون القبول، وفيما اذا قبض بعد مدة فان النماء المتخلل للواقف بناءً على كون القبض شرط الصحة، و للموقوف عليه، بناءً على كونه شرط اللزوم، والاحتمال الثالث، هو عدم الاحتياج الى القبض وهذا هو الظاهر عندنا، ان لم يكن اجماع حجة وذلك لاطلاقات ادلة الوقف، قوله عليه السلام: حبس الاصل و سبل الشمره و قوله عليه السلام: الوقوف على حسب ما وقفهم اهلها، ولانه لو كان عقداً شمله دليل (( اوفوا بالعقود )) . ولو كان ايقاعاً شمله، انما يحلل الكلام ويحرم الكلام - على بعض التفاسير - فحاله حال الطلاق والعتق و نحوها في اللزوم بمجرد اجراء اللفظ، و ظاهر وقوفهم عليهم السلام، حيث لم يذكر في شيء منها القبض، مع انها غالباً، في صدد ذكر جميع الخصوصيات، ولا طلاقات ادله، من بنى مسجداً بنى الله له بيته فـ في الجنة، و صدقه جارية وما اشبه ذلك، بل يشمله فيما اذا قصد القرية دليل ما كان لله فلا رجعة فيه، بل القول بـ ان في الاوقاف العامة كالمسجد يكون قبضه بصلة المصلين، او بتسليم المتولى فيما اذا جعل له متول خاص او الحاكم الشرعي اذا لم يكن له متول خاص شبه التحمل، لعدم استفادته من النـص و بعده عن اذهان المتشربـة، فهل يأتي في ذهنـهم ان المسجد

اذا بني و كمل و قصد به القرية ، كان للباني الرجوع اذا لم يصل فيما حد فاذا  
صلو فيه لم يكن له الرجوع ، واذا شك في اشتراط القبض كان الاصل  
العدم .

استدل لاشتراط القبض في الصحة او اللزوم ببعض الروايات ، ك الصحيح  
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقف  
الضياعة ، ثم يبدوله ان يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : ان كان وقفها لولده  
ولغيرهم ، ثم جعل لها فيما لم يكن لها ان يرجع فيها ، وان كانوا صغارا  
وقد شرط ولا قيما لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم ، لم يكن له ان يرجع  
فيها ، وان كانوا كبارا ولم يسلّمها اليهم ، ولم يخاصموها حتى يجوزها  
عنه وقد بلغوا وعن الاسدی ، فيما ورد عليه من جواب مسائله ، عن محمد  
بن عثمان التمّري ، عن صاحب الزمان عليه السلام واما ما سئلت عنه من  
الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه ، فكل ما لم يسلم  
صاحب فيه بالختار . وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحب احتاج ، او لم يحتاج  
افقر اليه او استغنى عنه ، الى ان قال : واما ما سئلت عنه ، من امر  
الرجل الذي يجعل لنا ناحيتنا ضياعه ، ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها  
ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنثها ويجعل ما بقى من الدخل  
ناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضياعة ، فيما عليها انما لا  
يجوز غير ذلك ، وفي كل الحديثين نظر . اما الاول فلانه يشتمل على فقر  
ثلاث : فلاول تدل على ان المعيار جعل القيم وعدمه لا القبض وعدمه .  
والثانية : مجلمة لمكان حتى و لمكان المقابلة بالفقرة الثالثة .  
والثالثة ظاهرها ان الاولاد لهم حق المخاصمة في الاستيلاء على ما  
وقف ، ومن المعلوم انه لو كان له الرجوع لم يكن لهم حق المخاصمة واذا

خاصموا لم يكن لهم ، وقد رجع .

نعم في الحديث أشعار لكنه لا يصل إلى حد الدلالة ، وأما الحديث الثاني فهو ضعيف السند ، فلا يمكن أن يقاوم القاعدة المتقدمة والاسل مضافاً إلى معارضته بما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض ؟ فقال : اذا قبلها المتصدق عليه ، او قبلت له ان كان طفلاً جاز قبضت او لم تقبض ، وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل .

ثم انه على تقدير التسليم فالموضوع خاص بما كان مثل التملك ، لا مثل التحرير ، كالمسجد ونحوه ، وعدم القول بالفصل لا ينفع بعد معلومية الاستناد ، كما ان الاستدلال لاشترط القبض في الصحة او اللزوم باخبار بطلان الصدقة بالموت قبل القبض متوقف على وحدة المناطق في الوقف و الصدقة ، او القول بان الصدقة في الروايات يراد بها خصوص الوقف ، او الاع منهما وكل ذلك محل اشكال ، هذا ولكن الانصاف ان رفع اليدين عن اشعار الروايتين ، بعد فهم المشهور مشكل جداً ، وان كان رفع اليدين عن القواعد اشكال ، وهناك جملة من الروايات ذكرها الوسائل والمستدرك في هذا الباب ، وفي الباب الذي تلاه ، لكن دلالتها على احد طرفي المسألة مشكلة ، ولذلك لم نذكرها ، كما لم يذكرها الجواهر ،

ثم انه اذا كان لا بد من الالتزام بقول المشهور ، فالظاهر ان القبض شرط اللزوم لا شرط الصحة لظهور لفظ الخيار ونحوه في عدم اللزوم لا في عدم الصحة .

مسئلة : ٥ - يشترط في الوقف التجيز بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لأن الكيفية المتلقاة من الشارع ، والا فالعرف لا يرى باس بالتعليق ، ولو

## كتاب الوقوف والصدقات

لا الدليل المتقدم ، كان القول بالصحة في المتعلق ، سواءً كان تعليقاً على أمر قطعى الواقع كظهور الشمس او محتمل الواقع كدوم زيد ، متعيناً لأن العرف لا يرى مانعاً من ذلك ، فيشمله عموم دليل الوقف ، فحال الوقف حال الطلاق ، والعتق والابراء في عدم صحة التعليق ، ويكتفى في وقف الآخرين الاشاره ، ان قلنا باشتراط اللفظ ، والا فالخرس وغيره سواءً من هذه الجهة ، ولو شك في حصول الوقف وعدمه ، كان الاصل عدم ولو اجراء مسلم ، ثم شكنا في صحته ، كان اصالة حمل الفعل على الصحة محكمة و هل يتشرط في الوقف التأييد ، قال جماعه نعم ، لانه الكيفية المتلقاة من الشرع ، وللتتصريح بذلك في اوقاف الائمه الطاهرين عليهم السلام ، وقال آخرون لا بل يكتفى المقدار الذي جعله ، كما لو وقف مكاناً لأن يكون مسجداً لمدة ثلاثين سنة ، او مائة سنة ، لا طلاق الا دلة ، وما في كلام الائمه مورد والمورد لا يخصص و مال صاحب العروة ، وبعض المعلقين الى الصحة يوضح ان يوقف ما استأجره مائة سنة مثلاً مسجداً ، ويكون له حكم المسجد في هذه المدة .

ثم ان الذي استظرفناه في بعض المسائل في شرح العروة ، ان الوقف لا يبقى وقفاً الى الابد ، لأن الملك لا يمتد كذلك ، بل ما دام يصدق الملكية ، عرفاً في طول الزمن ، فكما انه اذا ملك الانسان داراً ، ثم خربت القرية وابيد اهلها ، يسقط اعتبار الملكية عرفاً ، لأن العرف يرى المالكية الى تلك المدة ، وبعدها لا ملكية ، كذلك بالنسبة الى طورى الملكية كالاجارة والوقف والوصية ، وغيرها ، وما ذكر من لفظ الابد في الفاظ الروايات ، يراد بها المدة الطويلة ، قوله سبحانه (( خالدين فيها مادامت السماوات والارض )) وكيف كان فحل المسئلة غيرما نحن فيه ، وعليه

فلا دليل على بقاء أثار المسجد أو المدرسة أو سائر الموقوفات، بعد أن صارت جزءاً الشارع، أو سقط المحل عن الانتفاع، كمسجد أبي دلف، ومسجد الملوية في سامراء وغيرها.

مسألة : ٦\_ إذا تم الوقف بشرطه لا يصح الرجوع فيه، بلا إشكال ولا خلاف، إلا عن بعض العامة، ويدل عليه مضافاً إلى اطلاق أدللة الوقف على حسب ما وقفها أهلها ، والى وقف الآئمة الطاهرين الظاهرة في عدم جواز البيع، وما ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في اجازته ببيع الوقف، للحسن عليه السلام، فإنه خاص بصورة الشرط، ولا مانع من ذلك كما سيأتي في مسألة من شرط بيع الوقف، لبعض الروايات، كخبر ابن راشد قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام ، قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعتي بالفدي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكه، ادفعها إلى من أوقفت عليها . قلت: لا أعرف لها ربا . قال: تصدق بغلتها ، إلى بعض الروايات الآخر، هذا ولكن الانصاف لو لا دعوى الأجماع، بل الضرورة كما في الجواهر، كان القول بجواز البيع، في صورة كون الوقف، من قبيل وقف الذرية، لأن قبيل الوقف المطلق كالمسجد والحسينية، كما ذهب إلى ذلك ابن ادريس فيما يحكي عنه، موجهها لورود جملة من الروايات بذلك كخبر بن مهزيار، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن فلاناً ابناً ضيعة فاقتها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايتك في بيع حصتك من الأرض أو تقييمها على نفسه بما اشتراها ، او يدعها موقوفة؟ فكتب إلى أعلم فلاناً أني أمره أن يبيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك، إلى وإن ذلك رأيي إنشاء الله أو يقدمها على نفسه، إن كان

ذلك اونق له ، والرواية صحيحة ، وبعض التأويلات والتوجيهات ، فيما خلاف الظاهر .

وفي خبر جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ( اي ارض الوقف ) ان احتاجوا ولم يكن لهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

وفي خبر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه ، اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه ، و اذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين انشاء الله . الى بعض الطواهر الاخر ، وما في جملة من صدقات الائمة عليهم السلام من قوله عليه السلام : صدقة لا تتابع ولا تذهب . فالظاهر من اللفظ انه على نحو التقييد لا على نحو المهمية ، ولو شك كان ما ذكرناه من الروايات محققة ، ويؤيد ما ذكرناه من انه ليس على سبيل المهمية صحة الاشتراط لبيعه ، كما سياقى هذا ولكن لا محيد عن المشهور ، والله العالم .

مسئلة : ٢ - لو وقف في مرض الموت ، فالظاهر الذي عليه المؤاخرون انه يخرج من الاصل لامن الثالث ، كما قال بذلك غير واحد ، لما حققناه في محله من ان منجزات المريض من الاصل ، فراجع كتاب الحجر لتجد تفصيله نصا وفتوى ، وبعد ذلك لا حاجة الى ما ذكره الشرائع والجواهر من التفصيات في المسئلة ، بناء على انه من الثالث ، وقد ذكر الجواهر هنا بالمناسبة كيفية القرعة ولها كيفيات ، فلو وكل ثلاثة ، لأن يوصى كل واحد عنه وصايا - ان قلنا بان الوصية تقبل الوكالة - ثم مات وكانت الوصايا اكثر من الثالث ، وشكنا في التقدم والتقارن والمعية ، واردنا تعين الامر بالقرعة

فلهما صور، منها ان يطرح ثلاث رقاع في احدهما المتقدم ، وفي الثانية المتقارن ، وفي الثالثة الامان – اي تقدم بعض على بعض و تقارن بعض لبعض معًا – فان خرج المتقدم ، اقرع في المقدم مثلاً كانت الوصية بالعتق والوقف والصدقة ، فكتب اسم كل واحد في رقعة فايهما خرج اولاً قدم ، ثم ما خرج ثانياً ، وان خرج التقارن عمل بحكم التقارن من تقسيم المال بينها بالنسبة او غير ذلك ، وان خرج معاً ، اقرع ثانياً بثلاث رقاع يكتب فيهما احدها العتق والوقف ، وفي الثانية العتق والصدقة وفي الثالثة الوقف والصدقة ، فايهما خرج تدل على المعيبة في الخارج ، ويبقى في ان المنفرد الباقى كان مقدماً على الزوج او مؤخراً فيقرع ثالثاً على رقعتين في احدهما يجعل الزوج ، وفي الثانية يجعل الفرد ، فايهما خرج مقدماً ، كان الحكم له ، وصور المسئلة كثيرة خصوصاً ، اذا انضمت اليها بعض الفروض مثلاً ، اذا خرج في المثال الفرد اولاً ، ثم كان الشك اكثر من الفرد ، فهل يقرع ثانياً بين الزوج او يقسم باقي الثالث بينهما او غير ذلك ، ولا يخفى على الذكي استخراج المسئلة بكل شقوقها وصورها .

مسئلة : ٨ - يدخل في الموقوف كلما جرت العادة بدخوله ، اذا قال اللفظ ، ولم يقصد الا ما يقصد العرف من اللفظ ، ولو قصد شيئاً خاصاً حصر الوقف فيه ، سواءً كان ازيد من المتفاهم عرفاً ، او انقص ، ولو وقف شاه فالمعارف دخول الصوف واللبن في الضرع في الوقف ، ولو وقف دجاجة فالمعارف دخول البيضة فيه ، ولو اوقف شاه حاملة ، فهل يدخل الحمل ام لا ؟ الظاهر الرجوع الى عرف الواقف او قصد الواقف ، ولو شرك كان الاصل العدم ، ولو وقف الشجرة وكانت فيها ثمرة ، فهل تدخل في الوقف ام لا ؟ قيل لا تدخل ، لأن الثمرة لا بقاءً لعينها ، وقيل تدخل

كالثمرة المتتجدة ، والظاهر انه لا مانع من دخولها ، وانما الكلام فى الرجوع الى عرف الواقع او قصده ، ولو وقف بئرا كان مائتها الموجود فعلا وقفا ، وكذلك لو وقف نهرا ، ولو وقف اجمة فهل ان السمك داخل فيه احتمالا : والظاهر الدخول الا ان يقصد خلافه ، ولو وقف شجرة فالاغصان الزائدة داخلة ، ولو وقف دارا فيها التلفون والكهرباء وانا بيب الماء والغاز ، دخل الكل ، الا اذا كان عرف بخلافه او قصد خلافه ، وهل تدخل المراوح السقفية والمبردات والثلاجات وما اشبه ، احتمالا و يحتمل الفرق بين الثلاجة فانها تعد منفصلة بخلاف المروحة فانها تعدد متصلة ومن التوابع ، ولو وقف سيارة فيها نقطه بانزين كان حالهما حال الحمل ولو وف امة حاملها من جده ، مثلا فالكلام فى الحمل كالكلام فى حمل الدابة ولا فرق فى الحمل بين ان يكون واحدا او اكثر ، ولو تنازع المتولى او الموقوف عليه ، والواقف فى الدخول وعدمه فاحتمالان : الرجوع الى العرف فى اخذ ظاهر اللفظ منه ، وسمع دعوى الواقع فيما اذا قال انه لم يقصد الحمل وما اشبه ، لانه لا يعرف الا من قبله .

مسئلة : ٩ - لا يشترط علم الواقع بخصوصيات ما وقفه ، ولا علم الموقوف له ، ولا المتولى ، كل ذلك لاصالة عدم الاشتراط ، خصوصا فى الموقوف له ، والمتولى ، فانه لم يتعارف عليهم ، بل المتعارف ، عدم علمهم خصوصا فى البطون اللاحقة .

نعم يحتمل الاشتراط بالنسبة الى الواقع لقوله عليه السلام ، نهى النبي صلى الله عليه واله عن الغرر . لكنه فى غير موضعه كما لا يشترط القبض للواقف فلو اشتري شيئا ، ولم يقبضه صح وقفه ، لاصالة عدم الاشتراط ، الا اذا كان القبض من مقومات الملك ، فانه لا يصح الوقف حينئذ ، لانه لا وقف الا فى ملك

ولو ظنه الواقف اقل او احسن ، فظهر اكثرا واحسن ، كما لو وقف داره ظانا انها تسوى بالف فظاهر انها تسوى بعشرين الف ، فان كان من باب التقييد ، لم يصح الوقف ، لانه في الحقيقة لم يقف هذا ، وان كان من باب الداعي ، صح على نحو ما ذكروه في شراء شيء للضيف ، فانه ان قيد الشراء بوجود الضيف ، كان له الابطال لفقدان الشرط ، وان كان داعيه وجود الضيف ، لم يصح الابطال ، ولو وقف على زيد وعقبه بظن انه صديقه فظهر كونه عدواً كان من مسئلة اختلاف الوصف والاشارة .

نعم لو صار عدواً بعد ان كان صديقا لم يكن وجه لبطلان الوقف ، ولو خرج الموقوف عليه عن الصلاحية ، كما لو اترد سقط هو عن كونه مصرا ، وانتقل الوقف الى عقبه ، ولو لم يحصل له عقب بعد صار من مسئلة منقطع الوسط ولو وقف على عنوان و تكرر دخول انسان في ذلك العنوان و خروجه منه ، لم يضر ، كما لو وقف على سكنى الزائر : فانه كلما جاء زيد للزيارة حق له السكنى ، او كلما خرج عن عنوان الزائر .

مسئلة : ١- الدين والمنفعة والكلى والمبهم والمردود ، قال المشهور بعدم صحة وقفها ، فلو كان له في ذمة عمرو دارا او جارية او شيئاً مثلياً ، لم يصح وقفه ، كذلك اذا اجر دارا مائة سنة لم يصح وقف الدار ، او اراد وقف منافع بستانه الى الابد لاعينها ، وكذلك اذا قال وقفت عبدا صفتة كذا وكذا ، وكذلك الوقال وقفت شيئاً وقال وقفت احد العبددين او احد الدارين مثلاً واستدلوا لذلك ، بانصراف الاتلاقات ، وبان اوقاف الائمة لم تكن احداها وبالاجماع الذي نقله الرياض عن الغنية في الدين والمنفعة والمبهم ، وكذلك دعوى جامع المقاصد ، الا تفاق على عدم الصحة في الدين و في المطلقة كغير غير المعين ، وبان المنفعة ، ليست داخلة في ادلة الوقف القائلة

حبس الاصل و سبّل الشمرة ، و بان الكلى والم رد و المبهم لا تهبيء فيها فعلاً للمنفعة والتهيء الفعلى شرط لظاهر لفظ الشمرة الوارد في دليل الوقف ، و بان حال هذه الخمسة حال ما لم يملكه بعد ، كما لو اوقف ابن ما يرثه في المستقبل من الاب ، و بانه غرر في مثل المبهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر ، هذا ولكن في الكل ما لا يخفى ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى خصوصاً بعد رؤية العقلاء صحة هذه الاوقاف ، اذ الوقف كما تقدم عقلائى ، قد امضاه الشارع ، فكلما لم يتحقق شرطاً زائداً من الشارع كان اللازم الرجوع إلى المقدار العقلائى و اوقاف الامة عليهم السلام لم تكن حاصرة بل من باب المصدق ، فاذا شمل الدليل لمثل هذه الاوقاف لم تكن بذلك بأس ، والا جماع محل نظر صغرى وكبيرى ، و عدم دخول المنفعة على تقدير تماميته انما ينفع في المنع عن وقف المنفعة فقط ، بالإضافة الى عدم تمامية الدليل اذ المقصود من الوقف الانتقاع ، كما هو عقلائى فاذا حصل الانتقاع كفى ، ويشمله دليل الوقف نحو الوقف ، حسب ما يقفرها اهلها ، فعدم شمول مثل حبس الاصل ، و سبّل الشمرة غير ضار ، و عدم تهيء الثلاثة الكلى والم رد و المبهم للمنفعة الفعلية يرد عليه ، بالإضافة النقض بالمشاع الذي لا تهيء له فعلاً ، مع انه يصح وقفه اجماعاً كما حكاه غير واحد ان التهيء الفعلى لا يدل على التهيء الفعلى ، و اى دليل على ان حال الخمسة ، حال ما لم يملك و الحال ان صاحب الخمسة مالك بالإضافة الى ما ذكره جمع من الفقهاء ، من صحة بيع ما لم يملك فضولاً فراجع مكاسب الشيخ (ره) وغيره ، ولا دليل على تمثيل الغرر ، في مثل يكون كالمجانى فحال الوقف حال الاقرار ، كما اذا قال له على "شيء" حيث

يستفسر و يؤخذ بتفسيره ، وكذلك في المقام ، يلزم عليه التعين أن قلنا بان القبض غير شرط في اللزوم والا جاز لها التعين ، و جاز له الابطال .  
و كيف كان ففي ما ذكر من الاadle مناقشة واضحة خصوصا ، بعد ان كان الوقف عقلائي ، و شمله الاطلاق ، لكن مخالفة المشهور مشكلة ، خصوصا بعد ان لم تكن هذه الاقسام متعارفة ، مما يسبب الشك في شمول الاطلاق لاحتمال الانصراف ، ثم الظاهر بناء على ما تقدم من صحة اوقاف الاقسام الخمسة ، صحة وقف الحقوق ، حق التجحير و حق الترجمة و الطبع و النشر ، و حق الصوت ، و حق الاختراع و غيرها من الحقوق المستحدثة ، ان قلنا باصل هذه الحقوق فإذا الفانسان كتبها و جعل حق طبع لنفسه ، جاز له ان يقف ذلك في امر خيري ، حتى اذا حصل ربح ، صرف في ذلك الامر الخيري ، و كذلك اذا قرء انسان في مسجلة ، ثم اوقف حق الانتفاع منه او حق الاخذ منه الى مسجلة اخرى ، وهكذا .

مسئلة : ١١— لاشكال في صحة وقف المشاع ، قال في الجواهر : بلا خلاف اجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسمييه عليه . ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات جملة من النصوص الواردة في الصدقة ان قلنا بشمولها له ، والا فالمناط كاف في المقام . فعن الحلباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار ؟ فقال : يجوز . قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

وعن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض ؟ فقال جائزة انما اراد الناس المنحل فاختاء و .

وعن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل ؟ قال : جائز وان لم يعلم ما هو وها تان الروايتان

## كتاب الوقوف والصدقات

تنفعان في مسئلتي عدم القبض وعدم لزوم الغور بالجهالة .  
و عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يتصدق بالصدقة  
المشتركة ؟ قال : جائز إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل و  
المستدرك في هذا الباب .

ثم الظاهر أن الكل في المعين من باب المشاع لامن بباب الكل الذي  
منعوا عن الوقف فيه ، فإنه نوع من الإشاعة أيضا ، فلافرق في صحة الوقف ،  
ان يكون له نصف الدار مشاعا فيوقفها ، ثم يفرز حق الوقف من غيره ، او ان يكون  
له نصف الدار كليا في المعين فيوقفها ، والفرق ان الاول منتشر في جميع  
اجزاء الدار ، حتى اذا تلف جزء كان من الشريكين وهذا يمكن في باب  
الارث و نحوه فإذا ورث ابنيان دارا او اشترياها كان كل جزء جزء مشتركا  
بینهما .

والثاني : يمكن في باب البيع للبعض عن المالك و نحوه ، فلو اشتري زيد  
من عمرو نصف داره كان له نصف الدار على نحو الكل في المعين فإذا تلف  
بعض اجزاء الدار ، ذهب من كيس البائع لا المشتري ، وتوضيح المسئلة في باب  
المكاسب ، فراجع .

مسئلة ١٢ : يصح وقف العقار والثياب والدرارم والدنا نير ، اذا افرض  
لها نفع كوضعها في الحانوت للاعتبار و سائر ما يمكن الانتفاع به ، كما يصح  
وقف السنور والاسماك والطيور والسباع مما له نفع ، ولو للزينة ، وجعلها  
في حديقة الحيوانات ، ويصح وقف الكلب للانتفاع به ، سواء كلب صيد او  
ماشية ، او حائط او اجرام او غيرها .

نعم لا يصح وقف كلب الهراس لعدم الانتفاع به ، ولا فرق في ذلك بين  
ان نقول بملك الانسان للكلب اوله حق الاختصاص فقط ، اذ قد تقدم ان حق

الاختصاص كاف في صحة الوقف وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في المسألة السابقة من عموم أدلته الوقف لا مثاله ، وهل يصح وقف الخنزير اذا فرض له نفعا عقلائيا كالزينة والانتفاع بشعره في صنع الجبل وبجلده بعد الموت في الاستقاء ، وبلحمه في اطعام الكلاب وبشحمه في التدفيف ، او فرض امكان ترويضه للحراسة ، قيل : لا لانه لا يملكه المسلم ، وفيه نظر ، اذ عدم الملك للازم عدم صحة الوقف ، كما ذكروا في وقف الكلب وعدم صاحب الجوهر عدم الخلاف منظور فيها اذ حتى لو كان اجماعا ، كان مستند له مذكورا في كلامهم فكيف ولا اجماع ، كما لا يخفى ، واذ لا مانع من ذلك ، فدليل الوقف ، يشمله ومع ذلك فالمسألة تحتاج إلى التأمل ويصح وقف العبد الكافر ، لانه يملك ولما فيه من النفع وكذلك الامة الكافرة ، وهل يصح وقف السمك في الماء والطير في الهواء الظاهر التفصيل بين احتمال التمكن منه احتمالا عقلائيا ، فيما كان مملوكا للواقف ، وبين عدمه ، اذ لا ملك ولا حق عرفا حينئذ ، والوقف يتوقف على ملكية الواقف للموقوف ، او حقه فيه ، ونحوه العبد الابق ، واحتمال انه يصح وقفه مطلقا ، لانه لا يخرج عن ملكه بالاباق ، كاحتمال عدم صحة وقفه مطلقا ، لانه لا يقدر على تسليميه ، منظور فيهما ، اذ الملكية و الحقيقة امر عرفى فاذا ابقي بما لا يرجى رجوعه ، فلاملك عرفا ولا حق ، والقدرة على التسليم فعلا في الوقف لا دليل عليه ، وان دل الدليل على ذلك في البيع فتأمل ، ولو وقف مالا يملكه ، فهل يصح الوقف فضوليا ، فان اجاز المالك جاز والالم ينفذ كما ذهب اليه محكى التحرير واللمعة والحواشى وشرح الارشاد والروض والمفاتيح والمسالك وحسنه الشرائع وغيره ، اولا يصح احتمالا ن : ذهب الاولون الى اطلاق ادلته الوقف ، فاذا اجاز المالك صار كالوقف المستأنف ، كسائر العقود الفضولية ، ولا فرق بين العقد والايقاع عرفا فانهما يحتاجان

الى الكون والاستناد فكونهما من الفضول واستنادهما يحصل اذا اجازة المالك فإذا كان عقلائيا ، دخل تحت الادلة مضافا الى انه قسم من الصدقه التي دلت الادلة على صحتها من غير المالك، في باب مجھول المالك، وذهب المانع، الى ان الاصل عدم تمشي الفضولى فى الایقاع ، وانما دل ، الدليل عليه فى العقد ، فقياس الایقاع عليه مع الفارق بالإضافة الى اشتراط ، الوقف بقصد القرية ، ولا يمكن فى الفضول ، واذا قصدها المالك ، لم يكن متصلة بالوقف ، وفيه نظر اذا الاصل تمشي الفضولى لما ذكرناه فى دليل المجوز وقصد القرية ليس بشرط فى الوقف ، كماسيق ، وعلى تقدير كونه شرط ، فلامانع من قصد الواقف والمالك ، حال الاجازة وعلى هذا فالقول بالجواز اقرب و النقض بالطلاق والعتق ، وانه لا يتمشى فيهما الفضولى وكذلك الابراء فى غير مورده ، اذ لولا الدليل الخارج ، كالاحتياط فى الفروج ، لزم القول بذلك في الكل °

مسئلة : ١٣ - الظاهر عدم صحة وقف من ينعتق عليه ، لأن العتق يحصل بمجرد الملك ، فلا ملك يرد عليه الوقف ، والقول بالصحة ، لأن المقصود من الانعتاق ان لا يبقى تحت ملك القريب ، لا وجه له ، اذ لم يعرف ان الحكم ذلك ، كما ان الظاهر صحة وقف الكافر للعبد المسلم ، لوضوح استقرار ملكه له ، وانما يجبر على البيع لعدم السلطة ، والوقف قسم من الالخاراج من السلطة .

نعم لا يصح وقفه للكافر للمناطق، وهل يصح وقف ام الولد ، احتمالاً من أنها متشبّثة بالحرية فلا يحق لها ان يتصرف فيها الا بالتحريز ، ومن ما ربما يقال ، من ان الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ، فاذما مات السيد اعتقاداً ، مات الولد قبل موت السيد تأبّدت ، لكن لا يخفى ما في ذلك ، اذ الوقف

يخرج الشئ عن ملك المالك .

واما المدبر فلاشكال في صحة وقفه و ذلك لانه بعد في ملك المالك ، فوفقاً لابطال لتدبيره ، ولذا ادعى الاجماع ، في محكى التذكرة على ذلك .  
واما المكاتب ، فلا يصح وقفه ، لأنقطاع سلطنة المولى عنه خصوصاً ، اذا اعتقد بعده بالنسبة الى ذلك المقدار الذي اعتقد ، ولو اوصى بما له صحة وقفه لأن الوقف يبطل الوصية ، ولو تعلق حق الغير بالملك كالرهن و المفلس و نحوهما لم يصح الوقف لعدم حق المالك في التصرف ، ومثله من دور الصدقة و العبد الجانبي لتعلق حق الغير به ولا يصح ورود وقف آخر على الوقف وان كان الواقع هو الموقوف عليهما انه لا يملك التصرف فيه ، وتنقيح هذه المباحث في كتاب المكاسب ، لوحدة الادلة في مستلتي البيع والوقف غالباً .

مسئلة : ١٤ - يعتبر في الواقع البلوغ ، فلا يصح وقف الصبي ، وان بلغ عشرًا على المشهور ، وقال جمع بصحة وقفه ، واستدل الاولون باطلاقات الادلة الدالة على الحجر على الغلام والجارية قبل البلوغ ، التي منها قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، بل قوله تعالى (( وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آتستهم رشدًا ، فادفعوا اليهم اموالهم )) فانه قبل البلوغ والرشد لا يدفع اليه ماله ، اي انه محجور عن التصرف فيه فكيف يمكنه الوقف ، واستدل الاخرون ، بجملة من الروايات ، كرواية زراة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين ، فأنه يجوز في ماله ما اعتقد او تصدق او اوصى ، على حد معروف وحق ، فهو جائز .

وعن جميل بن دراج عن احد هما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام ، اذا كان قد عقل و صدقته ووصيته وان لم يحتمل .  
وعن الحلبى و ابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن

صدقه الغلام ما لم يحتمل ؟ قال : نعم اذا وضعها فى موضع الصدقة .  
 وعن الحسن بن راسد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين ، فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ، هذا واجب الاولون عن هذه الروايات بعد سقوط الرواية الاخيرة ، لعدم عامل بها اطلاقا ، بالإضافة الى عدم حجيّة سندها ، بما عن جامع المقاصد ، بانها لا تصلح معارضًا للمتوارد ، بل عن المسالك ، ان مثل هذه الاخبار الشاذة المخالفة ، لا صول المذهب ، بل لا جماع المسلمين لا تصلح لتأسيس مثل هذا الحكم ، والانصاف ، ان هذا الجواب ، مخدوش فيه ، لكون هذه الروايات اخص من الادلة الدالة على اعتبار البلوغ ولن يست خالفة لا صول المذهب ، كيف وقد عمل بها كثير من الاعاظم ، وقالوا بمثل ذلك في الوصيّة ، بل ذهب معظم الاصحاح إلى صحة وصيته ، حتى بالوقف ، واجب اخرون بان المذكور في هذه الروايات الصدقة ، ولا يعلم شمولها للوقف ، وهذا الجواب وان كان وجيهًا في الجملة ، الا ان الظاهر من الصدقة الاعم ، الا اذا كانت هناك قرينة ولو الانصراف ، لكن الانصاف ان الاغراض عن هذه الروايات ، مشكل ومخالفة المشهور ، اشكال خصوصا ، وان روايات البلوغ ، مضطربة كثيرا ، فكل طائفة عينت حدا ، وان كان المشهور رواية وفتوى الاحتلام ، او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات ، فمن الممكن ان تكون هذه الروايات من طائفة الدالة على عشر سنين ، هذا بالإضافة الى انه اذا قيل بمقتضى هذه الروايات ، لزم تقييد روايتى جميل وابن مسلم برواية زراة ، مع ان بين قد عقل ، في روايتى جميل ، وبين اذا اتى على الغلام عشر سنين ، في رواية زراة عموما من وجه فيجب الجمع بين الامررين وهذا مالم يقل به احد فتأمل .

ثم لو قلنا بمضمون رواية العشر فالظاهر انه خاص بالغلام ، اذ المرأة عند العشر تكون باللغة ، وقبل العشر لا دليل على صحة وقفيها ، الا رواية ابن واحد ، وهي شاذة كما لا يخفى .

ثم ان الظاهر تمام التسع والدخول في العاشرة لاتمام العاشرة والدخول في الحادية عشر ، باحتمال ان قوله عليه السلام ((لأننا أتي)) بمعنى ((اذ اكمل)) .

مسئلة : ١٥ - يعتبر في الواقع العقل بلا خلاف ولا إشكال عقلاً وشرعاءً، وفي الحديث المتوارد المسلم رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق ، وإذا كان أدوارياً صح وقفه في حال الإفادة ، كما إنما إذا وقف فهو عاقل ثم جنّ ، جاز للولي التسليم ولو وقفه وكيله في حال جنونه ، بطل لسقوطه عن الوكالة ، وانتقال الولاية إلى الولي ، ولو وقفه الفضولي في حال جنونه فافق واجاز - بناءً على جريان الفضولية في الوقف - فهل يصح بالنظر إلى حال الإجازة ، أم يبطل بالنظر إلى حال الوقف ، لأن الأمر راجع إلى وليه ، الظاهر الصحة ، إلا أن يكون الولي قد رد الوقف ، لما تتحقق في مسئلة الفضولى ، من أن الإجازة بعد الرد لا ينفع ، وكذلك يشترط في الوقف الاختيار فلو أكره لم يصح ، ولو اضطر ، أو فعل الوقف لمصلحة ، صحيح كما أنه علم إنما إذا وقفه أحد المأمورين فوقف اضطراراً ، أو وقف لئلا يأخذون منه الضريبة ، لأن كان الوقف للمصلحة ، وكذلك يشترط في الواقع الرشد ، فإن الحجر إنما يرفع بالرشد نصاً واجماعاً ، كما فصل في كتاب الحجر ، والسكران وشارب المرقد والمخدر أن وقف في حال ذهاب العقل لم يصح ، وإن كانوا كاملى العقل صح ولو شك استصحاب الحالة السابقة ، إذا لم يتبدل الموضوع ، والسفيه والمعتهوه والأنوك أن خرجوا عن الموازين العقلية لم يصح وقفهم ، والاصح ، والمرجع في التعين العرف

مسئلة ١٦: الواقف قد يجعل النظر لنفسه ، وقد يجعله لغيره وقد يجعله لهما ، او لمتعدد غيره ، وقد لا يجعل النظر لاحد ، واذا جعل النظر متعدد ، فقد يجعله على نحو التشريح ، بان يقول ما اجتمعا فيه نفذاه ، وقد يجعله على نحو الترتيب ، بان يقول مادام زيد حاضرا فالنظر له ، وماما غائبا فالنظر لعمرو ، وهكذا كل ذلك جائز ، وهنا فروع :

الاول : اذا لم يجعل النظر لاحد ، ففى الناظر احتمالات :

الاول : ان يكون للحاكم الشرعى لانه ولى مالا ولى له .

الثانى : ان يكون لنفسه ، لانه كان له الملك والنظر فاذا قطع الملك بقى النظر ، فله ان يزاول بنفسه ، او يعين اخر مكانه ، واستدل لذلك بالتوقيع اما ما سئلت عن امر الرجل ، الذى يجعل لناحيتنا ضيعة فيسلمها من يقسم بها الخ . وفيه انه من هذا الحديث ، مجمل فلا يمكن التمسك به .

الثالث : ان يكون للموقوف عليه فى الوقف الخاص لأن الامتعائد اليه ،

ولعل الاقرب من الاحتمالات :

الاول : اذ قطع الملك ، يوجب قطع العلامة ببقاء النظر بلاد ليل ، ولا وجه لكون النظر الى الموقوف عليه ، لانه لم يكن يملكه قبل ، ولا انتقل اليه من المالك فكيف حازه بدون سبب ، لكن الا ظهر ان القولية للموقوف عليه ، باعتبار انه له ، وللحاسم باعتبار انه ولى البطون والله العالم .

الثانى : اذا جعل النظر لمن انقطع ، كما لو جعل النظر لنفسه او غيره ثم مات ، مثلما نقل النظر الى الحاكم ، لانه ولى مالا ولى له ولا دليل على ارث وارث المتولى ، واحتمال انه مشمول لما تركه الميت فهو لوارثه مرد بان الميت لم يترك هذا ، لانه كان يملكه بنفسه ملكا مقيدا به ، لا ملكا مطلقا .

الثالث : لا اشكال فى انه يصح ان يجعل النظر لنفسه وان كان فاسقا

فإن عمل بمقتضى الوقف فهو والا فهل يضم الحاكم اليه أحدا ، او يستبدل الحاكم بالوقف قوله ، من انه متولى ولا دليل على انه يعزل ، وإنما للحاكم الضم ، لانه المولى والأمر بعدم ضياع الحقوق ، وعدم مخالفه الشرع ، ومن ان النظر انما هو للصلاح ، فإذا لم يكن صلاح لم يكن نظر ، فلا وجہ لبقائه .. لكن الاول اقرب ، بل هو المشهور على ما يستفاد من كلماتهم .

الرابع: هل للواقف الحق في ان يجعل متوليا فاسقا ام لا ؟ قيل نعم لانه المالك ، لأن يقف ، لأن يجعل الناظر ، فكما ان له الحق في ان يجعل لنفسه وكيلًا فاسقا ، كذلك له الحق في ان يجعل متولى وقفه والقيم على اولاده والوصي لنفسه انسانا فاسقا ، وقيل لا للفرق بين الملك والوقف ، فإن الانسان له الحق في ان يهب ماله و يحلله .

اما الوقف فلا فإذا اراد الوقف لم يكن له ان يجعل الوقف في معرض التلف والضياع ، وكذلك بالنسبة الى القيم ، اذا لا يحق له ان يجعلهم في معرض الضياع والفساد ، وهذا القول اقرب .

الخامس: هل يحق للواقف ان يجعل غير المسلم متوليا على الوقف ، احتمالان : من انه مالك فهو اولى بان يجعل من يريد ، واصالة عدم المانع في الكافر ، ومن انه سبيل للكافر على المؤمن ، سواء كان ، وفقا خاصا ام عاما ، ويحتمل التفصيل بين مثل الوقف الخاص ، كالوقف على الذرية ، ومثل الوقف العام كالمسجد والمدرسة ، بعدم الجواز في الثاني فقط ، اذ هو سبيل على المسلم عرفا ، بخلاف الاول لانه من قبل الوكالة ، ولعل هذا الاحتمال اقرب .

السادس: المراد بالفسق المانع في المسئلة ، عدم القيام بشئون الوقف لسائر انواع الفسق ، اذ لا دليل على اعتبار العدالة ، وإنما اللازم عدم الضياع في الوقف ، عليه فلو كان المولى خمارا مثلا ، لكنه يراعى شئون الوقف

## كتاب الوقوف والصدقات

لم يكن فسقه موجباً لعزله أو ضم آخر إليه إلى سائر الفروع المتعلقة بهـ هذه المسئلة، وما عن المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى قائد ثورة العشرين من ان الله سبحانه لم يرد افتتاح باب بيت الفاسق، أراد بذلك فى الأحكام التى دل الدليل على اعتبار العدالة فيها، كالشهادة والقضاء وامامة الجماعة وما اشبه ذلك .

السابع: لو فسق المأمور هل ينعزل بنفسه، أو بعزل الحاكم له ، احتمالان : من ان المقوم للولاية العدالة ، فإذا فسق سقطت صلاحيته ، فينعزل بنفسه ، فإذا تصرف في الوقف بعد الفسق كان فضولياً ومن اصلةبقاء الولاية الظاهر الثاني .

نعم الظاهر ان التصرف غير الصحيح ، ليس بنافذ ، لأنه لم يكن له الحق في ذلك ، فإذا باع مثلاً ريح الوقف ، باقل من قيمته لم يكن البيع صحيحاً .  
الثامن : لوعادت العدالة إلى المأمور ، فالظاهر عود الولاية ، وليس ذلك من قبيل عزل الموكيل ، اذا المناط في العزل ، قد ذهب .

نعم لو ضم الحاكم إليه أحداً ، فالظاهر البقاء للمنضم ، إلى أن يعزله الحاكم لا اصلة بقائه ، ويحتمل الانعزال بمجرد عدالة المأمور ، لفقدان مناط الانظام .

التاسع: إذا عين الواقف المأمور خرج من تحت اختياره ، فليس له أن يعزله ، لأن الوقف على حسب ما يقفها أهلها .

نعم إذا عين الحاكم مأموراً ، كان له عزله لعدم الدليل على جبره في البقاء .

العاشر: إذا عين الواقف مأموراً فهل يجب عليه القبول أم لا؟ احتمالان : قيل بوجوب القبول لقاعدة الوقف ، على حسب ما يقفها أهلها ، وهذا حكم

شرعى ، وقيل بالعدم ، لأن الناس مسلطون على أنفسهم ، وهذا أقرب ، سواء كان المحتوى في الطبقة الأولى ، أم فيسائر الطبقات والبطون ، و لوقيل المحتوى ، ثم أراد الرد ، فهل له ذلك قيل لأنّه من قبيل العقد ، فيشمله دليل الوفاء بالعقد ، ويحتمل أن يكون له الرد ، لقاعدة تسلط الناس ، وهذا ليس بعذر ، فإذا رد عين الحاكم له محتواه .

ثم انه اذا اراد القبول بعد الرد ابتداء ، او الرد بعد مدة من مزاولة التولية فهل له ذلك مشكل ، حيث لا دليل على صحة رجوعه خصوصا ، فيما اذا رد اولا .

الحادي عشر : لو جعل النظارة لاثنين على نحو التشريك ، فمات أحد هما أو فسق ، فهل يبقى الحق للآخر فقط أو للحاكم فقط ، أو لمما احتمالات من انه المحتوى عن الواقع ، فالحق له ، ومن انه كان بشرط الانظام ، فإذا ذهب الشرط ذهب المشروع ، فيبقى الوقف بلا محتوى ، فيكون النظر للحاكم فقط ، ولكن الأقرب الثالث ، لمعلومية ان مراد الواقع التعاون لا اشتراط التولية للباقي بوجود الذاهب .

نعم اذا علمنا بذلك من الواقع لم يكن وجه للحاكم فقط .

الثاني عشر : وظيفة الناظر مع الاطلاق ما يتعارف في حفظ الوقف ، واستثماره ، وتقسيمه وارده وما اشبه ، ومع التعين ما عين له ، الا ان يسقط المعين عن الاعتبار ، كما لو اوقف ربح الدار ، لأن يصرف في اطعام الفقراء ، كل فقير فلسا واحدا ، لاجل اطعامه ، ثم ان الفلس لم يكفل لغلاء المعيشة كان اللازم الصرف المتعارف ، لوضوح ان التعين ، انما كان للكفاية ، فالقصد مقدم على المذكور .

اما اذا تعذر فلا اشكال في الصرف حسب المتعارف ، كما اذا قال اصرفوا

حاصل الوقف في إيجار الصلاة لـ كل سنة بعشرة دنانير، فلم يوجد من يأخذ القضاء إلا بعشرين ديناراً .

نعم لو عين أحد المصرفين ، على سبيل البدل وكفى الوارد لمصرف دون مصرف، وجب اتباع المصرف الكافي ، كما إذا قال اعطوا عشرة دنانير، لقضاء سنة صلاة او قضاة شهر صياماً ، فكفى للصيام ، أما الصلاة ، فلم يوجد من يأخذها إلا بعشرين ديناراً ، لزم صرفه في الصيام و هنا فروع كثيرة اخرن تكتفى منه بهذا القدر .

مسئلة ١٢ : الواقف أما ان يعين اجرة للمتولى املاً ، فان عين فقد يكون بقدر الحق ، وقد يكون ازيد وقد يكون انقص وان لم يعين فقد يكون الوقف مما يمكن اخذ المنفعة منه كالبستان ، واما ان لا يمكن كالمسجد ، فان عين وكان بقدر الحق فلا شكال ، كما انه ان عين وكان ازيد من الحق وان كان انقص من الحق ، فاحتمالان :

الاول : ان لا يكون للمتولى ازيد من ذلك ، فان شاء قبل التولية بذلك القدر ، والا رفض فيعين الحاكم من يقبل القدر المعين .

الثانى : ان يكون له ان يأخذ بقدر الحق ، لأن عمل المسلم محترم خصوصاً اذا قلنا ان التولية جبرية ، لكن الاول اقرب لقاعدة الوقف على حسب ما وقفتها اهلها ، وان لم يعين ، فالظاهر انه ليس له شيء فان اراد القبول قبل وان لم يرد لم يقبل على المختار ، من اختيار المتولى ، أما على القول بالاضطرار فيحتمل ان يكون له الحق في الأخذ من ماله ربح في مقابل عمله جمعاً بين الحدين .

اما ما لا ربح له فله الحق في بيت المال ، لانه المعد لمصالح المسلمين ، وطرف المسئلة مشكل ، وان كان القول بوجوب قيامه بالنظارة ، بدون الاجرة

اشكل ، ولو عين الواقف اجرة خاصة ، فتغير الزمان ، وصار اكثر اواقلا ، فالظاهر ان الامر يرجع الى المتعارف ، كما ذكرنا في الفرع الاخير من المسألة السابقة ، فاذا عيّن للمتولى عشرة دنانير كل سنة ، في حال ان وارد مكان مائة دينار ، فصار وارده عشرة آلاف دينار ، كان له بالنسبة الى اتعابه عرفا ، كما انه لو عين له النصف ، فيما اذا كان النصف خمسين ، وكان متعارفا ذلك الخمسون اجرة لمثل عمله ، ثم صار عشرة آلالف ، لم يكن له الا المتعارف ، لانه المرتكز في اذهان العرف من هكذا اوقاف ، وقد جرى الواقف على العرف كما ذكروا في مسألة التبديل بالاحسن و نحوه .

مسألة : ١٨ - ذكر الفقهاء في شرائط الموقوف عليه امور اربعة :

الاول : ان يكون موجودا .

الثاني : ان يكون من يصح تملكه .

الثالث : ان يكون معينا .

الرابع : ان لا يكون الوقف عليه محرا ، ونذكر الامور الاربعة في ضمن

سائل :

فالشرط الاول : استدل له بالاجماع و نفي الخلاف و بانصراف  
الاطلاقات عن المعدوم و باوقافهم عليهم السلام ، حيث انما كانتا للموجودين  
و بان الوقف قسم من الملك و المعدوم ، لا يصح للملكية ، والكل منظور فيه ،  
اذ الاجماع غير مسلم كبرى ولا صغرى ، والا نصراف ، لو كان فهو بدوى و اوقافهم  
مورد فقط ، والمورد لا يخص ، والملك اعتبار ، فاذا اعتبر العقلاء ذلك ، لم  
يكن به بأس ، وما الفرق بين البطون الذين يقال ان لهم حقا في الوقف ، و  
الحال انهم غير موجودين ، وبين الموقف على المعدوم ابتداء ، بل اطلاق  
الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، و صدقة جارية و ما اشبه ، شاملة للوقف  
على المعدوم خصوصا ، بعد ان ترى ان العقلاء يقررون ذلك ، ولم نعلم

## كتاب الوقوف والصدقات

بتغييب الشارع له ، ولكن لا مجيد عن المشهور ، قالوا : ولا يصح الوقف على  
الحمل ، لانه بحكم المعدوم ، او لانه غيرقابل للملك ، وفيهما نظر واضح ، كيف  
وتصح الوصية له ، ويعزل الميراث لاجله و الجنائية عليه توجب الديه ويمنع عن  
بيع امه بل لا يبعد صحة تملكه ، فيقبله الولي بناءً على ثبوت الولاية ، قبل  
الولادة ، ولا مانع من ذلك بعد شمول الاطلاقات ، بل لا يبعد صحة المبهاة  
والبيع وما اشبه له مع الولي .

وان شئت قلت : ان الاعتبار العرفى حاصل ، ولا وجه للقول بالعدم  
الاحتمال الانصراف وهو بدوى ان كان .

اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود ، فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل الاجماع  
بقسميه عليهما فى الجواهر ، ويشمله اطلاقات الادلة ، وخصوصاً وقافهم عليهم  
السلام ، ولا فرق فى التبعية ، بين الارتباط وعدم الارباط ، كما لوقال :  
وافتت على اولادى واولاد اولادى ، او قال : وافتت على اولادى وبعد هم  
لاولاد زيد ، والحال انه لم يولد لزيد ولد ، وذلك لاطلاق .

اما لو جعله وقف تشيريك بين الموجود والمعدوم كما لوقال : وافتته  
لولدى الموجود ، وولد زيد الذى لم يولد بعد ، بان يكون الحاصل مناصفة  
بينهما فمقتضى كلامهم عدم الصحة بالنسبة الى المعدوم ، ومقتضى ما ذكرناه  
الصحة ، وعلى كلامهم ، فلو وقف هكذا ، كان النصف باطل ، كبيع ما يملك ، و  
ما لا يملك ، او الكل باطل ، لانه الوقف بسيط ، فلا يمكن فيه التجزية ، او الكل  
لولده ، لانه حصل الوقف ، فعدم الانتقال الى ولد زيد ، مثل ان يموت بعض  
الشركاء ، والظاهر هو الاول ، وقد تقدم شبئه المسئلة في بعض المباحث  
السابقة .

ولو بـ « بالمعدوم ثم الموجود » ، كما لوقال : وافتت على ابني المعدوم ، ثم

اخي الموجود ، فهل يبطل الوقف رأسا ، كما قال به جمع ، او يصح بالنسبة الى الموجود ، كما عن الشيخ في محكى الخلاف والمبسوط ، احتمالان :

استدل لل الاول بأنه ان صحة الوقف حالا للمعدوم ، لزم الملك بلا مالك وان صحة بعد وجود المعدوم لزم تخلف قصد الواقف عن مقصده ، اذ قصده الوقف الان وان صحة حالا للموجود ، لزم خلاف نية الواقف ، لانه وقفه للمعدوم ، لا للموجود ، ويرد عليه انه يصح حالا للمعدوم ، ولا مانع منه بعد اعتبار العقلاء ، وشمول الا أدلة ، كصحته للمعدوم تبعا ، ولذا لا يجوز للموجود ان يتصرف فيه ، الا بقدر نفسه ، فيقولون انه متعلق حق البطنون .

واستدل للثاني : تارة بالاطلاقات ، واخرى بأنه لا مانع من ملك المعدوم وثالثة بأنه حيث يبطل ملك المعدوم ، يصرف الى الموجود صرفا حالا لانه من قبيل قصد الواقف ، الذي يقولون به في باب التبديل بالاحسن والصرف الى مصرف آخر مشابه فيما اذا تعذر الصرف الى الذي عينه الواقف ، والظاهر لدى كما تقدم الصرف الى المعدوم حالا .

نعم لو وقف على حمار ، ثم على انسان ، مما لا معنى للوقف عليه ، كان اللازم القول بصرفه الى الانسان الموجود حالا ، لانه كمتعذر المصرف ، الذي يصرف في الاقرب الى ذهن الواقف .

وان شئت قلت : ان قاعدة الوقف على حسب ما وقفهمها اهلها مطلق ، فإذا تعذر شيء من جزئياته عقلا او شرعا ، صرف الى سائر جزئياته ، ولا ينافي ذلك قصد الواقف ، بعد ان عرف المرتكز في اذ هانهم ، كما قالوا في الاقرب فالاقرب فيما اذا تعذر مصرف الوقف ، ومما ذكرنا يعرف وقف منقطع الوسط وانه صحيح ايضا ، والمنقطع الاول ، فان حال كل ذلك حال ماذا لم يوجد في الاول او الوسط المصرف في الوقف العام ، كما اذا وقف لا حاجاج نفر كل

عام ، فلم يوجد في هذا العام ، او بعد اعوام حاج لمنع طريق الحج مثلا ،  
فای فرق بين ذلك و ما نحن فيه .

مسئلة : ١٩ - يشترط في الموقف عليه ان يكون من يصح تملكه ، فلو موقف  
على الجماد او الحيوان او العبد على القول ، بانه لا يملك او المعدوم مطلقا  
او الكافر الحربي لم يصح ، وذلك لعدم شمول الاطلاقات له ولعدم كونه  
عقلائيا ، في جملة من ذلك ، فان الوقف على الجماد والحيوان ، ان كان بمعنى  
الصرف عليهم ، كالوقف لاجل تعمير المسجد و الحسينية والروضات المقدسة  
كان ذلك صحيحا لانه بمعنى الوقف لاجل الناس المتنفعين بهذه المرافق ، او  
بهذه الحيوانات التي يركبها المسلمون مثلا للجهاد او السفر او ما اشبهه ،  
وما ورد في بعض الروايات من بطلان الوقف على المسجد ، كخبر الصحاري ،  
عن ابي عبد الله عليه السلام ، قلت له : الرجل اشتري دارا ، فبقيت عرصة  
فيها بيت غلة اتوقفه على المسجد ؟ فقال : ان المجروس وقفوا على بيوت النار  
وفي رواية اخرى ، انه سئل عن الوقف على المساجد ؟ فقال : لا يجوز لأن  
المجروس وقفوا على بيوت النار ، فهو غير تمام لضعف السند ، وعدم العامل  
والشذوذ ، واحتمال بيان الاولوية ، فاذا وقف المجروس كان وقف المسلم اولى  
واحتمال اراده الوقف بمعنى الملكية الذي سبق الاشكال فيه و ان كان  
بمعنى ان يملك المسجد او الحيوان الموقف ، كما تملكه الذرية ، فان ذلك  
غير صحيح اذ الحيوان والجماد لا يقبلان الملك عرفا ، فلا يصح عرفا ، ان ،  
يملك حمار دارا ، او مسجد بستاننا ، وليس ذلك بمعنى الاستحالة العقلية  
اذا الامور الاعتيارية ، انما هي باعتبار المعتبر ، فمن الممكن ان يعتبر العقلاء  
اضافه الدار والبستان الى الحمار والمسجد كاضافتهما الى زيد وعمرو ، بل بمعنى عدم  
اعتبار العقلاء ، وان كان ربما تكلف لبيان الاستحالة ، بان الملك واجدية والدابة ،  
والجماد لا واجدية لها ، اذ الواجدية صرف لفظ ، لا يخرج في حقيقته عن الاضافة

العرفية وكذلك العبد ان احلنا ملکه ، كان كالجماد لكنا في تلك المسئلة ، بنينا على صحة ملك العبد ، وكذلك المعدوم المطلق ، كما اذا لم يكن لزيد ابن اصلا ، فقال : وقف على اولاد زيد بطن بعد بطن ، فانه لا معنى لملكية المعدوم المطلق ، الذي لم يوجد ولا يوجد .

اما الوقف على الكافر ، فهو قد يكون ذميا ، وقد يكون معاهاذا وقد يكون غير مصادم بلامنة ولا عهدا ، كما اذا لم يكن بين المسلمين وبينه ربط اصلا ، لا حربيا ولا عهدا ولا منة ، وقد يكون حربيا اما الوقف على غير الحربي ففيه اقوال اربعة :

الاول : الجواز مطلقا ، لا طلاق الا دلة و العمومات ، قوله سبحانه : (( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوك من ديارهم ان تبرروا اليهم و تقطسوها ان الله يحب المحسنين )) و ان لكل كبد حراء اجر ، و ادلة جواز الصدقة على الكافر ، فان الوقف نوع من الصدقة .

والثانى : العدم مطلقا لقوله تعالى (( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الا خريوادون من حاد الله و رسوله )) و قوله : (( لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء )) و الوقف نوع من اتخاذهم اولياء ، واية النهى عن الاستغفار ، فاذا لم يجز الاستغفار ، الذي هو لفظ ، فعدم الوقف اولى ، و لانه تقوية لهم و معونة الظالم حرام والشرك فضلا عن الكفر اكبر انواع الظلم قال تعالى (( لا تشرك بالله فان الشرك لظلم عظيم )) و لان الوقف يحتاج الى القرية ، ولا قرية في الوقف على الكافر ، وفيه ان الكافر غير الحربي ليس مصداقا لمن حاد الله و اتخاذ الولى غير الوقف عليه ، فهل يصح ان يقال : ان زيدا اتخذ اهل بلد فلان ولية ، لانه وقف لهم مرحاضا مثلا ، ولا استغفار لا يرتبط بالوقف ، لانه طلب الغفران لمن لا يكون قابلا له ، واعانة الظالم في ظلمة حرام ، لافي كل

شيء ، ولو صح الاستدلال المذكور لزم التناقض بين هذه الآيات ، وبين آية ((ان تبروا اليهم)) والوقف لا يحتاج الى القرابة ، ويتحقق القرابة في الوقف على الكافر ايضاً كما لا يخفى .

الثالث : اختصاص الجواز بالرحم ، كما عن الشيختين وابي الصلاح وبنى زهرة وحمزة وسعيد وادريس ، واستدلوا لذلك ، بان صفية زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وقوتها على اخ لها يهودي فاقرها النبي صلى الله عليه وآله ، وفيه ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، بعد شمول الاطلاقات شرعاً وعملاً له .

الرابع : اختصاص الجواز بما اذا كان الموقوف عليه احد اباين ، وليس لهذا دليل الا بالمرسل في مكوى المراسم ، اذا كان الكافر احد ابوى الكافر كان جائزاً ، وفيه ما في الثالث مع ان المرسل غير حجة ، بل لفظه يدل على انه نقل بالمعنى فيزيد ضعفاً هذا .

اما لو كان الواقف منهم فلا شکال ولا خلاف في الصحة ، لانه قاعدة اقرارهم في الذمي ، والمعاهد ، وللطلاق في غيرهما .

مسئلة : ٢٠ - هل يصح الوقف على الكافر الحربي ام لا؟ احتمالان : يظهر من كلام جماعة منهم الجواز لاطلاقهم الوقف على الكافر بدون تخصيص ذلك بالذمي ، بل عن مجمع البيان الاجماع على جواز ان يبر الرجل على من شاء من اهل الحرب ، قرابة كان او غير قرابة ، وصرح آخرون بالمنع .

استدل لل الاول ، باطلاق ادلة الوقف على حسب وقمنا اهلها ، وبيان الرسول صلى الله عليه وآله ابر جماعة من الكفار كابنه حاتم وصفوان بن امية واب العاص بن الربيع وغيرهم ، وكذلك الامام ابر اصحاب معاوية وهو محاربون ، بان ترك الماء لهم ، وكذلك الامام الحسين عليه السلام في اصحاب

حرّ، بل قال القرآن الحكيم ((وان جاهاك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها معروفا)) ولا شبهة ان كل معروف جائز الامر بالدليل ، والوقف من جملة البر والمعروف ، فالمناطق والاطلاق يشملانه ، هذا بالإضافة الى مثل قوله عليه السلام اكرم الضيف ولو كان كافرا . وقوله عليه السلام : لكل كبد حراً اجر الى غيرها من الاطلاقات والعمومات .  
 واستدل الثاني بانه تقوية لهم ، وذلك غير جائز ، وبانه خلاف من اظهر مصاديق المواجهة ، قال تعالى : ((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله)) وقوله : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين او اخرجوكم من دياركم)) وقوله : ((اشداء على الكفار)) الى غيرها من الآيات ، وان الوقف يحتاج الى القرية ، ولا قربة في الوقف على المحارب فالادلة منصرفة عن مثله ، فليس من قبيل البيع وقت الفداء بان لا ينافي التحريم الانعقاد .

اقول : وهذا هو الظاهر ، كما عليه المشهور اذ ادلة الجواز لا تكفي رد اهذه الادلة ، اما اجماع مجمع البيان فلوضوح ان العرف يرى الفرق بين البر الوقتي وبين الوقف ، ولذا رأينا مسلما وقف على كافرا استهجنـه عـرف المسلمين ، اما لو رأينا ان مسلما اعطى ما اراد الى كافر لم يستهجنـه ، بل عدوه مكرمة ، ولذا نرى حسن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، عليهم الصلاة والسلام ، بالكافار ، والمصاحبة بالمعروف و اكرام الضيف ، واجر السقى ، كلـه منصرف عن مثل الوقف الا ترى انه لو وقف انسان محلـا لتزوـيد المحارـبين بالماء والطعام ، كان ذلك من اظهر مصاديق موادـة من حاد الله ورسولـه واظهر مصاديق تقوية الكافـار ضد المسلمين

والحاصل ان ادلة المنع بلا مانع ، وادلة المجوزـين غير تامة .

ثم لو قلنا بصححة الوقف عليهم ، او كانوا ذميين فاقفنا عليهم ، ثم صاروا محاربين ، او كان الامر من موقوفاتهم ، فغلبنا عليهم ، فالظاهر جواز استيلاك اوقافهم ، اولا لقاعدة المقابلة بالمثل . قال تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) .

و ثانيا : لشمول اطلاقات ادلة اخذ ارضهم و اموالهم للادقاف ، كما تشمل الادلة ، لاموال ايتامهم و صغارهم ، مع ان الدليل في مقام الوقف ، و اموال الايتام ، واحد اى ان ادلة اخذ اموال الحربي حاكمية عرفا على الادلة الاولية ، فكما ان قوله سبحانه ((ان الذين يأكلون اموال اليتامي)) و قوله : ((لا تأكلوا الربا اضعافا)) و قوله تعالى : ((السارق والسارقة)) الى غيرها و غيرها محكومة بقوله تعالى ((جاهد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم)) و قوله تعالى (( قكلوا مما غنتم حلالا )) و قوله : ((واعلموا انما غنمتم)) الى غيرها كذلك هي حاكمية على دليل الوقف ، وسائر ادلة العقود والايقاعات ، ولذلك جرت سيرة المسلمين على تبديل كنائسهم الى مساجد ، مثل ابا صوفيا في تركيا ، والجامع الاموي في سوريا و غيرهما .

نعم لو اسلم الحربي قبل اغتنامنا لوقفه ، كان مقررا عليه ، لانه صار كوقف المسلم ، كما انه لو وقف الحربي على المسلم لم يجز اغتنامه لانه مال المسلم كما انه لو وقف مسجدا ، او مدرسة ، او حسینية للمسلمين ، كان الوقف نافذا لا طلاق الادلة بدون معارض .

ثـانـاًـ ما تـقدـمـ من جواز الـوقفـ عـلـىـ الذـمـىـ ، انـماـ هوـ فيـماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ وجهـ اـخـرـ لـالـمـنـعـ ، كـوـنـهـ تـقوـيـةـ لـدـيـنـ الـكـفـارـ ، كـوـفـ مـدـرـسـةـ دـيـنـيـةـ لـهـمـ اوـ كـنـيـسـةـ لـعـبـادـتـهـمـ ، وـالـأـلـمـ يـجـزـ لـانـهـ اـعـلـاءـ لـكـلـمـةـ الـكـفـرـ ، وـالـاسـلـامـ يـعـلـوـ وـلـاـ يـعـلـىـ عـلـيـهـ ، كماـ انـ ماـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ عـدـمـ الـوقفـ عـلـىـ الـحـرـبـ ، يـشـمـلـ بـالـمـنـاطـ مـسـاعـدـيـ الـحـرـبـ

— بل عرفا المساعد حربى ايضا — كما اذا وقف على يهود الغرب الذين  
يساعدون اسرائيل بالمال والسلاح — مثلا —

مسئلة : ٢١ — لا يصح الوقف على البيع ، والكنائس ، وبيوت النيران ،  
و محلات الاصنام والصلبان ، كما لا يجوز الوقف على الكتب المنحرفة كالعهدين  
والارستا وكتب المذاهب والاديان والمبادئ  
الباطلة ، وكذلك لا يجوز الوقف على معونة الزناة واللاطئين ، وشاربى الخمر  
و محلات هذه الامور من اشبئهم ، وذلك لانه اعانه على الحرام ، فينصرف  
عنه اطلاق ادلة الوقف ، ولا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، بل دعوى ،  
الاجماع في بعضها والا شكال في عدم جواز الوقف على الاولين ، بأنه يجوز  
لهم لاقرار الشارع للكنائس ، والكتب المنحرفة غير وارد ، اذ اقرار الشارع  
لهم لمصلحة ، لا ينافي الحرمة الواقعية ، لأن الكفار مكفون بالفروع ومعاقبهم  
عليها كما انهم مكفون بالاصول ومعاقبون عليها ، قال تعالى (( ما سلككم  
في سقر ، قالوا لم لكن من المصلين ، ولم نكن نطعم المسكين ، وكنا نخوض  
مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين )) فانهم مع كونهم كفارا يكذبون بيوم  
الدين مع ذلك دخوا النار لاجل عدم اقامتهم للصلة وعدم ايتائهم للزكاة .  
نعم اذا وقف على طبع الكتب الباطلة لاعطائهم لمن يرد ها ، ويطلع عليها  
لاجل المقارنة بينها وبين الكتب الاسلامية الصحيحة ، جاز بل استحب ،  
فانه من افضل القرب .

وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى عمر ينظر في  
صحيفه فيها شيء من التوراة فزجره وغضبه ، وقال صلى الله عليه وآله افي  
شك انت يا ابن خطاب أت بها بيضاء نقية ، ولو كان اخي موسى حيا  
لما وسعه الا اتبعى . ولو وقف وهو كافر صحي بلا خلاف الوقف فيما يقر عليه

لأنه مقتضى الإقرار على دينه، ولو أسلم بعد ذلك لم يبطل الوقف للاستصحاب، وقد تقدم أنهم فتح المسلمون، جاز لهم استملك الأوقاف وافناء كتب الضلال.

ثم أنه لا فرق في عدم جواز وقف المسلم على الكنائس بين أن قلنا بجواز بنائهما وأحداشهما أم لا، كما لا فرق بين الوقف للترميم أو الأحداث لما تقدم من العلة، ولو وقف الكافر على ما لا يعتقد به كما لو وقف اليهودي على الكنيسة، لم يصح لأنها يقر على دينه، لا على غير دينه، فاصلة عدم صحة الوقف المحرم محكمة، ولو وقف على المسجد، لأنه صحيح واقعاً، وأن لم يكن يعترض به في دينه، ولو وقف الكافر على الخمر والخنزير، أو زواج المحارم، ففقط مقتضى القاعدة الصحة لأن يقر بكل ذلك في دينه، اللهم إلا أن يقال أن عدم الجواز اظهار ذلك يوجب عدم صحة الوقف، أو يقال أن من شرائط الذمة عدم مثل زواج المحارم، ولو وقف المسلم على الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين كالخوارج والنواصب، فحاله حال الوقف للكافر غير الحربي، ومنه يعلم صحة الوقف على الفساق.

ثم إن المحكى عن المقنعة والمذهب والكافى والوسيلة والسرائر والدروس والمقتصر وظاهر غيرها، صحة الوقف على قرابين الشمس والكواكب والظاهر ان مراد هم فيمن يقر على ذلك فمنع المختلف وغيره لا وجه له، ولو وقف المسلم على ما لا يجوز، ثم ارتد ملياً لم يصح، بل ماله ارث، كما قرر في محله، الوقف على مساعدة الباطل من أهله صحيح أن اقروا، كما لو وقف الرىدى على طبع كتب الزيدية، أما الوقف من صحيح المذهب لها فلا يصح، ومثل الوقف على الزناة، الوقف على الآت اللهو ومحلاتها والعاملين بها، وما اشبه من سائر المعاراض.

شم ان الوقغیر نافذ لا انه محّرم ، اذا لم يصرف في المصارف المذكورة

فليس مثل بيع الريا بل مثل بيع المجهول .

مسئلة : ٢٢ - لو وقفل على طائفة معنونة بعنوان خاص ، كالفقها' و

القراء، او على انتساب الى انسان خاص كبني هاشم وبني تميم، او على انتساب الى بلد ، كالكريلائي او العراقي ، او على فئة خاصة كجمعية الكتاب وهيئة الشعراء فان كان هناك انصراف خاص حسب عرف الواقف صرف الوقف الى الافراد المنصرف عنه ، والاّ كان الوقف لكل فرد داخل في ذلك العنوان ، مثلا الفقهاء في عرف المسلمين هم العلماء بفقه شريعة الاسلام فإذا وقف عليهم صرف الى هؤلاء خاصه ، بينما الفقه في اللغة كل اقسام

الفہم حتی فہم الفلك، والتاريخ ، وهنا فروع:

الاول : لو وقف المسلم على القراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، و كذلك اذا وقف الكافر ، انصرف الى فقراء نحلته لانه المنصرف عرف من هذه اللفظ ، و ان كان اللفظ اعم لغة ، اللهم الا اذا كان الواقع له نزعة انسانية عامة ، و ان كان مسلما او كافرا ، كما اذا كان مثلا في جمعية الدفاع عن حقوق الانسان ، او كان عضوا في الهلال الاحمر ، او الصليب الاحمر ، مثلا من عرفنا منه انه ذو نزعة عامة ، فان ذلك يمنع عن الانصراف المزبور ، بل يكون لكل فقير ، و هل ينصرف عرفا الى فقراء مذهب خاص من المذاهب ، وهو الذى يعتنقه صاحب الوقف الظاهر ذلك ، اذا عرف بهذه النزعة ، فمن الظاهر ان الشيعى لا يوقف على الخوارج والنواصب ، كما ان من الواضح انهما لا يوقفان على الشيعى ، وهكذا سائر المذاهب ، الا فيما اذا كان ذا نزعة عامة كما ذكرنا .

نعم اذا كان هناك قرينة على اراده العموم ، لم يؤخذ الا به ، مثلا وقف

الشيعى على فقراء بلده ، وكان البلد كله لغير الشيعة ، فانه مع علمه بذلك يظهر منه انه اراد الاعم ، ولو لم يعلم بذلك ، فهل يبطل الوقف ، لانه لا مورد له ، او يبقى حتى يوجد في البلد من القسم الموقوف عليه ، او يصرف في سائر الموارد ، احتمالات : من تعذر المصرف ، فيبطل ، ومن ان الكل ينتظر به ، حتى يجد له مصداق ، ومن المركون في اذهان الواقفين ، كما ذكروا في التبديل الاحسن والاقرب الاخير .

ثم ان المراد بالفقير هو الذى يقال له في العرف فقير سواء كان فقير شرعاً أم لا ، اذ بين المفهومين عموم مطلق ، او عموم من وجه ، وذلك لانه المنصرف في الاوقاف العرفية ، الا اذا علمنا ارتکاز المعنى الشرعي في ذهن الواقف ، و اذا شكنا في مراد الواقف عموماً او خصوصاً ، في هذه المسئلة او سائر المسائل كان اللازم الاخذ بعموم اللفظ ، الا اذا كان هناك قرينة للانصراف ، ولو علمنا بالانصراف وشكنا في انه الى هذا او ذاك ، كما اذا علمنا ان الواقف اما شيعى او خارجى ، ولم نعلم انه ايهم كان اللازم تقسيم الوارد الى نصفين ، كما ذكرنا في كتاب الخمس ، لقاعدة العدل و الانصاف ، ولكن لو دار الامر بين العام والخاص ، اخذ بالخاص لانه المتيقن .

الثاني : لو وقف على المسلمين ، فاذا كان ذا نزعة خاصة انصرف الى ذوى نزعته ، والا كان عاماً لكل من صلو الى القبلة عادلاً كان او فاسقاً ذكراً او انشى ، وقيل بخروج الفرق المحكوم بكفرهم لانهم كفار ، لكن الظاهر انه لا وجه له .

نعم من هو كافر حقيقة كالذى يعتقد بالوهية على عليه السلام منفرداً او مع الله سبحانه كان خارجاً بلا شبهة لانه ليس بمسلم ، وقيل ان الواقف

ان كان محقاً انصرف الى المحققين ، لانه لا يجوز الوقف على غيرهم ، او لانه يشرط القرية في التوقف ، ولا قربة في الوقف ، على غير الحق . وفي كلام الامرين نظر واضح ، ولو كان المسلم منكراً لبعض الضروريات ، فالظاهر عدم خروجه عن كونه مسلماً ، الا اذا رجع ذلك الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله فهو ليس بمسلم من حيث انه لا يعترف بالرسالة .

الثالث : لو وقف على المؤمنين ، فان كان سنياً ، كان مراده مطلق المسلمين لأن المؤمن يطلق على المسلم كما يطلق احياناً على كامل الایمان ، كما قال سبحانه (( قالت الاعراب امنا ، قل لن تؤمنوا ، ولكن قولوا اسلمنا )) وقال (( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم )) الآية . وقال : (( يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله )) وان كان شيعياً انصرف الى الاشترى عشرية ، لانه المعروف بينهم المطلق في عرفهم ، والظاهر انه يدخل في كل عنوان ذكرناه اطفالهم ومجاينهم ، بل و المستضعف منهم الذي لا يعرف شيئاً الا انه داخل في هؤلاء ، ولو وقف على الشيعة ، فالمراد به في عرفنا الامامية الاشترى عشرية ، وان كان يطلق في عرف الزيدية و الكيسانية الا سماعيلية و الفطحية و الواقعية و اشباههم على كل من قوم علياً عليه السلام وان لم يعترف بما ماماً الاشترى عشر ، فلو كان الواقف احدهم ، كان العرف الخاص لديه موجباً للانصراف الى طائفة ، و ما ذكرناه و نذكره في هذه المسائل جارية ، في السكنى والعمري والرقيبي والنذر والوصية وما اشبه لوحدة المناطق في الجميع .

الرابع : لو وقف على المهاشمي ، دخل فيه كل من ينتسب بالاب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله دون الام لما حرق في كتاب الخامس من عدم اطلاق هذه اللفظة على المنتسب بالام ، وكذا المطلبي والعلوي

والباطنى والتعيمى والكلابى وغيرها ، ولو شك فى الانتساب كان الاصل عدم كما حققه الفقيه الهمданى فى باب الحيض فى مسئلة من شك انه قرشي ام لا ، وكذا فى المشكوك من كل قبيلة ، ولا اشكال فى دخول انانائهم وذكورهم والصبيان والمجانين ولد الشبهة ، اما ولد زنا فقد احتمل عدم الدخول لقاعدة على العاهر الحجر ، لكن الظاهر الدخول للصدق عرفا ، وقد ذكروا فى مسئلة عدم جواز نكاح القريب لقريبه ، الذى هو من الزنا ، كالزانى بنته من الزنا ، والاخ اخته من الزنا ، ان مقتضى القاعدة الاخذ بالعرف فى آية (( حرمت عليكم امهاتكم )) وفى سائر المقامات ، الا ما خرج بالدليل كالارث ونحوه ، والسران اللفاظ تحمل على معانيها العرفية الا بالقدر الخارج شرعا وقاعدة للعاهر الحجر لتفيد الارتجاف فى كل الابواب ، كما لا يخفى ولو اشتبه هاشمى بين زيد وعمرو ، قسم بينهما لقاعدة العدل .

الخامس: لو وقف للجيران فان كان هناك انصراف او عرف او قصد من الواقع ، خاص عمل به لأن العقود و توابعها ، كالمقاييس تتبع القصود ، وان لم يكن وانما اطلق اللفظ ، فان اراد به الجار شرعا ، كان اللازم صرفه الى اربعين دارا من كل جانب للروايات المستفيضة كما سياتى ، وان اراد به المعنى المتقاهم عرفا اخذ بالمعنى العرفى وان اطلق ، فقد اختلفوا فيه ، قال المشهور بأنه يرجع فيه الى العرف ، وهو المحکى عن القواعد والتذكرة وكتف الرموز ، والنافع والتحرير وال مختلف والايضاح وجامع المقاصد والروض والكافية وغيرها ، واستدلوا لذلك بأنه المدار فى اللفاظ الصادر من اهله ، وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا ، واستحسن الشرائع ، بل نسب الى الاكثر بل عن المسالك نسبته الى المشهور ، بل عن الغنية والتنقیح الاجتماع عليه ، بل عن الخلاف نسبته الى روايات اصحابنا واجماعهم ، وافتى

.....  
به من لا يعمل الا بالقطعيات، كالتفى وابن زهرة وابن ادريس ، وذكره  
من يعبر بمتون الروايات كالمقنية والنهاية والغريب في الامرانا لم نجد  
حتى رواية واحدة ، تدل على ذلك .

نعم في باب حريم المسجد ، رواية تفيد بأنه إلى الأربعين ذراعاً من كل  
جانب ، وقيل إلى أربعين داراً ويدل عليه مستفيض الروايات ، فعن  
جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار أربعين داراً  
من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه . وعن عمر  
بن عكرمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله : كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه  
و عن شماليه .

وعن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت  
فداك ما حد الجار ؟ قال : أربعين داراً من كل جانب .  
وعن الصادق عليه السلام عن آبائه قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
حريم المسجد أربعون ذراعاً و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها إلى  
غير ذلك من الأحاديث المذكورة في الوسائل والمستدرك في باب حد الجوار  
من كتاب العشرة الموجود في كتاب الحج ، فراجع .  
والانصاف أنه لو لا عراض المشهور لكان هذا القول أقرب من القول  
باربعين ذراعاً .

اما حمل هذه الروايات على التقية ، او اراده جوار الشرف ، كما صنعه  
الجواهر ، فيه ان ورود رواية عن العامة ، بهذا التحديد ، لا يوجب حمل

الروايات على التقية ، كما ان الحمل على جوار الشرف ، كساكنى النجف وكربلاء وغيرهما ، فذلك مشكل بعد ان كان جوار الشرف اكثراً ، ولذا يقول من كان داراً بعد عن الأربعين وهو في النجف او في كربلاء ، انى جار على او الحسين عليهم السلام ، اما الذين حددوا باربعين ذرعاً ، فهـل ارادوا مطلقاً ، حتى في الدور الكبار او الصغار او المتعارف ، وما هـمـيزـانـ المـتعـارـفـ اـذـ لـكـ يـلدـ عـادـةـ فـذـكـ غـيرـ مـعـلـومـ ، اـماـ اـرـبعـونـ دـارـاـ فالـظـاهـرـ انـ المرـادـ الـاعـمـ مـنـ الدـورـ الطـيـنـيـةـ اوـ الـخـشـبـيـةـ كـالـصـرـائـفـ اوـ الـقـماـشـيـةـ كـالـخـيـاـمـ .

ثم ان العرف يفرق بين الشريف والوضيع ، فجوار الشريف اكثراً من جوار الوضيع عندهم ، كما لا يخفى ، ولو شـكـ فـيـ دـخـولـ دـارـ الـاـنـسـانـ اوـ كـانـ الـاـصـلـ الـعـدـمـ ، وـالـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـبـاسـتـيـنـ ، فالـظـاهـرـ انـ لاـ اعتـبارـ بـالـأـرـبـعـينـ ولاـ باـلـأـذـرـعـ لـقـلـهـ هـذـاـ وـكـثـرـ ذـاكـ وـكـلامـ منـ قـالـ بـهـماـ مـنـ صـرـفـ عنـ ذـلـكـ ، كـماـ انـ الذـيـنـ يـعـيـشـونـ بلاـ دـورـ اـصـلـاـ كـالـمـسـاجـيـنـ ، وـالـذـيـنـ يـعـيـشـونـ جـمـاعـاتـ فـيـ الـغـابـاتـ اوـ الـكـهـوفـ اوـ الـصـحـارـىـ فـالـمـرـجـعـ فـيـهـمـ الـعـرـفـ ايـضاـ .

ثم انه لا اشكال في صدق الجار لمن كان جاراً فعلياً للانسان ، سواء كان مالكاً او مستأجرًا او مستعيراً ، بل وان كان غاصباً ، لانه جار ، وان فعل حراماً ، اما المالك الذي لا يسكن بجوار الانسان فليس بجار عرفاً ، وان صدق عليه الجار ببعض الاعتبارات ، ولو تناوب اثنان داراً فالساكن حالاً جار اما غيره ففي تسميته جاراً اشكال ، ولو غاب غيبة بقصد الرجوع ، فالظاهر بقاء اسم الجار ، اذا كانت الغيبة قليلة خصوصاً ، اذا كان اهله باقين ، ولو كان للانسان داران او ثلاثة يسكن فيها ، فجار كل واحدة جار له .

نعم لا يصدق الجوار لكل ملك له وان لم يسكن فيه ، والظاهر ان الجيران

يصدق على الجهات الست، كالفوق والتحت ايضا في العمارات ذات طبقات  
و في المسئلة مباحث و فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر والله العالم .  
مسئلة : ٢٣ - لو وقف على شيء ببطل و سُمِّ ذلك الشيء ، كان وقف  
على مسجد ، فبطل المسجد بخراب القرية ، او وقف على عشيرة فايديت تلك  
العشيرة ، ففي الوقف احتمالات :

الاول : ان يرجع ارثا .

الثانى ان يبقى وقا .

الثالث : ان يفصل بين ما اذا كان الوقف في مصلحة ما شأنه الدوام  
فالثانى اولا كالوقف على مسجد في قرية صغيرة مما لا يبقى غالبا ، بل يخرب  
بهجران اهل القرية فالأول .

ثم ان القائلين بالقول الثانى ، اختلقو في انه بعد ذهاب رسم الوقف  
هل يصرف في كل وجوه البر ، او يصرف في الأقرب ، فالاقرب إلى الموقوف  
عليه ، استدل لرجوع الوقف ارثا ، بان الواقع انما اخرج الوقف عن ملكه على  
كيفية خاصة ، فاذا بطلت الكيفية كان الملك بحاله ، و ذلك مثل فقدان الشرط  
الذى يبقى المشروط بحاله الاولى .

والحاصل ان الخروج عن الملك محدود بحد الموقوف عليه ، فاذا زال  
الحد زال المحدود .

واستدل للقول الثانى : باصالة بقاء الوقف ، وباطلاقات الادلة ، فانه  
اذا لم يشمل الدليل شيئا في الوقف ، وهو الخصوصية ، لامانع من شمول  
الدليل للشيء الآخر الذي هو العموم ، يعني ان الدليل ، كان يقول ان  
هذه الدار وقف وانها وقف على المسجد الفلانى ، فاذا لم يشمل الدليل  
كونها وقف على المسجد الفلانى ببطلان ذلك المسجد ، فلا مانع عن

## كتاب الوقوف والصدقات

شمول الدليل لكونها وقفا ، و بان الواقف اخرج الوقف عن ملکه ، فكيف يعاد الى ملکه بلا دليل ، و بالمستفاد من بعض النصوص الواردۃ فى الوصیة وفى النذر ، مما دل على انه ان تعذر المصرف فى الوصیة ، صرف فى وجوه البر و اذا لم يكن وجه لصرف النذر فى المندور عليه ، صرف فى باب آخر من ابواب الخير بدعوى وحدة المناطق فى البابين ، و باب الوقف ، وبقصد الواقف ، فانه من باب تعدد المطلوب فى نظر العرف ، فاذا وقف الانسان داره لمسجد رأى العرف ، انه اراد شيئاً اصل الوقف و كونه للمسجد .

ثم ان الذين ذهبوا الى صرفه فى مطلق وجوه البر ، قالوا بان الاقرب فالاقرب لا دليل عليه ، فالادلة السابقة ، تكفى لجواز صرفه فى مطلق وجوه البر ، خصوصاً مناطق باب الوصیة ، فان الامام عليه السلام لم يقل ، يصرف المال فى الاقرب الى الوصیة ، ولم يقل فى باب النذر ، انه يصرفه فى الاقرب الى الكعبة ، بل قال فى الاول يصرفه فى وجوه البر ، وفى الثانى يعطى للسادة .

اما الذين قالوا بصرفه فى الاقرب فالاقرب الى الوقف ، فاذا كان وقفا على مسجد فى القرية ، فخرب صرفه فى مسجد اخر ، و اذا خرب المسجد الآخر ، او كل المساجد الممكنة صرفه فى الحسينية والمدرسة مثلاً ، وهكذا فاستدلوا بارتکاز ذهن الواقف ، قالوا لان الظاهر ان الواقف يريد خيراً و مسجداً ، وهذا المسجد بالذات ، فاذا بطل المسجد الخاص ، يصرف فى مسجد ، فاذا بطل كل مسجد ، ممکن صرف فى بناء ، لا ان يعطى لفقير مثلاً ، فانه من باب تعدد المطلوب ، و لقاعدة ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، و الانصار اقول المشهور أقرب ، لانه اذا لم نقل برجوعه ارثاً ، فلا دليل على الاقرب من النص ، ولا من ارتکاز ذهن الواقف ، اذ الارتکاز

غير معلوم ، ولو فرض انه معلوم ، فهل الارتكاز يكون من قبيل ما يجب العمل به ، و باى دليل يجب العمل به ، ولا مكان لقاعدة العقود تتبع القصود ، اذا زال القيد زال المقيد، فهو مثل ان يقال : اذا بطل البيع كان المال منتقلا الى المشتري بالهبة ، لأن قصد البائع النقل ، والنقل في مقابل الثمن ، فاذًا تعذر الثاني كان ارتكاز ذهنه الاول .  
نعم لا اشكال في ان الاحتياط يقتضي القرب ، فالاقرب .

اما القول الثالث : وهو للشهيد (ره) جزما او احتمالا ، فلان مالا يبقى غالبا ، حاله مثل منقطع الاخر فى الرجوع الى الواقع ، وفيه وجود الفرق بين ما نحن فيه ، وبين منقطع الاخر ، اذ قصد الواقع فيما نحن فيه التأييد ، فقد خرج عن ملكه بخلاف منقطع الاخر ، الذى لم يقصد التأييد بل اخرجه موقتا ، فحاله حال العمرى ، والسكنى والرقبى والمسئلة طويلة استدلالا وردا نكتفى منها بهذا القدر .

مسئلة : ٢٤ — لو وقف على وجوه البر ، كان مصرفه كل خير من فقراً ومساكين  
ومدارس ومساجد ومعونة الحجاج والمجاهدين ، وغيرها ، لأن ذلك كله  
وجوه البر ، ولا يلزم الصرف في الاكمل ، فالاكملا لاطلاق الواقف ، ولو قال  
في سبيل الله ، كان كذلك ايضاً ، واحتمال لزوم صرفه في الجهاد او في  
الحج ، باعتبارهما افضل السبل ، لا وجه له بعد الاطلاق ، ولو وقف على  
عشيرة ، كما لو قال وقف على بنى هاشم ، صرف الى من انتسب بالاب اليهم  
ولوزنا ذكرها كان او انشئ ، لشمول اللفظ له ، ثم لا يشترط الاستيعاب  
والتساوي ، الا اذا فهم من اللفظ ، او قصده الواقف وعلمنا ذلك ، لأن  
المتعارف في مثل هذه الاوقاف ، اراده الجنس الشامل للفرد ايضاً ، فلا يلزم  
اعطاء اقل الجمع ، ولو قصد اعطاء جميعهم ، فالظاهر انه لا يبطل ، بل يصح

ففي القدر المقدور يعطى وفي غيره يصرف في وجوه البر لاتحاد الدليل في هذه المسألة ، والمسألة السابقة ، وسيأتي للمسألة زيادة توضيح انشاء الله تعالى ولو وقف ولم يعين المصرف ، كما لو قال هذا وقف اوقفته قربة إلى الله تعالى ، فالظاهر الصحة ، ويصرف في سبيل الخير لا طلاق الاadle فالقول بالبطلان ، كما ينقل عن المشهور لا وجه له الا دعوى انصراف الاadle وان اوقافهم عليهم السلام ، كانت خاصة ، وكلاهما لا يصلحان رافعا للاطلاقات كما لا يخفى .

اما الاستدلال ، بان الوقف قسم من الملك ، والملك بلا مالك محال ، فلا يخفى ما فيه كبرى وصغرى ، ومثله النذر المطلق ، والوصية المطلقة ، ولو وقفعلى احد هذين ، فقد تقدم ان مقتضى القاعدة الصحة ، وان قال المشهور ببطلانه لا شرط لهم التعيين وعلى الصحة ، فهل يقع بينهما لقاعدة القاعدة لكل امر مشكل ، او يقسم بينهما لقاعدة العدل والانصاف ، او يكون تعينه بيده اريد وليه ، احتمالات : وان كان الاول لا يخلو من قرب وقوفعلى اولاده او اقربائه ، اشترك الكل بالتساوي ، الا اذا قال كالارث او نحو ذلك ، فانه يأتي فيه الذكر والانثى وطبقات الارث ، و الظاهرين اخرج الاناث ، يحتاج الى القرينة ، والفالل蜚ظ ، اذا لم يكن صريحا في الرجال ، كان اللازم دخول الاناث تبعا فهما عرفيا ، اذا قال على رجال عشيرتي ، لم يدخل النساء ، اما اذا قال على صبيانى ، دخلت البنات ، ولو شك في دخولهن ، فالاصل العدم ، ولو قال وقفعلى اقرب الناس الى اعطوا حسب مراتب الارث ، وان تساوا في الحصة ذكورا واناثا ، لأن الارث وضع على الاقرب فالاقرب ، قال تعالى : (( و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله )) وكل لفظ له معنى شرعى ، ومعنى عرفى ، كالفقير والمسافر

صرف الى العرف ، الا اذا اعلمنا ارادته المعنى الشرعي ، فاذا كان بين الفقير شرعا ، وبين القدير عرفا ، عموم من وجه ، اعطى للفقير العرف ، ولم يعطى لمن كان شرعا فقيرا لا عرفا و هكذا في سائر الالفاظ ، لانه الظاهر من قصد الواقع .

مسئله : ٢٥ — المشهور انه يشترط في الوقف الدوام فلو وقفه و قرنه بمدة كما لو قال وقف مائة سنة مثلا ، بطل ، واستدل للبطلان بالاجماع المدعى في كلام غير واحد و لانه معنى الوقف ، و لان الوقف اخراج عن الملك ، فلا معنى لادخاله في الملك ثانيا ، ولا وقافهم عليهم السلام ، والكل لا يخفى ما فيه ، اما الاجماع فلا حتمال الاستناد ، بل ظاهر كلامهم ذلك ومثله ليس بحجة كما قرر في الاصول ، وليس معنى الوقف التأييد ، ولذا جعله الشرائع من شرائط الوقف لامقوماته و الاخراج عن الملك كما يمكن ابدا يمكن موقتا ، وقافهم عليهم السلام مورد ، والمورد لا يخص على انه سيأتى دلالتها على نذهب اليه .

اما ما يدل على عدم لزوم التأييد فهو اطلاقات اوفوا بالعقود ، فان العقد قسم من العقد بل يجب الوفاء ، اذا كان ايقاعا ، اذ لا فرق في العقد والايقاع في وجوب الوفاء للمناط في العقود ، ولذا يلزم الوقف ، و الابراء والعتق والاعراض ، وما اشبه فتأمل ، و اطلاقات ادلة الوقف ححو الوقف على حسب ما يقفيها اهلها ، و ان الوقف عقلائي ، والعقلاء لا يرون لزوم التأييد ، والشارع لم يردهم عن ذلك ، و ما دل على صحة الاشتراط في الوقف كاوقافهم عليهم السلام ، فانه يؤيد صحة الوقف الموقت لوحدة المناط بل و محتمل صحيح ابن مهزيار ، قلت : له عليه السلام روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام ، ان كل وقف الى وقت معلوم ، فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على

الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلام ؟ فكتب (ع) : هو كذلك عندى صحيح . فان محتملات صدر الرواية ثلاثة :

الاول : ان الوقف الذى علم اخره ، سواء ابدا ، او الى ، وقت خاص – فان كلیهما الى وقت معلوم – صحيح .

الثانى : ان الوقف الى وقت خاص كمائة سنة ، مثل صحيح ، اما اذا كان مجهول الاخر ، كما اذا قال وقفته الى مدة فهو باطل .

الثالث : ان يراد بالوقت المعلوم ، ما ذكر فى صحيح الصفار من قول الواقف ، وقف على فلان وعقبه ، فاذا انقرضوا فهو للفقراء .

ثم ان قوله عليه السلام : هو كذلك عندى ، يحتمل ان يكون المراد تصدق الامام عليه السلام ، لما عن ابائه بصحة القسم الاول فى سؤال السائل وبطلان القسم الثانى ، ويحتمل ان يكون المراد ان القسم الثانى ايضا صحيح ، بل هذا هو الاقرب لفظا لرجوع الضمير الى الاقرب ، ومعنى قوله عليه السلام صحيح ، فانه لا يلائم تصدقه كون القسم الثانى باطلا و بهذه القرينة لابد وان يسقط الاحتمال الثانى ، وهو ان الوقف سواء كان الى مائة سنة ، او الى وقت مجهول ، صحيح ، اذ نهى النبي صلى الله عليه واله عن الغرر و هو حاكم على اوفوا بالعقود ، والوقف على حسب ما يقفها اهلها ، والاحتمال الثالث ايضا لا وجه له لانه لا ربط بين الحديدين حتى يحمل احدهما على اخر بقى الاحتمال الاول : وحاصله ان الاقسام الثلاثة للوقف ، وهو الى الابد ، والى وقت خاص و بدون التوقيت كلها صحيحة فسواء قال وقف الى الابد ، او قال وقف الى مائة سنة ، او قال وقف ولم يعين الانتهاء ، وعلى هذا فالوقف المحدّد صحيح ، وقد ذهب اليه بعض الفقهاء ، كما ذكرناه سابقا ، لكن الفتوى بذلك مشكل جدا بعد عدم ذهاب

المشهور، ثم على القول بالبطلان ، لو وقف وقوفه بمدة فيه احتمالات:  
الأول : البطلان .

الثاني : الصحة حبسا لأن الحبس صحيح ، والفرق بينه وبين الوقف  
أن الوقف اخراج عن الملك بخلاف الحبس بتنوعه الثلاثة : الرقبي ، والعمري  
والسكنى ، فإنه وقف المنفعة مدة معينة ، كالفرق بين البيع والعارية مثلا  
والوقف عام شامل للكل .

الثالث: أنه إن قصد الحبس من لفظ الوقف صحة ولا لم يصح لأن  
العقود تتبع القصور ، والظاهر الثالث على تقدير القول ببطلان الوقف  
الموقت .

#### مسئلة: ٢٦ — الوقف على أربعة أقسام :

الأول الوقف المستمر أولاً ووسطاً وأخيراً ، ولا أشكال فيه .

الثاني : الوقف المنقطع ، الأول ، كما إذا وقف زيد دارا على أولاده ، و  
الحال أنه لم يحصل له بعد ولد ، وإنما يحصل بعد ذلك .

الثالث: المنقطع الوسط ، سواء كان بلا وسط أصلاً ، أو مع وسط ، لم  
يتحقق ، فال الأول كما إذا قال وقف على أولادي ثم أخوانى ثم القراء ، ولكن  
لم يكن هناك له أخوة أصلاً ، وإنما قال ذلك برجاء أن يوجد له أخ ، أو قال  
ذلك ، وكان له أخ حال الوقف ، لكن حال موت الأولاد لم يكن له أخ لأن  
أخاه مات قبل موت الولد ، وسواء كانت الطبقة الثالثة بعد الوسط موجودين  
حال انعدام الوسط كالقراء الذين هم موجودون حال عدم الأخوة ولم  
يكونوا موجودين ، وإنما سيوجدون كما إذا قال وقف لا ولادي ثم لأخوانى ثم  
لأخواتي ولما مات الأولاد لم يكن له لا أخ ولا اخت وإنما ولدت له اخت بعد  
سنة من موت ولده مثلاً .

الرابع: المنقطع الآخر ، كما إذا قال وقف لا ولادي ولم يزد على ذلك

وانقطع الاولاد .

اما القسم الثاني : و هو المنقطع الاول فالمشهور بين الفقهاء بطلانه ، واستدلوا لذلك بالاجماع و ببقاء الملك بلا مالك و بانه خلاف وقوف الائمه عليهم السلام ، والكل كما ترى ، اذ لا اجماع ، وقد خالف فيه الشيخ ، مضافا الى انه محتمل الاستناد ، والملك امر اعتباري ، والعقلاء يعتبرون ذلك كما يعتبرون ملكية الوقف للبطون المستقبلة ، و وقوف الائمة من باب المورد كما عرفت .

ثم ان وارد الوقف الى مدة حصول الموقوف عليه ، هل يصرف في الواقف للاستصحاب ام يجمع للموقوف عليه المستقبل ، الظاهر الثاني ، كما اذا لم يكن فقير حالا في الوقف على الفقراء ، فان الوارد يجعل لهم حينما وجدا .  
واما القسم الثالث: و هو المنقطع الوسط فيه قوله قولان : البطلان للزوم الاستمرار في الوقف ، والصحة لا طلاقات ادله العقود والوقف ، ثم المشهور الذين قالوا بالصحة قالوا بها الى الانقطاع ، وبعد الانقطاع اختلفوا في ان المال يرجع الى المالك او ورثته الموقوف عليه ، او وجوه البر الاول هو المشهور لان الملك لم يخرج ، الا الى حد فلاوجه للقول بخروجه مطلقا ، واستدل من قال بانه يرجع الى ورثة الموقوف عليه بانه كان حق ابائهم ، وما يتركه الميت فلوارثه ، كما ان من قال انه يصرف في وجوه البر استدل بارتكاز ذهن الواقف كما اذا بطل رسم الموقوف عليه .

اما على ما اخترناه ، فالظاهر ان الوقف يبقى وقفا ووارده للطبقة الثالثة اي طبقة بعد انقطاع الموقوف عليه في الوسط ، فاذا قال لابنائي ثم لاخوانى فانقطع البناء و لم يأت الاخوان بعد في الحياة ، ثم جاؤوا بعد عشر سنوات مثلا فالوارد لهذه السنوات العشر يصرف فيهم ، كما مثلنا فيما اذا لم يكن فقير ، ثم

## وَجَدَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَاءِ

واما القسم الرابع: وهو الوقف على منقطع الآخر، فهناك قولان: قول  
بانه يبطل الاشتراط الدائم في الوقف، وقول بأنه يصح ويبقى وقفاً إلى  
حين الانفراط، ثم يصرف لورثة الواقف او ورثة الموقوف عليه او وجوه البرّ  
الاطلاقات ادلة العقود وادلة الوقف وكونه عقلائياً لم يردع عنه الشارع، وقد عرفت  
في القسم الثالث وجه هذه الأقوال والاحتمالات .

ثم اللازم ان تخصص قول من يقول بالبطلان، بما اذا كان ظاهراً من  
اول الامر الانفراط، كما اذا قال وفته على زيد،اما اذا قال على اولادى  
نسلاً بعد نسل فمن المستبعد جداً وجود قول بالبطلان من اول الامر اذا  
تبين ولو بعد الفسنة انه من المنقطع الآخر بان انقضى الذريه اتفاقاً، ولو  
فرض ان هناك قوله بذلك، فاللازم ان يكون الوارد المتصوف في الموقوف عليه  
حاله حال من تصرف في مال الغير غرواً، ويمكن ان يستدل لصحة المنقطع  
الآخر بالإضافة الى ما تقدم من الاطلاقات، صحيح ابن الصغار قال: كتبت  
الى ابى محمد عليه السلام، اسئلته عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد رواني  
الوقف اذا كان غير م وقت فهو باطل مردود على الورثة، واذا كان م وقتاً فهو  
صحيح محسن وقال قوم ان الم وقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فستان و  
عقبه فاذا انقضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عزوجل الارض  
ومن عليها، وقال آخرون: هو وقت اذا ذكر انه لفستان وعقبه ما بقوا ولم  
يذكر في اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض و من عليها، و  
الذى هو غير م وقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً، فما الذي يصح من  
ذلك، وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام: الموقف بحسب ما يوافها اهلها  
انشاء الله تعالى، فان اطلاق كلام السائل (( وقال آخرون الخ .)) بل

ظاهره انه للمنقطع الاخر ، والا ماقره ولم يرد له وقد اعترف بذلك الجواهر  
الا انه حمله على الحبس جمعا بين موبين ماد ل على اشتراط التأييد في الوقف  
وحيث انك عرفت انه لا دليل على لزوم التأييد ، فالدلالة تبقى خالية عن  
العارض .

وكيف كان ، فالذى يظهر من الاادلة صحة كل اقسام الوقف الدائم و  
المنقطع باقسامه الثلاثة ، وان كان المشهور اشترطوا التأييد مطلقا ، او فى  
الجمله ، والله العالم .

مسئلة : ٢٧ — لوقف سنة لاولاده وسنة للفقراء ، وقال مدة عمرو لودى فلولدى  
وبعده للفقراء او ما اشبه ذلك صحيحا ، لا طلاقات ادلة الوقف ، ولو وقف على  
ولديه ثم على الفقراء ، فمات احد الولدين ، ففى المسئلة احتمالات واقوال :  
بطلان الوقف ، لانه من المنقطع الوسط او بطلانه بعد موت الولد والصحة  
ثم صرف حصة ابن الميت فى ابن الحى ، او صرفها فى الفقراء ، او فى وجوه  
البر ، او لورثة الواقف ، وجه الكل يتبيّن من حلال ما ذكرناه فى المسائل  
السابقة ، ولا يبعد صرفها فى الفقراء ، لأن الظاهران القير يأتي دوره بعد  
دور ابن سواء كان الا بن الاخر موجودا ام لا ، والمعارف عدم موت الا بنين  
معا ، فليس المراد اذا مات ابنان ، ويحتمل صرف الجميع فى ابن الاخر  
لان العرف يرى ان المراد بهذا وقف الشفقة على الاولاد اولا ثم الفقراء  
وانما قال ابنان ، لوجود الاثنين ، واذا كان له ابن واحد جعله له وحده  
ثم على الفقراء ، ولو شك فى ذلك كان اللازم الصرف عليهم ، اي ابن الباقي  
والقراء ، لقاعدة العدل والانصاف ، واحتمل القرعة لانها لكل امر مشكل  
ولو وقف على اولاده وشرط صرف الغلة على الفقراء ، قيل يبطل لانه لا معنى  
لكون الوقف لانسان وصرف الغلة لآخر ، وقيل يصح كما يصح فى البعض

اتفاقا ، كما اذا قال وقته على اولادى ويصرف ثلث الغلة للفقراء ، لانه لا فرق بين الكل والبعض ، ولا انه كالملك الذى هو لانسان ووارده لانسان آخر بالايجار او نحوه ، ولا طلاقات ادله الوقف وادله الشرط .

اما لو شرط بعض الغلة للفقراء صح ، بلا اشكال لاطلاقات الادلة فى الوقف والشرط ، وخصوصا خبر جعفر بن حيان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة له من ابيه وقرابة من امه واصى لرجل وعقبه من تلك الغلة ، ليس بينه وبينه قرابة بثلثائه درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه ؟ قال عليه السلام : جائز للذى اوصى له بذلك . قلت : ارأيتدان مات الذى اوصى له . قال : ان مات كان الثلثائة درهم لورثته يتوارثونها ما يبقى واحد منهم ، فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد ، كانت الثلثائة دراهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ، وكذا يصح ان شرط صرف الغلة سنة للفقراء وسنة لا ولاده لاطلاقات ، ولو وقف على اولاده فهو يدخل فيهم اولاد الاولاد ام لا ؟ قوله سبحانه (( يوصكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانشيين )) فان ولد الولد ولد وقيل بعدم الدخول ، لأن المنصرف من الاولاد هم الطبقة الاولى ، وهذا هو الاظهر .

ثم الظاهر اشتراك البنت مع الولد في الحصة على نحو التساوى ، ولو وقف على اولاده سنة ثم على الفقراء الى الا بد ، قيل يصح لاطلاقات الوقف وعن العلامة دعوى الاجماع عليه وقيل يبطل لانه ينافي التأبيد ، وخلاف الوقف المتلقى من الشارع ، والظاهر الاول لانه لا ينافي التأبيد ، اذ لا فرق بين جهالة مدة الموقوف عليه الاول ، كان يقول لولدى ثم الفقراء فمات الولد راس السنة بين معلومية المدة ، والاطلاقات محكمة بعد معلومية ان اوقافهم عليهم

السلام من باب المصادق فكونه خلاف الملتقي غير ضار ، ولو قال وقف على ولدی ثم القراء ، فمات الولد بعد ظهور الشمرة ، كانت الشمرة لورثته لانها صارت ملكا له بالظهور فترجع الى ورثته ، ويحتمل انها تنتقل الى القراء لانه جعل الوارد للقراء ، ان لم يكن الولد فاطلاقه شامل لموته قبل ظهور الشمرة او بعده ، لكن الاول اقرب ،

مسئله : ٢٨ - المشهور بين الفقهاء ، اشتراط التجيز في الوقف ، فلو علقه على وصف محقق الوقع ، كما لو قال وقوته ان طلعت الشمس ، او على شرط غير محقق الوقع ، كما لو قال وقوته اذا جاء زيد بطل ، واستدلوا لذلك بالادلة الاربعة :

فمن الكتاب قوله تعالى : (( اوفوا بالعقود )) بعد ان المراد بالعقد الاعم من العقد والايقاع ، ان قلنا ان الوقف ايقاع ، وان كان عقدا فاما مراوضحة ، ووجه الدليل انه لا يقصد العقد على ما لم يبرم والتعليق ضد الابرام .  
ومن السنة : ان الكيفية الملتقة من الشرع في الوقف ، هي التجيز .  
اذ ان اوقاف الائمة عليهم السلام ، كانت بصيغة التجيز .  
اما الاجماع فقد ادعاه في الجواهر وغيره بصورة قاطعة .

واما العقد قالوا ، انه كما لا يمكن الانفكاك بين العلة والمعلول في الامور التكوينية ، لا يمكن الانفكاك في الامور الاعتبارية ، والصيغة سبب ، فلا يمكن ان تنشأ الصيغة في هذا اليوم ، ويعتبر الوقف غدا مثلا ، هذا بالإضافة الى ان التعليق ينافي الانشاء ، اذ الانشاء ايجاد ، والتعليق معناه عدم الايجاد ، وفي الكل ما لا يخفى .

اما عدم صدق العقد ، ففيه ان العرف يرى انه عقد ، كما يصدق العقد في الایجار المتأخر .

واما كون الكيفية المتلقاة من الشارع التجيز، ففيه ان الشارع لم يعين الكيفية، وانما وردت صور لا وقافهم عليهم السلام، وهي من باب المورد كما لا يخفى، والمورد لا يخصص بعد شمول الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها للمقام، والاجماع بعد الاشكال فيه، بان المسالك اشكال في المسئلة، وان مقتضى كلام الشيخ الذى يصح المنقطع الاول الملازم لصحة تأثير اول الوقف يرد عليه انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة، اذ المشترطين ذكروا بعض ما تقدم من الادله.

واما العقل فيرد عليه اولا امكان تأخر المعلول عن بعض العلة، كما لو سبب النار المشتعلة في الغرفة صباحا، حرارة الغرفة ظهرا، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن علة الوقف لفظ وتحقق الشرط، فكما انه لا يلزم اقتران المسبب بـ (( و )) وقفت، مع ان (( الواو )) جزء العلة لا يلزم اقترانه بـ (( تاء )) وقفت بل يجوز اقترانه بمجرد زيد او طلوع الشمس، وثانياً : ان الامور الاعتبارية، لا تقادس بالامور التكوينية، فمن الممكن اعتبار المعتبر حالاً لشئ مستقبل، كما ورد في الشريعة مثله في باب الوصية وفق باب النذر والعقد واليمين، وفي باب شرط ان يحله حيث حبسه في باب الاحرام.

اما ان التعليق ينافي الانشاء ففيه ما لا يخفى، فان الانشاء خفي في المؤنة، اذ يصح عرفا، ان ينشي الانسان الامر الاعتباري حالاً لتكون النتيجة حالاً، كما يصح ان الانشاء حالاً تكون النتيجة مستقبلاً فيصح ان يقول زيد لولده، هذه الدارلك من هذا اليوم، ويصح ان يقول هي لك من بعد ستة اشهر، وعلى هذا افالاد ليل على عدم صحة التعليق، لكن مخالفة المشهور، مشكلة جداً، اما صورة التعليق كان يقول، ان كان اليوم جمعة، فهو موقف، فالظاهر الصحة – ان كان اليوم جمعة – حتى بناءً على بطلان التعليق، لانه ليس بتعليق

حقيقة، وان اشكال فيه غير واحد ،

مسئله : ٢٩—على المشهور من اشتراط القبض في لزوم او انعقاد الوقف  
فالكلام يقع في فروع:

الاول : لو مات الواقع قبل ان يقبض الموقوف الى الموقوف عليه او ولية  
بطل الوقف، ولم ينفع قبض الورثه له للموقوف عليه ، لأن الظاهر من ادلة  
الاسباب الشرعية ، انها انما تلزم ان اتمت ، فاذا نحدث المانع في اثنائها  
لم تكن اسبابا ، فذلك مثل ان يجري البائع الصيغة ، ثم يموت ، فانه لا يقوم  
وادله مقامه ، في صحة قبول المشتري الموجب لانتقال الملك .

وان شئت قلت : ان ظاهر الادلة قيام العقد بالطرفين ، في حال كما  
لهمما الى تمام الأركان والشروط ، فاذا سقط احد الطرفين عن الاهلية قبل  
التمام لم يحصل العقد ، ولو لا هذا الظهور لكان للقول بقيام الوارث مقام  
المورث ان شاء الاتمام للعقد وجه ، اذ العرف لا يرون في قيامه معه مخذورا  
والحاصل ان قيام الوارث صحيح عرفا ، فلو لا الانصراف في الادلة  
الشرعية ، لكان القول بذلك وجيهها .

نعم ربما يحتفل صحة القيام من باب الفضول فكما ان المالك ، اذ اجاز  
بيع الفضول كان صحيحا ، كذلك اذا قال البائع بعت ومات ثم قام وارثه  
مقامه ، فقال المشتري قبلت كان ذلك مثل ان يقول الفضول بعت ، ويكون  
البائع حاضرا ، ويمضي قول الفضول فيقول المشتري : قبلت ، وقد تقدم  
انه لامانع من جريان الفضولية في الوقف ، خصوصا اذا قلنا بان القبض يفيد  
اللزوم ، لانعقاد الوقف ، وان نوقيس في الانصراف المذكور ، كان عموم دليل  
الوقف قاضيا بصحة الوقف ، اذ الوارث لما قام مقام المورث ، وقبل الوقف  
شمله قوله عليه السلام : حسب ما يوقيها اهلها .

الثاني : لومات الموقوف عليه قبل القبض لم ينفع قبض الوارث ، لأن الوارث لا شأن له في الوقف ، بل الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه الثالث أن صح الوقف وأن لم يصح لم يكن هناك انتقال ، وسيأتي حكم ما لو قبضه البطن الثاني ، ومنه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بقوله ما تركه الميت فلوارثه بتقريب أن حق القبض مما تركه الميت ، إذ الحق خاص به كحق المضاجعة وما أشبه فلا يشمله دليل ما تركه الميت و هل ينفع قبض الموقوف عليه الثاني كما إذا قال : وقفته لولدي ، وأولاده بعده ، فمات الولد قبل القبض ، فهل ينفع قبض الحفيد أم لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الأول : انه ينفع لا طلاق ادله الوقف .

الاحتمال الثاني : انه لا ينفع ، بل يبطل الوقف لأنه من منقطع الاول على المشهور من بطلان المنقطع الاول اذ الوقف لم يمر على الموقوف عليه الاول ولا فرق في المنقطع الاول بين المنقطع الزمانى كما تقدم في مسئلة المنقطع الاول ، او الرقبي ، كما فيما نحن فيه ، وان لم يكن فصل زمانى كما ذكروا في مسئلة التقدم الرقبي ، فان رقبة تحرك الراكب ، بعد رقبة تحرك المركب ، وان حدث التحركان في زمان واحد ، ومعنى الرقبي ان العقل يرى استناد المعلول الى العلة دون العكس ، ودون استنادهما معاً الى علة ثلاثة ، هذا ولكن حيث انه لا دليل لفظي لبطلان المنقطع الاول الا الانصراف وما أشبه فشموله لما نحن فيه مشكل ، وعليه فاطلاقات الوقف محكمة ، اما على ما استظهernاه من صحة المنقطع الاول ، فالامر هنا اظهر والاشكال في الصحة ، بان ظرف العقد ، كان البطن الذي مات ، فكانه عقد بطرف واحد ، وان الظاهر القبض من له قبول العقد ، قبول البطن الثاني حاله حال قبول الاجنبي ، لا يخفى ما فيهما ، اذ الطرف كل البطون ولذا قالوا بان كل بطن يتلقى الوقف من الواقف ، والبطن الثاني ليس

اجنبيا ، بل طرف لقبول العقد ، ولذا ذكرنا في ما سبق ان له القبول والرد .

الثالث: لو تلف الموقوف عليه قبل القبض ، فلا اشكال في بطلان العقد ، اما لو انعقد المصرف بما له بدل ، كما لو وقف على مسجد فزال المسجد قبل القبض ، مما لو زال بعد القبض كان اللازم صرفه في مسجد اخر ، او سائر وجوه البر – على الاختلاف في مسألة الاقرب فالاقرب او سائر المبرأت – فهل يبطل الوقف ام لا ؟ احتمالان : من ان ظاهر ادلة صرف الوقف في غيره ، انما هو فيما اذا تم الوقف ، وفي المقام لم يتم الوقف ، ومن اطلاق الادلة ، والثانى اقرب ، ولو اتلف الوقف انسان بما له بدل الحيولة كما اذا القى الميتة الموقوفة في البحر ، او اعطاه لسلطان جائز ، فالظاهر انه مكلف باعطاء بدل الحيولة للوقف ، والبدل وقف بدون الصيغة لروءيه العرف ان ذلك نفس الموقوف عليه ، كما ذكروا في باب بدل الحيولة في الاملاك ، واذا كان الشئ قيميا واعطى القيمة ، فاللازم صرف القيمة في المثل او الاقرب ، فالاقرب ، واذا رجع الاصل في كونه وقفا فقط او البدل فقط او كليهما احتمالات : وان كان لا يبعد الاول استصحابا ، فان خروج الشئ عن كونه ملك انسان او قلنا بالوقوع في البحر ، او غصب غاصب له او الحيولة بينه وبين الانتفاع به كجعل الجائز المسجد طريقا ، او جعله متحفا مثلا في كمال الاشكال .

نعم وردت بعض الروايات في باب ما لو وقع شئ في البحر ثم اخذه انسان غير المالك ، وانه يكون ملكا للأخذ ، لكن لا بد من الاقتصر على موضعه لانه مخالف للاصل ، اللهم الا اذا قيل بفهم عدم الخصوصية ، وكيف كان فموضع الكلام في ! مسألة بدل الحيولة ، فراجع .

## فروع اشتراط القبض في الوقف .

٦٤

الرابع: لو وقف على اثنين، او اكثر، فان قصد التشريك في كل شئ حتى في القبض كبيع الاثمان لنفرتين في عقد واحد ، كان اللازم قبضهما ، و ان قصد الجنس كوقف المسجد الذي يكفى فيه صلة انسان واحد ، كفى قبض احدهما و في الاول لو قبض احدهما ، فمات الآخر قبل القبض، او تذر قبضه او ما اشبهه ، فهل يبطل الوقف اطلاقا ، لعدم القبض المعتبر وهو قبضهما ، او يكفى قبض احدهما ، لحصول القبض ، ولا دليل على اشتراط قبض جميع الموقوف عليهم ، او يصح الوقف بالنسبة الى المقبوض دون غيره ، فان كان الوقف على اثنين ، صح الوقف في النصف ، وان كان على ثلاثة ، صح الوقف بالنسبة الى الثالث ، وهكذا احتمالات ، والثالث اقرب .

مسئلة: ٣٠— الظاهر عدم اشتراط الغورية في القبض لعدم الدليل على الفورية .

نعم التأثير الى حيث لا يرى العرف، انه قبض لذلك الوقف، كعشرين سنة ، مثلا يوجب الشك في صدق القبض المعتبر الموجب لتفوذ الوقف — على المشهور من اشتراط القبض في الوقف — و اذا شك كان اصالة عدم الانعقاد محكمة ، اللهم الا ان يقال ان الاصل عدم لزوم لصدق القبض بالوقف وادعى الجواهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الفورية ، و حکى عن العلامة في القواعد الاستشكال ، باحتمال ان القبض كالقبول في العقود الذي يشترط فيه الفور ثم ان قبض كل شئ بحسبه ، كما ذكروا في باب القبض فراجع .

ثم هل يشترط القصد في القبض قيل نعم ، وقيل لا ، وقيل يشترط عدم قصد الخلاف ، فانه قد يقيضه باعتبار انه وقف ، وقد يقبحه باعتبار انه هدية ، او هبة ، او عارية ، وقد يقبحه ذاها لا عن الاثنين ، استدل الاول ، بان القبض من الامور المشتركة ، فللازم ان يعين بالتعيين ، فانه ان اعارك

انسان شيئاً ، وانت اردت غصبه ضارباً عن الاعارة ، كان قبضك حراماً ، الا ترى ان الغاصب حينما يريد الغصب ، فقال صاحب المال اعرتك المال ، فلم يعن الغاصب ، او لم يعلم بذلك عدّ غاصباً عرفاً لامستعيراً ، والاحكام تابعة للصدق العرف .

واستدل الثاني : بالاطلاق ، وانه لا دليل على القصد ، بل اللازم القول بأنه من الامور التوصيلية كالطهارة الخبيثة .

واستدل الثالث : بان قصد الخلاف يوجب صرف القبض عن كونه ، قبض الوقف ، اما عدم القصد فلا يكون صادقاً ، واستدل في الجواهر ببعض روايات الصدقة ، لكن دلالتها على الوقف مشكل ، بل الظاهر منها ان الصدقة على الكبير لا تتحقق قبل القبض وعلى الصغير تتحقق بقبض الولي ، وقد عرفت سابقاً الاشكال في تساوى احكام الوقف والصدقة ، وان ادعاه بعذر كما ان ارادة الاعم من الوقف من اخبار الصدقة خالية عن الشاهد ، والكلام في قصد الموقوف عليه ، حين الاخذ كالكلام في قصد الواقف عند الاقباض ، وانه هل يحتاج الى قصد الوقف ، او يكفي عدم قصد الخلاف ، او يصح حتى مع قصد الخلاف فان اخذه بقصد انه ملكه او هبة له ، او ما اشبه ، كفى في تتحقق القبض ، وهل يشترط اذن الواقف في القبض ، ام يكفي قبض الموقوف عليه ، ولو مع نهيءه ، قوله : قيل بالاول لظاهر دليل القبض ، وعليه فلا يكفي اكراه الواقف على القبض ، لأن ظاهر الفعل الاختيار فإذا قيل شرب زيد الماء كان منصراً الى شريه الاختياري دون الاكراهي والاظرارى وقيل بالثانى ، اذ لا دليل على الاذن وانما الدليل دلّ على القبض الحالى باى نوع كان و اذا شك فى صحة القبض بدون الاذن ، كان عموم ادلة الوقف محكمة ، لكن الاول اقرب ، اذ الانصراف كاف فى الدلالة

بالإضافة إلى أن الظاهر من الأدلة أقاضى الواقع، لا قبض الموقوف عليه ومع الإكراه لا يصدق لأنها مرفوع فكيف الأخذ بدون اذنه، ولا إشكال في عدم كفاية قبض المجنون والنائم ومن أشبهه، فمن لا بعد قبضه في العرف قبضاً أما قبض الطفل المميز ففي صحته إشكال من صدق القبض عرفاً، ومن أن عمل الصبي خطأً، وحديث الرفع خصوصاً وإن قبضه لا ينفع، فكذا قبضه وهل هذا هو الظاهر، وفي المسألة فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

مسائله : ٣١ - لو وقف على أولاده الصغار، فلا إشكال في أن قبضه قبضهم، وكذلك إذا جعل للوقف قيمًا فان قبضه قبضهم، وكذلك بالنسبة إلى قبض الجد الأبي، لأن الأب والجد ولها شرعيان وكذلك إذا وقف غيرهما ثم قبضاً هما الوقف، واستدل في الجوهر بجملة من روايات باب الصدقة، لكن دلالتها مشكلة لذكر لفظ الصدقة فيها، وقد عرفت أن الصدقة ليست مرادفة للوقف، حتى يأتي فيه جميع أحكامها.

ثم هل يشترط في قبض الأب والجد، قصد هما القبض أم يكفي قبضهما ولو بدون قصد منهما، احتمالان : من تتحقق الفعل، ولا دليل على احتياجه إلى الأنساء، بل يصدق الفعل حتى مع الذهول والغفلة والسكر والأغماء والنوم، ولذا إذا أطلق الرصاص في النوم، وقتل إنساناً، صدق أنه قتله، ومن أن ظاهر الأدلة الأخذ مختاراً متفقاً وقيل بالكافية هنا، وأن لم يكن في سائر المقدمات لاطلاق أدلة قبض الصدقة والانصاف أن الروايات الذي استدل بها هنا لو تم دلالتها ولم نقل بأنها في الصدقة، ولن يستفي الوقف، فلا دلالة فيها على ما ذكره القائل، إذ ليست هي في مقام الاطلاق من هذا حيث كلام لا يخفى، وقد تقدم الكلام في القبض في المسائل السابقة.

ثم ان الظاهر عدم حاجة قبض الولى ، فيما لو كان الوقوف تحت يده اذ القبض حاصل بالفعل ولا دليل على لزوم انشائه ، فان ظاهر ادله القبض وقوع الشيء تحت يد المحتوى فلا يستشكل بأنه يجب التجدد ، كما ذكروا في باب تطهير ما يحتاج الى التعدد بأنه لا يكفي صب الماء مستمرا بقدر مرتين وكذلك في باب من كان ساجدا ثم سمع آية السجدة حيث ذكروا انه لا يكفي الاستمرار بقصد سجدة ، الى غير ذلك من ابواب ، مع انه اشکل هناك ايضا بالكافية ، وانه يكفي استمرار الصب ، واستمرار البقاء ساجدا .

وكيف كان فلكل باب دليلا وحكمه ، اما احالة المسئلة الى مسئلة تجدد الاكوان الاربعة وعدم تجددها بالكافية على الاول ، لأن الاستمرار فعل جديد ، وعدم الكافية على الثاني ، لأن الاستمرار نفس الفعل السابق فيه ما لا يخفى بان الحكم تابع للعرف للفلسفة ، فان كان العرف يرى الصدق كفى ، وان لم نقل بالتجدد ، وان كان العرف يرى عدم الصدق ، لم يكف وان قلنا بالتجدد .

ثم ان بعض القائلين بصحمة البقاء في صدق القبض ، قالوا بوجوب مضى زمان يمكن فيه القبض ، وقال آخرون بعدم الاحتياج ، فلو وقف الاب وب مجرد انتهاء الصيغة مات كان يعد من المقبوض ، والثانى اقرب ، لما ذكرنا من الصدق الذى لا يحتاج معه الى مضى الزمان ، والظاهر ان الموقف لو كان تحت الاب والجد ، او المحتوى بالغصب او البيع الفاسد ، او نحوهما كفى لتحقيق القبض ، خلافا لمن شرط ان يكون موضوعا تحت يده وصفا مشرعوا صحيحا ، قال لان الشارع الغى يد غير المشروع ، وفيه مالا يخفى للصدق العرفى الذى هو الميزان ، لان الشارع لم يحدث اصطلاحا جديدا

فالقول بعدم الكفاية من قبيل القول ، لعدم كفاية التطهير بالماء المغصوب  
لان دليل التطهير منصرف إلى المباح

ثم هل الوصي يقوم مقام الاب والجد ، في انه لو وقف على الموصى  
اليه ، وكان الشئ تحت يده كفى بذلك ، ام يحتاج الى قبض جديد ، قيل  
بالاول لمثل الدليل المتقدم في باب الاب والجد واحتمل الثاني لانه  
يتحد الموجب والقابل ، وذلك خلاف ظاهر الاadle الواردة في الموجب  
والقابل ، فاللازم تعددهما في كل ابواب البيع والنكاح والقبر وغيرها  
وانما خرج الاب والجد في باب الوقف وغيرها ، لوجود الدليل الدال على  
كفاية كون المال تحت يد الاب في حصول القبض والدليل هو ما تقدمت  
الإشارة اليه من بعض روايات باب الصدقة ، لكن الظاهر الكفاية مطلاحتى  
في باب النكاح ، اذ لا دليل على لزوم التعدد ، وان ادعى الانصراف فهو  
بدوى ، كمالا يخفى

مسئلة : ٣٢ - لو وقف على نفسه لم يصح على المشهور ، واستدلوا لذلك  
بالمجتمع ، وبيان الاوقاف المترقبة منهم عليهم السلام كلها وقف للغير ، وبيان  
الوقف نقل ، ولا معنى لنقل الانسان الشئ من نفسه الى نفسه ، وفي  
الثلاثة مالا يخفى ، اذا الاجماع محتمل الاستناد والاوقاف المترقبة منهم  
عليهم السلام من باب المورد ، وكون الوقف نقلًا مطلقا لا دليل عليه ، فعموم  
ال الوقوف حسب ما يوقدها اهلها محكمة ، وفائدة الوقف حينئذ حصر الملك  
بعد ان كان مطلق ، لكن لا يخفى ان الظاهر منهم عدم الخلاف في المسألة  
فالقول بالصحة مشكل جدا ، ولو وقف على نفسه وعلى غيره ، فقد يكون  
تشريكا ، وقد يكون ترتيبا ، فان كان الاول فيه احتمالات : الصحة مطلقا  
والبطلان مطلقا ، والصحة في حصة الغير فقط ، وعلى الصحة مطلقا ، فالكل

للغير، لكن هذا في غاية البعد ، اذ لم يقصده الواقف، ولم يدل عليه دليل شرعي ، كما ان القول بالبطلان مطلقا ايضا لا يخفى مافيها ، اذ لا وجہ له بعد وقوع الوقف المشمول للادلة ، فالاشکال في ذلك بان الوقف لا يتبعض لانه بسيط غير صحيح ، بل حاله حال البيع، فیأتی فيه ما يأتي في مسئلة بعض الصفة، اما اذا كان ترتيبا ، فان قدم نفسه ، فانه من المنقطع الاول وان قدم غيره ، فانه من المنقطع الآخر ، وان جعل نفسه وسط ، كما لو قال على زيد ثم على اولادی ، كان من منقطع الوسط ، وقد عرفت كلام المشهور في الكل وعرفت ايضا اشكالنا في كلام المشهور ، اذ حسب اطلاقات الادلة ، لزم القول بالصحة :

مسئلة : ٣٣— لو وقف العين المستأجرة مدة صح الوقف لا طلاق الادلة ولا ينافي ذلك كون الوقف مسلوب المنفعة مدة الايجار ، اذ حال الوقف حال بيع المستأجرة ، ولا يلزم في الوقف الانتفاع بمجرد الوقف ، فحاله حال ما اذا وقف الفسيل الذي يأتي بالثمر بعد مدة ، فاحتمال عدم الصحة لا وجہ له .  
نعم اذا كان في المستأجرة بحيث يرى العرف انه لا ثمرة فيها ، كما اذا كانت مستأجرة مدة مائة سنة مثلا ، اشكل الوقف لعدم صدق تعريف الوقف عليه ، وهو حبس العين ، وتسبيل المنفعة ، اذ لامنفعة حتى تسبيل .

ثم لو رجعت العين الى المالك قبل انتهاء مدة الايجار فيهاصح الوقف فهل تكون المنفعة له ، او للوقف احتفالان : من ان المنفعة مدة الاجارة كانت خارجة ، فلا وجہ لدخولها في الوقف ، ومن ان المانع عن كون المنفعة للوقف هو الايجار ، فاذ زالت الاجارة زال المانع ف تكون المنفعة للوقف والاول وجہ ، كما لا يخفى ، ولو وقف العين المودعة او المعاشرة صح الوقف وبطلت الوديعة والعارية ، لأن المال انتقل منه ، والوديعة والعارية

فرع كون المال له ، كما اذا باع العين المودعة او المعاشرة ،  
نعم لا يصح وقف العين المقرضة ، اذ لاشئ للمقرض ، الا في ذمة  
المقرض ، وقد سبق قول المشهور لزوم كون متعلق الوقف عيناً .  
نعم اذا استشكلنا في ذلك ، صح وكان عليه التعين كتعين الكل في  
المعين او الكل المطلق ، وقد قال المشهور بصححة وقف نصف الدار المشاع  
ولو وقف العين التي له خيار فيها صح الوقف ، وبطل الخيار ، لانه لا مجال  
له بعد الوقف ، كما لو باع الشيء الذي له فيه الخيار ، ولو وقف على انسان  
او جهة ، فهل يجوز له ان يسكن في ذلك الوقف ، اما في الوقف على الجهة  
المنطبق عليه فلا اشكال فيه ، كما اذا وقف على سكناً الطلاب او الفقراء ، و  
كان منهم اذ اطلاق الموضوع يشمله ، ولا دليل على اخراجه وليس هذا من  
الوقف على النفس ، اي بطل على القول بالبطلان ، وان كان الموضوع منحصراً  
فيه ، كما اذا وقف على شعراً اهل البيت عليهم السلام ، ولم يكن في الحال  
الحاضر الا هو فقط ، واما في الوقف على انسان ، فقيل مطلقاً يجوز سكناً  
اما اذا وقف على اولاد زيد ، فاجازوا ان يسكن فيه معهم ، وذلك لانه  
كالضيف لهم ، فكما انه يجوز ان يضيفوا انساناً او الواقف يوماً او ساعةً ، كذلك  
يجوز ان يضيفوه عمراً ، فحاله حال سائر من يسكن معهم بجازتهم ، وقيل  
لا يجوز مطلقاً ، لانه وقف عليهم ، فلا يحق لهم ان يجذروا سكناً غيرهم ، لا  
الضيف منصرف عنه في المنع ، اي ان الدليل المخصص للوقف بولاد زيد ، لا  
يطارد الصيافة ، وانما يطارد السكنى من غير ضيافة عرفية ، كسكنى العمر  
ولذا لا يحق لمتولى الوقف على الطلبة ان يسكن الواقف في المدرسة ، ولو  
باجازة الطلبة ، وربما احتمل التفصيل بين الوقف على الجهة ، كالطلاب فيما  
لم يكن الواقف منهم فلا يجوز ، وبين الوقف على اولاد زيد مثلاً ، فيجوز ، و  
ذلك لانه ينافي ، دليل الموقف على حسب ما يوقفها اهلها مع سكناً غير

الطالب، وان كان بجازة المتولى او الطالب منافاة عرفية بخلاف سكتى غير اولاد زيد ، فانه لا ينافي دليل الوقوف عرفا ، ولذا فاذا رأى العرف ، ان كاسيا سكن المدرسة قالوا انه خلاف الوقف، اما اذا رأوا ، ان اولاد زيد سكن معهم فى الدار الموقوفة لهم لم يروا انه خلاف الوقف، ولعل هذا التفصيل اقرب الى الاadleه ويؤيد له فى الجملة خبر ابى الجارود عن الباقر عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق ، وان تصدق بمسكن على ذى قرابة فان شاء سكن معهم ، وان تصدق بخادم على ذى قرابة خدمته انشاء الله .  
ولو وقف شجرة واستثنى ثمرتها المتتجدة عاما او اعواما لنفسه او غيره كما لو قال هذه الشجرة وقف على الفقراء وثمرتها فى العام الاول لى او لا قرائي ، فالظاهر جواز ذلك لا طلاق ادله الوقف على حسب ما يوقف ، واحتمل عدم الجواز ، لانه خلاف خروجها بسبب الوقف عن ملكه ، لكن فيه ما لا يخفى ، اذ الوقف خاص بغير هذه الثمرة ، واي فرق بين ان يستثنى الثمرة الموجودة او المتتجدة .

نعم اذا كان الاستثناء بحيث يرى العرف ، انه لا فائدة في الوقف ، كما لو استثنى كل انواع فوائد الشجرة الى مائة سنة ، لم يصح الوقف لمنافات ذلك مع كونه تسبيل الثمرة ، ولو وقف لقسم من الثمرة ، كما لو قال وقفت هذا البستان لان يصرف نصف ثمرتها في سبيل الخير ، والنصف الآخر لى بان كان المراد ان الشرط يخرج نصف الثمرة له ، او ان الوقف يكون خاصا بنصف الثمرة مع كون الوقف لكل الاصل لانه ينافي المفهوم ، قيل جاز لقاعدة الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم ، وقيل لا يصح لمناقضة ذلك للوقف ، فهو كبيع المتاع بدون ان يكون نصفه ملكا للمشتري ، ولا يبعد الاول ، لانه مثل المسئلة السابقة واي فرق بين

استثناء ثمرة عام او نصف الثمرة كل عام و مع ذلك فالمسئلة محتاجة الى التأمل  
خصوصا بعض صورها و مثلها ، وقف بعض المنافع للعبد او الحيوان ، كوقف  
حرث البقرة دون حليبها و تناجمها حتى يكون النتاج والحليل لنفسه .  
مسئلة : ٣٤ - لو وقف على غيره ، و شرط قضاه دينه من ارباحه او ادارة  
نفقة منها ، او ان يصرف مقدار كذا منها ، ثلث له بعد موته ، او يعطى  
عنه الحج مثلا ، ففي المسئلة اقوال :

الاول : عدم الصحة ، ذهب اليه المشهور و عللوا ذلك بان الوقف يقتضي نقل الملك ، والمنافع عن نفسه ، فاذا شرط ذلك و نحوه ، فقد شرط ما ينافي مقتضاه ، فيبطل الوقف و الشرط معا .

الثاني: الصحة لما بعد الموت لاما قبله، فان تصدق بشوء وشرط ان يصرف من نماء في حج له بعد موته او ما اشبه، صح وان شرط ذلك

## كتاب الوقوف والصدقات

في حياته لم يصح ، واستند للصحة بعد الموت ، بأنه ليس صرفاً للوقف على نفسه ، اذ هو قد فنى وذهب بخلاف حال الحياة :

الثالث: الصحة مطلقاً ، أما على احتمال تقدم من صحة الوقف على النفس مطلقاً ، فالامر واضح ، واما على صحة الوقف على النفس ، فلأنه من باب الشرط ، فيشمله المؤمنون عند شروطهم ، وما ذكره القائل بالفساد غير تمام اذ استدلاله ، بان الوقف يقتضى نقل الملك الخ ، فيه انه اول الكلام ، اذ لا دليل على ان مثل هذا الشرط ، مناف لنقل الملك والمنافع المعتبر فى الوقف فلماذا لا يكون حال البيع المشروط فيه الانتفاع ببعض المنافع اذ الدليل انما دل على ان الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، وان الوقف تحبس الاصل ، وتسبيل الثمرة و كلها صادقان مع اشتراطه الانتفاع ببعض المنافع ، واستدلاله بالرواية مخدوش فيه ، اذ الرواية الثانية غير مربوطة بمقامنا ، اذ لم يذكر في الرواية اشتراط ان يسكن هو او نحو ذلك بالإضافة الى ان خبر ابى الجارود المتقدم في المسئلة السابقة ، يدل على الجواز ، فمنتهى الامر حمل الخبر الناهي على الكراهة .

واما المكاتبـة فالظاهر منها اكله من الصدقة من غير شرط ، ومعنى لم تنفذ ، عدم انجازه مقتضى الوقف ، لا ان الوقف باطل لوضوح انه اذا اكل من الوقف حراما لم يبطل الوقف ، والا مام سكت عن الاشتراط ، كما هو العادة في الاجابة عن المسائل بصورة اولية ، بدون التعرض للأحكام الثانوية التابعة للشرط والنذر والاضطرار وما اشبه ، فاذا سئل الفقيه سائل هل لى ان اتصرف فيما بعثه لزيد ؟ يقول الفقيه له : لا ، مع انه لو سئل هل لى التصرف اذا شرطت ذلك على المشترى ؟ اجا به الفقيه : بنعم ، وعلى هذا فالقول بالصحة مطلقاً اقرب .

مسئله : ٣٥— لو وقف على اولاده الصاغر، ثم بدا له ان يشرك معهم

من يتجدد له من الاراده ، ففي المسئله ثلاثة اقوال :

الاول : انه يجوز ذلك استنادا الى جملة من الروايات ، ذهب اليه

الشيخ في بعض كتبه ، ونسب الى غيره ل الصحيح ابن يقطين ، سئلت

ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله

ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك

وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبيته لهم انه ان يدخل

معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك الا ان

يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه بذلك له .

وخبر سهل : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يتصدق

على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره

من ولده ؟ قال : لا بأس به .

و صحيح ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يجعل

لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال :

لا بأس .

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، سئله عن رجل تصدق

على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه من ولده ايصلاح ذلك ؟ قال

نعم يصنع الوالد بما ولده ما احب والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من

غيره .

الثاني : انه لا يجوز ذلك ، ذهب اليه المشهور ، واستدلوا لعدم

الجواز باصالة كون الوقف على حسب ما يوقفها اهلها واجابوا عن الروايات

ولا بعارض المشهور . وثانيا بضعف السند في بعضها ، وثالثا بالتهافت

فى الصحيفة الاولى ما يسقطها عن الحجية ، و رابعا باحتمال اراده الوقف قبل القبض خصوصا هو ظاهر قوله عليه السلام : يصنع الوالد بمال ولده ما احب . و خامسا باحتمال ان ذلك فى باب الصدقة لا الوقف فان كل وقف صدقة و ليست كل صدقة وقفا . و سادسا بان الرواية استعملت على ما لا يقول به احد فانه عليه السلام قال : (( ان يدخل غيره فيه )) مع انه لا يصح ادخال غير الولد ، سابعا بضعف الدلالة فى بعضها ، ك الصحيح ابن الحاج حيث قال : (( يجعل لولده شيئا )) والجعل اعم من الوقف ، بل ظاهره غير الوقف الى غيرها من الاشكالات .

الثالث: ما ذهب اليه القاضى من صحة التشريك ، اذ لم يصرح بارادة الاختصاص ، فان اراد انه وقف مطلقا ، و طبق على ولده من باب المورده فلا اشكال فى ذلك الا انه خارج عن محل الكلام ، ويرد عليه انه لا اختصاص له ، بالحق ولده المتجدد ، بل يصح حتى بالنسبة الى الولد السابق ، و ان اراد انه فى صورة الاختصاص فى الوقف ، اذا لم يصرح بارادة الاختصاص يصح التشريك ، وفيه انه تفصيل من غير دليل ، اذ لو كان الدليل الروايات فهى مطلقة .

و كيف كان فالمسئلة ، و ان كانت محل مناقشة لمكان هذه الروايات الخاصة ، الا ان الاقرب ، ما ذهب اليه المشهور ، ولو قيل بمقاله الشيخ فهل يفرق فى ذلك الوالد والوالدة والجد احتمالان : من ظاهر الادلة الخاصة بالوالد ، و من اتحاد المناط فى الثلاثة .

نعم لا يتعدى الى الاخوة قطعا ، اما التعدى الى البنات ، فالظاهر ذلك ، لأن المتصرف عن الولد هو الاعم من الابن والبنت ، كما ان الظاهر انه لو شرك غيره لم يتحقق له ارجاع الوقف الى الاولين فقط لعدم الدليل على

صححة الراجع

ثمان بعض الروايات وان كانت مطلقة، لكن تخصيص بعضها الاخر بالصغر  
يوجب التقيد من باب انه لا قائل بالطلاق ، والا فالمبستان لا يقييد احد هما  
الآخر، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الوقف للسكنى او الانقطاع  
لوقف البستان للانقطاع بشمره لطلاق الدليل .

مسئله : ٣٦ \_ قال المفید فى محکی المقنعة : لو حدث فى الموقوف عليهم  
حدث ، يمنع الشرع عن معونته ، والصدقة عليه والتقرب الى الله بصلته ، جاز  
التغیر ، وعليه فاذا كفر الموقوف عليه ، او فسق بحيث يستعان بذلك المال  
عليهمما جاز للواقف التغیر .

وعن المختلف انه قال : هذا مع حدوث المانع ، اما لو كان حاصلا حال  
الوقف ، فلا اقول قد يسقط الموقوف عليه من الصلاحية لمانع شرعا ، وان  
كان قصد الواقف يشمله ، كما اذا صار كافرا حربيا يستعين بالوقف لمحاربة  
المسلمين ، وقد يسقط لمانع موضوعي ، بمعنى تبدل الموضوع ، كما اذا  
كان مقصود الواقف التقرب الى الله فسقط ، الموقوف عليه عن كون البدل له  
بالوقف او غيره قرية ، والظاهر في كلا الفرقتين ، ان الموقوف عليه لا يستحق  
لكن الكلام في انه هل يسقط الوقف عن كونه وقفا حينئذ ، فيرجع الى الواقف  
او يبقى وقفا ، ويصرف في وجوه البر ، احتمالان : من انتفاء الموضوع ، فينتفي  
الحكم و من ان وجوه البر اقرب الى نظر الواقف ، ولو رجع الموقوف عليه  
فهل يرجع الوقف ام لا ؟ احتمالان : ايضا من الاستصحاب ، فلا ومن ان  
الخروج كان لعدم الموضوع ، فاذا تحقق الموضوع رجع الحكم ، اما لو بقى  
الموقوف عليه ، ولكن صرف عن وجده ، كما اذا وقفه على مسجد ، فجعلـه  
الكافر كنيسة ، فالظاهر ان الوقف يبقى وقفا ويصرف في الاقرب فالاقرب على

ما ذكروه، فراجع.

مسئلة : ٣٧— لو وقف وقال حسب ما يقنه الواقفون ، او قال مشروط بكل شرط ، اشترطه الواقفون ، مثلاً لو وقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية ، وقال حسب سائر المدارس ، او قال اشترط لنفسه ، ان اتمكن من تقييده بما يشترط الواقفون لانفسهم ، فهل يصح ذلك ام لا ؟ احتمالات :

الاول : الصحة مطلقاً لقاعدة الوقوف على حسب ما يوافها اهلها .

الثاني : البطلان للجهالة ، والمنصرف من الا دلة معلومة الوقف ، ولذا يبطل انه لو قال اوقف شيئاً او على شيء .

الثالث: الصحة اذا لم تكن مناقضة في اقسام وقف الواقفين او شرائطهم والا فالبطلان ، فاذا كان هناك واقف للمدرسة وقفها لسكنى دارسى الفقه وآخر لدارسى النحو ، او شارط شرط لنفسه ، ان يخرج الطلاب الى الجامع الاعظم يوم العيد ، وآخر ان يخرج الطلاب الى الصحراء ذلك اليوم لم يصح الوقف او الشرط ، والاصح ، والظاهر الصحة اذا لم تكن جهالة تضر بالدليل ، بحيث لا يشمله الدليل ، او مناقضة ، توجب انصراف الدليل عن مثله ، وذلك لا طلاق ادلة الوقف ، الا ما خرج قطعاً .

مسئلة : ٣٨— لو وقف وشرط عوده اليه عند حاجته اليه ، ففي المسئلة

ثلاثة اقوال :

الاول : بطلان الوقف ، لانه رجوع في الصدقة ، وقد ورد انّ ما كان لله فلا رجعة فيه ، فاذا لم تصح الرجعة ، وكانت الصدقة مقيدة بها بطلت كما اذا قيد المبيع ، بان لا يصير ملكاً للمشتري ، لانه خلاف حقيقة البيع ، و لانه من قبيل ادخال النفس في الوقف ، الذي تقدم عن المشهور بطلانه ، و لانه تعليق ، لانه يقول ان احتجت يعود الى ، التعليق مبطل للعقود و

الايقاعات، اذ ينافي العقد والايقاع، ولانه من شرط الخيار فى الوقف الذى ذهب المشهور الى بطلانه، فانه مثل اشتراط الخيار فى الطلاق والعتق الابراء، والكل كما ترى، اذ ليس كل وقف للله سبحانه، لما تقدم من عدم اشتراط القرية، وفيما اذا قصد القرية ليس رجوعاً، بل الصدقة محدودة بوقت خاص، كما اذا اعاره مدة في سبيل الله سبحانه، وليس ذلك ادخالاً للنفس، اذ بعد الاحتياج ليس بوقف، كما انه ليس بتعليق، بل وقف جزئي و تحديد له بحد خاص، ومن الواضح بأنه ليس من قبيل شرط الخيار بالإضافة الى انه لا دليل على ابطال شرط الخيار، وان رمأه الجواهر بالشذوذ .

الثاني : صحة الوقف، والشرط لطلاق دليل الوقف و دليل الشرط، و لخصوص خبر اسماعيل بن الفضل ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ، ترى ذلك وقد جعله لله يكون له في حياته ، فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا الى اهله .

والموثق من اوقف ارضا ، ثم قال : ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

وما في صدقة ميراث المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام : فان اراد بيع نصيب من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء ، ولا حرج عليه فيه .

والاشكال في الروايات بان ظاهر الاولين : خلاف الشرط لأن الشرط الرجوع حال الاحتياج و هما تقولان بالرجوع حال الموت ، و ظاهر الثالث : اطلاق ارادة البيع اذا شاء غير مقيد بالاحتياج ففيه ما لا يخفى ، اذ السؤال عن انه هل يصح كونه ملكا حال الاحتياج و الامام اجاب بصحة

## كتاب الوقوف والصدقات

ذلك ، وزيادة انه اذا مات الواقف لا يرجع الملك وقفا ، بتوهم ان الملك كان مقيدا بالاحتياج ، فاذا مات الانسان زال احتياجه فاللازم ان يرجع الملك وقfa ، والرواية الثالثة اظهر دلالة لانها اجاز البيع اذا شرط اراده ذلك ، ويمكن ان يستفاد من قضاء الدين ، الاحتياج ايضا ، فتنطبق على الاوليين ، وكيف كان فدلاة الروايات لاشكال فيها .

الثالث: القول بصحبة الوقف حبس ، فما دام العمر هو حبس و اذا مات رجع ميراثا ، واستدل لذلك ، بان الرواية ذكرت انه يرجع ميراثا بدون ذكر الاحتياج و هذا يناسب الحبس ، وقد اشكل القائل على نفسه بان ذلك خلاف قصد الواقف ، اذ قصده وقف لا حبس ، والحال ان العقود تتبع القصود ، وخلاف حكم الشارع اذ قال : ان الوقف حسب ما يوقفها اهلها و اجاب بانه ليس كذلك ، اذ لما دار امر الوقف بين البطلان لمكان الشرط وبين كونه حبس ، فالاقرب الى قصد الواقف الحبس لاصالة الصحة في اعمال الانسان ، والشارع هو الذي استثنى من اطلاق الوقف .

اقول : قد عرفت ظهور الادلة في كونه وقفا فجعله حبس خال عَلَى الدليل ، ولا يخفى ما في كلام الجوابين من التكليف الظاهر ، وكيف كان فالقول بالصحة هو المتعين ، ثم انه لا فرق بين ان يشترط الاحتياج او غيره لاطلاق دليل الشرط ، كما انه لا فرق بين ان يشترط بيع جميع المال او بعضه ، وان يكون الشرط لنفسه او لغيره من الطبقات او غيرهم .

ثم انه قد يشترط على نحو شرط النتيجة بان يرجع ملكا بمجرد الاحتياج وقد يشترط على نحو شرط الفعل بان يرجعه ملكا حتى ان الارجاع يحتاج الى البناء ، والظاهر انه لو شرط التبديل للوقف جاز ايضا ، كما اذا وقفه على القراء بشرط انما اذا اراد جعله للطلاب مثلا ، او وقفه لسكنى الطلاب بشرط انه اذا اراد جعله للاستثمار لاجلهم ، وهكذا .

مسئلة : ٣٩ - لو شرط اخراج من ي يريد ، فهل يصح الوقف والشرط ، او بطلان ، او يبطل الشرط دون الوقف ؟ احتمالات ، المشهور على بطلانها واستدلوا لذلك بالاجماع ، وبانه مثل شرط الخيار الذى هو فاسد قطعاً اذ لا لزوم للوقف حينئذ ، وبانه كالمنقطع الاخر ، والكل مناقش فيه ، اذ الاجماع محتمل الاستناد ، وليس هذا الشرط كاشتراط الخيار ، مع انه قد عرفت عدم الدليل على فساده ، كما انه ليس من قبيل منقطع الاخر مع انك قد عرفت عدم الدليل على فساد منقطع الاخر ، بل ليس هذا ابعد من اشتراط العود اليه وقد عرفت صحته ، بل يبقى على المشهور سؤال الفرق بين قولهم ببطلان هذا وبصحة اشتراط ادخال من ي يريد .

اما احتمال بطلان الشرط دون الوقف ، فلقاعدة ان الشرط الفاسد ليس بمفسد مما ذكروه مفصلا في كتاب البيع ، والا ظهر هو صحتهما لاطلاق دليل الوقف و دليل الشرط و للمناط في اشتراط العود اليه ، والقول بان الارادة لا تصلح وصفاً للموقوف عليه فيه انه لا وجه لعدم صلاحيتها ، الا اذا ثبت اجماع حجة و هو اول الكلام .

ثم انه لا فرق بين ارادته او ارادته غيره ، كما انه يصح ان يجعل المخرج الارادة او الفعل ، ففي الاول : يخرج بمجرد الارادة وفي الثاني : بعمل الاصراج ، او قول الاصراج بان يأخذ بيده زيد ويخرجه عن الدار الموقوفة او يقول له اخرج ، ولو اخرج لم يكن له ارجاعه الا اذا شرط اخراج وادخال من ي يريد ، ثم انه لو شرط ادخال من ي يريد فهل يصح هذا الشرط او يبطل ويبطل او يبطل الشرط دون الوقف ؟ احتمالات ، وقد اختلف المشهور في هذه المسئلة مع انهم ذهبوا الى البطلان في المسئلة السابقة ، والقائل بالبطلان استدل بما تقدم في اشتراط الاصراج .

## كتاب الوقوف والصدقات

اما القائل بالصحة فقد استدل بالاضافة الى اطلاق ادلة الوقف و الشرط بخبر طاهر السلاوي المروي عن اكمال الدين ، قال : كتب جعفر بن حمدان ، استهلكت بجارية الى ان قال : ولى ضيعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبلتها على وصاياته ، وعلى سائر ولدی على ان الامر فيزيادة والنقصان فيه الى ايام حياتي ، وقد اتت بهذا الولد فلم الحقة بالوقف المتقدم المؤبد ، واصبّت ان حدث بي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطى من هذه الضيعة جملة مائة دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء ، فرأيك اعزك الله تعالى ، فورد جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام : اما الرجل الذي استحل بالجارية الى ان قال : واما اعطاء المائة دينارا واجراءه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد .

والظاهر بقرينة الصدر من قوله : فالمال ماله ، ان الاختيار بيده ، و الصحة اقرب لما عرفت ، وعليه فلا فرق بين اشتراط ادخال من يريد دائم او موقتا او زياده من يريد في حصته على شركائه او نصفه او تساويه ، مثلا وقف بان يعطى كل ولد له جزءا مساوا ثم يقول الاولاد الذكور يعطىون ضعف الاناث ، او وقف على التفاضل ثم يقول الاناث يعطين مثل الذكور ، وقد عرفت عدم صحة ما اورد على ذلك من الاشكالات ، بل هو من قبيل الوقف على الفقراء ، حيث ان الغنى اذا صار فقيرا دخل فيه ، والفقير اذا صار غنيا خرج منه ، وكذلك من قبيل ما لو قال للكريلاي ضعف البغدادي حيث انه لو كان بغداديا ثم صار كريلايا اخذ ضعفا ، ولو انعكس اخذ نصفا وهكذا فان التعليق على وصف الارادة مثل التعليق على سائر الاصفات ، وما تقدم تعرف انه لو شرط نقله كلام او بعضا من الموقف عليه الى من سيولده

او يوصف بوصف كذا صح وان نسب الى المشهور البطلان ، مع ان جمعا منهم قالوا في مسئلة ما لوقال : وقف على القراء الى سنة ، ثم لا ولادى او قال : بالعكس ، او ما اشبه ذلك صح والله العالم .

مسئلة : ٤٠ — بناءً على شرطية القبض ففي الوقف الذري يصح فيه قبض الطبقة الاولى ، ولا يتشرط فيه قبضسائر الطبقات ، اما عدم اشتراط قبض سائر الطبقات لأن الدليل على شرطية القبض اما الروايات او الاجماع فالاجماع قام هنا على عدم الاشتراط ، والروايات ظاهرها قبض الطبقة الاولى دون من سواهم .

واما قبض الطبقة الاولى فالظاهر ان اللازم قبض كلهم لا بعضهم ، لأن الدليل عام ولا دليل على ان قبض البعض يقوم مقام قبض الكل ، وعليه فإذا كان بعضهم غير قابل للقبض قام الاولى مقامه ، هذا اذا لم ينصب ناظرا ولا كفى قبضه ، لأن الناظر هو القائم مقام الموقوف عليه في التصرف في الوقف وادارة شئونه ، فيكون قبضه بمنزلة قبضهم ، وقد ورد في صحيح صفوان : و التقييع ذكر القيم ، مما يدل على تعارف جعل القيم في زمانهم ، ومعنى القيم القائم بالشئون ، ومن الشئون القبض كما لا يخفي .

والوقف على القراء او القراء او سائر العنوانيين العامة لا يكفي فـ قبضه قبض بعضهم ، لعدم الدليل على ان البعض يقوم مقام الكل .  
نعم اذا انحصر في ذلك البعض كفى ، لانه هو المتعلق للوقف ، ولا دليل على لزوم قبض سائر من سيوجد ، بل ظاهر اد لقا لقبض قبض من هؤلئن الان ، وحيث لا يصح قبض البعض والحاكم الشرعي مجعل للمصالحة صح قبضه عنهم ، ولو كان الوقف على مصلحة كأن وقف دارا ليصرف نمائتها فـ قطرة او مسجد او مدرسة او ما اشبه ، فمن اعتبار القبول وعدمه قوله :

قيل بالاعتبار لأن الوقف طبيعة واحدة، فالشرط في بعضه شرط في الآخر أيضاً، ولأن الوقف عقد والعقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وقيل لا يشترط لأن الموقوف عليه غير قابل للقبول، والدليل أنما دل على اشتراط القبول في المورد القابل، ولو قيل بالاشتراط فاللازم قبول الناظر أو الحاكم إن لم يكن له ناظر خاص، وربما يقال بأنه لا يكفي قبول الناظر بل اللازم قبول الحاكم على كل حال، لأن الطرف للواقف هم المسلمون، ولهم الحاكم، لا الناظر لكن يرد عليه أن الواقف يصح أن يجعل وليس للمسلمين في هذا الشأن، والا فماذا هو عمل الناظر، وإذا صح جعله ناظراً لهم في هذا الشأن صح قبوله، ومنه يعلم أن قبضه أيضاً كاف فلا حاجة إلى قبض الحاكم، والقول بعدم اشتراط القبض هنا لأن الدليل أنما دل على قبض مثل وقف الذرية لامطلقاً مخدوش بـان الوقف طبيعة واحدة فـما يشترط في بعضه يشترط في كله، وعليه فلامجال لأن يقال :ـان المسجد لا يكون له قبض فلا يشترط القبض أصلاً .

اما ما ذكروه من كفاية ان يصلى في المسجد انسان واحد او يدفن في المقبرة ميت واحد ، وانه قبض بالنسبة اليهما ، فيرد عليه انه لا دليل على ذلك ، وان قيل باشعار كلام العلامة وغيره الاجماع على ذلك اذ الوقف لعموم المسلمين ، ولا دليل على ان قبض احدهم قبض لهم ، بل لا بد من قبض الحاكم او قبض المتولى ، وقد اطال بعض الفقهاء في تحقق القبض بالصلة والدفن بدون الاذن او مع الاذن بدون العلم ، وبكون الميت مجنونا او طفلا و تكون الدفن على غير الوجه الشرعي كالدفن قبل الصلاة عليه اختيارا ، او الدفن بحيث لا يحفظ بدنه عن السباع و رائحته عن الانتشار ، و كذلك فيما اذا اصلى في المسجد غير بالخ او مخالف او منافق ، مما هو مستغنى

عنه ، خصوصا على ما ذكرناه سابقا من عدم الدليل على اعتبار القبض فراجع .  
مسئلة : ٤١—إذا تم الوقف ، فهل يبقى الوقف على ملك الواقف ، أم يكون ملكا للموقوف عليه ، أو يفصل ، أو يخرج عن الملك ؟ احتمالات ، واقول  
وأن كان الاول لبعض العامه .

استدل لل الاول : باصل البقاء على ملك الواقف ، وفائدة الملك الواحدية  
وان لم يتمكن من التصرف فيه كالمال المرهون والمؤجر مائة سنة او ما اشبهه  
اذ الملك اعتبار عقلائي وان لم يكن له ثمرة ، وقوله عليه السلام : حبس  
الاصل وسبل الشمرة ، فان الظاهر منه ان الاصل محبوس ، لا انه خارج  
عن ملك الواقف . وقوله عليه السلام : بشّر الوارث الظاهر منه انه مال  
له يرثه ، وارثه وان كان قد وقفه بعد هذا الكلام مباشرة . وقوله عليه  
السلام : المال ماله ، بعد ان كان وقفه الى شواهد واعشارات اخر فى  
بعض الروايات ، ويرد على الجميع ، اما الاصل : فبانه منقطع بالدليل  
الاتى ، ومن المعلوم ان الواجب عليه ليست ثمرة ، وانما هي الملكية ، ولا ثمرة  
هنا فى الوقف حتى مثل ثمرة المال المرهون ، والمؤجر مائة سنة ، وحبس  
الاصل يدل على انه حبس ، ولا يدل على انه ملك اولا ، واذا كان ملكا  
فهو ملك حق .

والمراد بالوارث الموقوف عليه الذى ورث الوقف ، فان الوارث يطلق لمن  
استولى على شيء بعد اخر ، قال تعالى : (( ولله ميراث السموات و  
الارض )) وقال : (( و يجعلهم الوارثين )) وقال : (( واورثنا القوم  
الذى كانوا يستضعفون )) الى غيرها ، والمال ماله ، قد عرفت المناقشة فيه ، وانه  
لا يحق التصرف فى الوقف بعد تمام الوقف .

واستدل للثانى : بان اثار الملك موجودة فى الوقف بالنسبة الى

الموقوف عليه ، فان له فوائد و على المتفضمانه له .

نعم ليست له كل اثار الملك لمكان الوقف فهو كما اذا ملكه شيئاً و شرط في ضمن التملك ان لا يبيعه ولا يفعل به ما يخرجه عن ملكه مثلاً ، كما ان كونه صدقة للموقوف عليه ، كما يستفاد من وقف على عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام ظاهر في انه انتقل الى ملكه ، فحاله حال الصدقة على الفقير .

واستدل للثالث: بان في وقف الذرية اثار الملك ، اما في وقف مثل المسجد والمدرسة والحسينية لا توجد اثار الملك لاعرفاً ولا شرعاً ، اما عرفاً فواضح ، اذ ليس المسجد ملكاً واحداً في نظر العرف ، واما شرعاً : فلانه اخرج المال عن ملك نفسه ولم يدخله في ملك غيره ، والاسباب المملة في الشرع اما قهرى كالارث ، واما اختياري قصدى ، فاذا لم يكن هنا احدهما فكيف يمكن القول بذلك ، والاشكال في ذلك بان الوقف طبيعة واحدة غير تام ، اذ وحدة الطبيعة في جانب لا يستلزم وحدة الطبيعة في كل جانب .

واستدل للرابع: بان الواقف يخرج المال عن ملك نفسه في كل اقسام الوقف ، ولا يدخله في ملك احد ، ولادليل شرعاً ولا عرفاً بأنه يلزم لكل ملك مالك خاص بل الملك قد يكون له مالك ، وقد يكون له منتفع ، ولعل الاقرب من هذه الاقوال هو القول الثالث الذي ذهب اليه المشهور ، والظاهر ان المسئلة علمية لا يتربّ عليها ثمرة ، وان كان ربما قيل بذلك

ثم الظاهران الوقف اذا تحقق ، تعلق به حق الله الذي امر بابقاءه وعدم التصرف فيه ، وحق الموقوف عليه ، لانه المنقطع منه ، او الداخل في ملكه وحق الواقف ، وذلك لأن العرف يرى حقه فيه ، فاذا تحقق الموضوع صدق عليه لا يُقوى حق امرء مسلم ، وكيف كان وبعد تامة الوقف لا يتحقق للواقف ولا الموقوف عليه ان يعتق العبد ، او يوقفه وقفاً ثانياً في نفس

المصرف او غيره ، كان يوقف المسجد حسينية او بالعكس ، لان المال قد جمد ، كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم : الوقوف حسب ما يوقفها اهلها : و قوله عليه السلام : لاتباع ولا توهب الخ .

مسئلة : ٤٢ – لو وقف بعض العبد ، ثم اعتق القدر المملوك منه ، فهل

يسوى العتق الى القسم الموقوف ام لا ؟ احتمالاً :

الاول : السراية لقوله عليه السلام : من اعتق شققا من عبد و له مال قوم عليه . والعموم شامل للوقف وغيره ، والثانى عدم السراية ، لان الوقف لا يبدل ، و لان العتق يحتاج الى الملك لقوله عليه السلام : لاعتق الا فنى ملك . ومن المعلوم ان الوقف لا يملك ، واجيب عن دليل الاولين ، ببيان دليل الوقف رافع لدليل السراية ، لكن ربما يقال : ان الادلة الثانية ، لا تتمكن ان ترفع الاحكام الاولية فى اماكنها ، فلو نذر ان يقرء القرآن من اول الظهر الى الغروب او نذرت المرأة غير المتزوجة ، ان تذهب كل يوم من الصباح الى الليل الى حرم الحسين ، او نذر ان يأكل كل يوم قدرا من الخبز لان ينشطه على العبادة ، لم يؤثر النذر فى رفع حكم الصلاة ، واطاعة الزوج ، و وجوب الصيام ، ولذا ذكرنا فى كتاب الحج من شرح العروة ان نذر ان يكون كل عرفة فى كربلاء ، لا يرفع حكم الحج ان استطاع ، وكذلك الوقف ، حيث انه حكم طارى لا يتمكن من رفع حكم اولى ، و من الاحكام الاولية محظورة على الاحكام الطارئه حسب فهم العرف الجماع بينهما ، و منه يظهر ان استدلالهم ، بان الوقف لا يبدل فى غير مورده ، اذ الوقف لا يتمكن ان يأخذ مكان الحكم الاولى ، كما ان العتق مسبق بالملك ، يرد عليه لو لان الوقف الخاص مملوك على رأس جماعة ، بالإضافة انه لامانع من

## كتاب الوقوف والصدقات

الجمع بين الدليلين بالملك الا في ، كما ذكروا مثله في اشتراط العمودين  
الموجب لعتقهما ، مع انه لاعتق الا في ملك .  
وكيف كان فالقول بالسراية اقرب ، وان كانت المسئلة تحتاج الى مزيد  
من التأمل ، وربما اشكل على السراية اولاً بان عتق الوقف اذا لم يمكن  
مباشرة ، لم يمكن بسبب السراية ، بطريق اولى . وثانياً بانه متعلق حق  
البطون ، فلا يمكن سلب هذا الحق ، وفي كليهما نظر واضح اذ لا يخرجان  
عن كونهما دعوى تحتاج الى الدليل ، بعد ان تقدم تقدم حق السراية على حق  
الوقف ، ولو اعتقد البعض الموجب للسراية ، فالمعتق ضامن لحق الوقف ، و  
الظاهر ان البديل يكون وقفا ، يجب ان يشتري به عبد اخر ، وسيأتي  
تفصيل الكلام في ذلك في المسئلة الاتية ، اى مسئلة من قتل العبد الموقوف  
ثم اوداه .

مسئلة : ٤٣— اذا وقف مملوكا ، فهل نفقة على الموقوف عليه ، او فسـى  
كسبـه ، او على بيت المال ، الظاهر انها على الموقوف عليه ، سواء كان خاصـا  
بالوقف الذرى او عامـا كالوقف على الفقـاء او المساجـد ، وذلك لأن النفقة  
من مصارف الموقوف عليه في الوقف العام ، والوقف على المساجـد ولاـن  
العبد مملوك للذرية في الوقف الخاص .

اما لو قلنا بمقالة الجواهر ، من ان الموقوف ملك للموقوف عليه ، فـى  
اقسام الوقف كلـها ، فالامر واضح ، فـاذا كان الموقوف عليه انسانا او كلـيا ، او  
جهة مالـكا صرفـعليه من ملكـه ، وـان لم يملك شيئا ، فالظاهر ان نفقة فـى  
كسبـه ، لأن الامر دائـر بين ان يبقى بلاـنفقة ، او ان يكون فـى بـيتـالـمال ، او  
على الناسـعـامة ، والـاول ساقـطـلاـنه مـوجـبـلتـلفـه ، والـثانـى لاـ وجـهـلهـ ، لأنـ  
بيـتـالـمالـ معـدـ لمـصالـحـ المـسـالـمـينـ التـىـ لاـ قـوـامـ لهاـ الاـ بهـ ، والـثالـثـغـيـرـ

وارد اطلاقا ، لأن من له مورد خاص لا يكلف المسلمين به ، وان لم يكن له كسب ، ففى بيت المال ، لانه المكلف باعالة الفقراء والعاجزين ، وان لم يكن بيت مال المسلمين كفاية ، وذلك الحال فى موئنة تجهيزه ، ومصارف مرضه ، وقد اختلف الفقهاء فى المسئلة اختلافا كثيرا ، لكن الاقرب الى الاadle ما ذكرناه .

اما العقار والحيوان فالنفقة لها اذا لم تكن لها نفقة من وارد هما لوضوح ان الواقف اراد بقاء العين سالمه ، فحال ذلك حال ما ذكروا فى باب التبديل بالاحسن ، من العمل بمرکوز ذهن الواقف ، وعلى هذا فلو استلزم اجازة الوقف الذرى الموقوف لسكناهم ، او بيع الثمر الموقوف لاكلهم لاجل عمارة الدار والبستان جاز ، بل ربما يقال بصحة اجازة المدرسة و الحسينية بل والمسجد اذا توقف عمارتها على ذلك ، لقاعدة الاهم والمهم وقاعدة المرکوز فى ذلك الواقف ، بل وكذا الحال فى مسئلة بيع البعض لاجل سلامه الباقي ، وهذا القول غير بعيد بالنظر الى الاadle ، ان كان بحاجه الى مزيد التأمل ، خصوصا بالنسبة الى الوقف العام ، فيما اذا كان هناك بيت المال المعّد لمصالح المسلمين فان من اهم المصالح ، تعمير المساجد والمدارس و نحوهما .

نعم يبقى الكلام فيما اذا لم يكن بيت المال كالحال الحاضر ثم ان كون نفقة العبد على الموقوف عليه لا فرق بين ان يكون الموقوف عليه عاما كالفقراء او خاصا كالذرية ، فاذا لم يكن للقراء مال امكن ان يؤخذ من الزكاة من حصتهم للإنفاق عليه ، ولكن باجازة الحاكم الشرعي ، ولو امتنع الموقوف عليه من الانفاق عليه ، اجبر مع تمكنه ، ولو ترك الموقوف عليه عمارة الدار و البستان و نحوهما ، اجبر لانه لا يجوز الاسراف والخراب يؤدى اليه ولذا

لا يجوز ترك سقى الاشجار المؤدى الى يبسها فيما اذا كان اليبس اسرافا و كذلك بالنسبة الى الحيوان المحترم ، سواء كان فى ترك علفه هلاكا لـه الموجب للإسراف ، او الموجب لموت حيوان محترم ، و ان لم يكن اسرافا ، و محل البحث كتاب النفقات .

مسئلة : ٤٤ : لو جنى العبد الموقوف جنائية بالقتل فلا اشكال في انه لو كان عمدا حق لولى المجنى عليه ان يقتله ، لا طلاق دليل النفس بالنفس ولا يمنع الوقف ذلك ، لأن حق القصاص سابق رقبته كما تقدم ، و لانه اهم من البقاء على الوقف ، و ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، و هل يحق له استرقاقه ؟ قيل لا ، لأنه ينافي التأييد في الوقف ، و قيل نعم لما تقدم في القتل ، وهذا اقوى خصوصا و ان القتل الذي هو اصعب جائز ، فكيف بالاسهل ، والحال ان الاولوية موجودة في الاسترقاق و العمدة ، وحدة الدليل في جواز الامرين ، ولو اراد الولى العفو جاز فالوقف يبقى بحاله ، لاصالة عدم المانع عنه بعد العفو ، ولو استرققه ثم اعتقه او باعه او ما اشبه ، لم يرجع وقفا ، ولو جنى العبد الموقوف جنائية دون القتل ، او قتل خطأ جرى احكام الجنائية المذكورة في كتاب القصاص ، لما عرفت من تقدم الحقوق رقبه على الموقف ، والظاهر ان العبد الجانى الذى هو في معرض القتل او الاسترقاق ، يصح وقفه ، لأن كونه في معرض الزوال لا يوجب عدم شمول ادله الوقف له ، كما اذا كان في معرض الموت ، لكونه مريضا ، و مما تقدم تعرف انه لو جنى جنائية خطأ مما اوجب الدية ، جاز للمولى ان يؤديه ، كما جاز استرقاقه بقدر الجنائية ، فيما كان هناك استرقاق ، فالقول بأنه متعلق بما في المولى ، كالقول بأنه في كسبه منظور فيهما ، كما ان احتمال تعلق حق الجنائية ببيت المال لا وجه له ، و اذا عصى

العبد الموقوف بما يوجب حّدا او تعزيزا جرى عليه الحد ، ولا يعطل الحد لانه وقف ، سواء كان الحد القتل كالارتداد وقطع الطريق ، او دون ذلك كشرب الخمر ، والسرقة ، وذلك لما عرفت من ان الاحكام الاولية الاقتضائية لا ترفع بمثل الوقف ، والنذر والشرط ، ولكون الحد اهم ، فسيكون من باب الاهم والمهم ، وهاتان القاعدتان جاريتان في كل باب من ابواب الفقه ، الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك ، فيجوز للعبد الموقوف الزواج والطلاق وغيرهما كسائر العبيد ، اللهم الا ان يضر ذلك بالوقف ، وذلك امر خارج ، عما نحن فيه كما لا يخفى .

مسئلة : ٤٥— لو جنى جان على العبد الموقوف ، فان كانت الجنائية توجب ارشاً اودية اخذ الموقوف عليه كالذرية ، او الاولى ، كمتولى المسجد او الحاكم الشرعي الدية ، وفي الصورة الاولى ، هل ان الدية لهم او لجميع البطون ، احتملان : من انهم كالعبد الموقوف فاللازم ان تكون لجميعهم ، فيقدر مثلا ان عمر العبد خمسون سنة ، فيوزع المال على البطون الى خمسين سنة ، ومن انها كنفاعة العبد الفعلية فهو خاصة بالبطون الموجود ، والاحتمال الثاني اقرب الى النظر ، وان كان الاحتمال الاول اقرب الى الادلة ، ويصرف المال في الوقف على الجهة في مصارف تلك الجهة ، وان كانت الجنائية توجب تخييرا بين القتل والعفو والدية في سائر المقامات ، كما لو قتله قاتل عمدا ، فالظاهر انه يحق للذرية القتل لمقتضى الادلة الاولية ، كما يحق لهم اخذ الدية ، وهل يحق لهم العفو ام لا ، احتملان : من انه تقويت لحق الوقف ، ومن انه من الحكم الاولى الذى لا يمكن للوقف ان يحول دونه ، فان اخذ الدية صنوا القتل ، فكما يجوز القتل يجوز اخذ الدية ، ولو اخذوا الدية فهل الواجب اشتراط عبد

آخر يقوم مقامه فى كونه موقوفا ، او يجوز لهم اكل المال كلا ، او انه حق البطون جميعا ، احتمالات: الاول اقرب ، كما فى بدل سائر الاوقاف، مثل ان يتلف متلف الدار الموقوفة ، او يهدم المسجد ، او ما اشبه ذلك ، و الظاهر انه لا يحتاج الى صيغة جديدة ، لانه بدل عرفى ، كما ان الظاهر انه لا يجوز تبدل به بشئ اخر ، كان يشتري بالديمة دارا او ما اشبه ، وهل يشترط المماطلة فى الذكورة والا نوثة؟ قيل نعم لانه اقرب الى مرتكز الواقع وقيل لا للعدم الدليل ، وقيل بالتفصيل ، بين ما اذا علمنا عدم خصوصية فى نظر الواقع فيجوز المخالفه ، والواجبت الموافقة ، الاول اقرب كما ذكروا مثله فى باب تبديل الوقف وبعض المسائل المتقدمة تأتى فى الحيوان الموقوف ايضا ، كما لا يخفى .

مسئلة : ٤٦— اذا وقف فى سبيل الله ، فقد يكون السكنى او الاستفادة فى سبيل الله ، كما اذا وقف دارا للسكنى فيها فى سبيل الله ، او دابة لان يركب عليها فى سبيل الله ، بمعنى ان يكون السكنى والركوب فى سبيل الله ، وهذا لا اشكال فى انه يصرف فيما عند عرف المتشرعاً بسبيل الله كاسكان اهل العلم والفقراء واهل العبادة وما اشبه ، او يركب على الدابة فى طريق الزيارة والحج ، وقضاء حاجة المؤمن ونحو ذلك ، فلا يصح اسكان الكفار المعذين ، وارکابظلمة فى طريق ظلمهم ، ونحو ذلك لان سبيل الله ، من المواضيع العرفية ، فاللازم الاخذ بمعناه عند عرف المتشرعاً ، كما هو الشأن فى كل موضوع لحكم الشرع ، فيما اذا لم يبين الشارع حدود ذلك الموضوع ، و اذا وقف الدار والدابة ونحوها ليكون ريحها فى سبيل الله ، فقد قيل بأنه يصرف فى الجهاد ، لان الجهاد الفرد الاكملي ، واطلاق المطلق ، ينصرف الى اكملي الافراد ، قال تعالى ((وقاتلوا

في سبيل الله )) وعن الرسول صلى الله عليه وآله ما مضمونه : ان فوق كل بريء حتى يراق دم الإنسان في سبيل الله ، فليس فوقه بر . وقيل يقسم اثلاثا في الحج وفى العمرة وفي الجهاد ، وذلك لأن الحج والجهاد يدل عن الجهاد ، ولما فيه من المشقة ، ولا يخفى ما في القولين ، ولذا حكى عن أبي زهرة ، وابن ادريس ، الاجماع على الصرف في مطلق سبيل الله تعالى ، وذهب إلى ذلك المشهور ، ومثله اذا قال سبيل التواب ، او سبيل الخير ، او سبيل الآخرة ، او نحوه ذلك ، ولو قال في سبيل الله بالجمع ، فهل يجب التعدد من باب ظاهر لفظ الجمع ، او يكفي الوحدة من باب ان الغالب ، ان الجمع في هذه المقامات يستعمل مرادا به الجنس ، احتمالان : الاول اقرب لفظا والثانى اعتبارا عرفيا .

ثم الظاهر انه يصح ان يعرف هو بنفسه ، الوارد لانطباق الكل عليه ، وقد قالوا بان الوقف لو انطبق على الواقف ، صحي الاستفادة منه ، وليس ذلك من الوقف على النفس .

مسئلة ٤٧ : لو وقف على موضوع كان مشتركا بين معين ، ولم يعلم المراد ، كما اذا وقريح الدار لاصلاح العيون القaireة ، ولم يعلم ان المراد عيون الرأس المحتاجة الى العملية والاصلاح ، او عيون الماء المحتاجة الى الكري والاصلاح ، ففي المسئلة احتمالات : البطلان لجهالة المصرف ، والقرعة والتخيير والتقسيم لا وجه لل الاول ، الا اذا كان الوقف قصد الموضوع المجهول ، فإنه يبطل لعدم تامة اركان الوقف ، والقرعة وان كانت حسنة الا انها تحتاج الى العمل والتخيير لا وجه له ، لعدم الدليل عليه ، فالذى يبقى هو الوجه الرابع ، لقاعدة العدل والانصاف ، وقد ذكرنا دليلا في كتاب الخامس ، من شرح العروة فراجع ، هذا كله فيما

اذا لم نعلم بانه استعمل اللفظ في كل معانيه ، من باب اخذ الجاميع ، او من باب جواز استعمال المشترك في معنييه ولو غلطا ، والا قسم المال بين الامرين ،

ثم اذا علمنا ان مراده التساوى ، وجب التساوى ، و اذا علمنا ان مراده بيان المصرف فحسب ، جاز التفاضل و اذا لم نعلم المراد فالمنصرف عرفا بيان المصرف لا التساوى و قريب من هذه المسئلة ما ذكره ، من انه لو وقف على موال له ، وكان له موال من اعلاه ، و هم المعتقدون له ، و موال من اسفله ، و هم من اعتقهم ، فان علم التشريك شرك بينهما ، و ان علم اراده احد الطرفين يعينه ، كان حاله حال المسئلة السابقة ، و ان لم يعلم المراد ولم يمكن هناك انصراف ، قيل بانه يصرف في اسياده ، لأنهم محسنون اليه فهو مكافات لهم ، و قيل يصرف في عبيده لأنهم اكثر احتياجا ، و قيل بالاقوال السابقة في الفرع الاول والمشهور كما حكاه الجواهر عن الدروس انه يصرف فيهما ، والظاهر ان وجهه ، ان لفظ المولى كلى يشمل الجميع وهذا القول هو الاقرب ، ولا يخفى الفرق بين لفظ العين و لفظ المولى فان العين مشترك لفظي ، والمولى مشترك معنوي .

مسئلة : ٤٨— لو قال وقف على اولادى ، فهل تشتراك البنات مع البنين ام لا ؟ قال المشهور بالاول ، لا طلاق الاولاد على الصنفين قال تعالى : (( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين )) و قال بعض بالثانى لان الولد هو الذكر ، قال تعالى : (( ولا تقتلوا اولادكم من املاقي )) بناءً على ما ورد من انهم كانوا يقتلون الذكور خشية الفقر ، والاناث للعار ، وربما قيل بالفرق ، بين ما لو قال ، لولدى فانه منصرف الى الذكر ، وما لو قال لا ولادى ، فانه اعم عرفا ، و يمكن اختلاف المفرد والجمع في الانصراف ، لكن

الظاهر ما ذهب اليه المشهور لعدم الانصراف ، والولد لغة اعم ، لانه من ولد من الانسان ، قال تعالى : (( والد وما ولد )) فبمجرد ان يخرج المني الذى ينشأ منه انسان فيما بعد عن الرجل يكون والدا سواء كان ذكرا او انثى ، وكذلك عند خروج الجنين من الانثى ، تكون والدة ، وما انتجه ولد ذكرا كان او انثى او خنثى .

ثم انه لو قال اللفظ واطلق شرك الذكور والإناث بالتساوي ، اللهم اذا علمنا اراده الواقع الجنس لا كل فرد ، فان استيفاء الواحد منهم ، فيه الكفايه ، كما اذا قال : وقف على السادة ، واراد الجنس تصريحـا ، او انصرافـا ، فان صرفه فى هاشمى واحد كاف ، ان اذا نصب علامـة علىـى التفاضل باعطـاء الذكور اكـثر ، او اعـطاـء الإنـاث اكـثر ، وذلك لأنـ التـساـوى هـو المنـصـرـفـ عـرـفـا ، ويدـخـلـ الخـنـثـيـ المشـكـلـ ايـضاـ فىـ الـأـولـادـ ، وـانـ قـالـ : كالـأـرـثـ كانـ للـخـنـثـيـ ثـلـاثـةـ الـأـربـاعـ ، وـولـدـ الشـبـهـةـ دـاخـلـ ايـضاـ .

اما ولد الزنا ، فان كان فى عرف الواقع ولدا ، كما اذا وقف غير المسلم دخل ايضا لانه ولد عرفا ، والالم يدخل لنفي الشرع لمولديته فى غالـبـ الـبـابـ ، وـانـ قـالـ الفـقـهـاءـ ، بـانـ ولـدـ فـىـ بـابـ حـرـمةـ النـكـاحـ ، اـقـولـهـ تـعـالـىـ : (( حـرـمتـ عـلـيـكـ اـمـهـاتـكـ )) الاـيةـ .

ثم انه لا يلزم حفظ نصيب لمن سيولد ، بل يقسم بين الموجودين ، فاذا جاء ولد اخر بعد التقسيم ، فلا حصة له استصحابـا لصحـةـ ما عملـهـ ، وـانـ جاءـ قبلـ التقـسيـمـ اـشـرـكـ معـهـ ، كما انه ان مات ولد قبل التقسيم ، لم يكن له حصة ، وـانـ مـاتـ بـعـدـهـ كـانـتـ حصـتـهـ اـرـثـاـ ، هـذـاـ فـيـماـ اـذـاـ كانـ التقـسيـمـ مـعيـارـ الـمـلـكـ ، وـالـاـ فالـنـمـاءـ يـكـونـ مـلـوكـاـ ، فـالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ يـعـتـبرـانـ بـالـنـسـبـةـ .

**٤٩—لاشكال في دخول اولاد الولاد في الوقف في الجملة**

لـكـن الـكـلام فـي مـوـرـدـيـن :

نعم ان قال كمات الارث اتبع الوه الشرعي في ذلك .

مسئلة : ٥- المشروع بين الفقيراء، إنما زاد أوقف مسحدا ثم خرب المسجد و

.....  
خربت القرية ، وباد ، او ذهب اهلها ، بقى المسجد فى حكم المسجدية  
الى الا بد ، بل ادعى عليه عدم الخلاف ، و ذلك لا ستصح اباب و ان  
الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، و فصل فى المسالك بين ما اذا كان فى  
المفتوحة عنوة ، فانه يذهب المسجد تبعا لذهب الاثار ، اذ لاحق للواقف  
فى اكثر من ذلك ، وبين ما اذا كان فى سائر الارض ، فانه تبقى  
المسجدية ، و اشكال عليه بأنه خلاف سيرة العلماء فى مساجد العراق  
غيرها ، مما ثبت كونها مفتوحة عنوة ، و اورد على الاشكال اولا بأنه لم يعلم  
ان المسجد فى الارض الجامعه لشراط الفتح عنوة ، و ثانياً بأنه لم يعلم  
اتصال السيرة بزمان المعصوم ، حتى تكون حجة ، لكن يرد على المسالك  
بأنه لا يصح وقف الارض فى المفتوحة عنوة اصلا ، بناءً على مذهب المشهور  
الذين يرون التأييد فى الوقف .

نعم على ما اخترناه من صحة الوقف الموقت ، يجوز وقف المفتوحة عنوة  
لمدة .

والقول الثالث فى مسئلة خراب المسجد ، ما حکى عن بعض العامة  
بأنه يرجع الى ملك الواقف ، و كأنه نظر الى ان الوقف كان فى موضوع المسجدية  
عرفا ، فإذا ذهب الموضوع ، ذهب الحكم ، فاستصحاب الملك ، يقتضى بقاء  
الملك بعد ذهاب المسجدية ، والذى تقتضيه القواعد ، ان حكم  
المسجدية يزول بخراب المسجد ، و عدم الاستفادة منه بخراب القرية ، او  
صيرته فى الشارع او ما اشبه ذلك ، كاستيلاء البحر عليه ، او خروج البركان  
فيه او نحو ذلك ، و ذلك لأن الملك المحكوم بالاحكام الشرعية كسائر  
المواضيع المناظة بنظر العرف محدود بالحدود العرفية ، فان العرف يرى  
ان الملكية محدودة ، بحدود بقاء القرية و نحوها ، اما بعد الخراب ، و

هلاك الأهل ، او استيلاء البحر ، فلا يرون صحة اطلاق الملك على الأرض  
والآثار ، فلا حق للملك من اول الامر في اكثر من ذلك زمانا ، كما لا حق  
له في تخوم الأرض او افاق السماء الخارجية عرفا عن ملكه ، فلا يسوى الوقف  
إلى فرسخ مثلا ، في عمق الأرض ، او في جو السماء ، كما لا يحق للملك ان  
يمنع الطائرات المروءة على سماء داره البعيدة والتي لا تبعد جزءا من ملكه  
عرفا ، وعدم الخلاف على تقدير تماميته ليس من الاadle ، والاستصحاب غير  
جار بعد انتفاء الموضوع ، وما ذكر في المسجد جار في سائر الموقوفات  
العامة ، كالحسينية والمدرسة ، والرباط ، وغيرها .

مسئلة : ٥١— لوقف الكفن للأموات ، وكفن به الميت ، ثم جاء السيل  
وذهب بالميت ، او احترق او ما اشبه ، فالظاهaran الكفن يرجع وقفها ، و  
ذلك اذا كان الكفن من الزكاة ، او كان ملكا له ، فإنه يرجع الى حالة الزكاة  
او ملك الورثة ، لأن الخروج عن العناوين الاولية ، كان منوط بالبقاء على  
الميت ، فإذا ذهب الميت ذهب الموضوع ، وهذا هو المشهور ، واحتفل  
رجوع الكفن مباحا ، لأنه خرج عن الوقف ، والزكاة ، والملك ، فعوده اليها  
يحتاج الى دليل مفقود ، لكن الاقرب الاول ، لما عرفت ولا بأس باستطراد  
مسئلة الاعراض فيها او ركبوا البحر ، فشققت السفينة ، فالقوا متاعهم في  
البحر ، فإنه مباح لكل من اخذه ، لأن الاعراض مخرج عن الملك ، بخلاف ما  
اذا غرقوا فان متاعهم راجع الى الورثة ، في غير ما تحقق في موضعه ، من  
مسئلة ما اذا انكسرت السفينة مما قد ورد ان المتاع لمن وجده وقد ذكرنا  
المسئلة في بعض مجلدات الفقه فراجع .

نعم الظاهaran الاعراض محدود بحدوده ، فاذا اراد منه الغاصب ان يأخذ  
المال ، فالقاء في البحر ، تخلصا من وقوعه في يد الغاصب ، لم يجز للغاصب حيازته  
لان الاعراض لم يكن مطلقا ، بل خاصا ، فلا دليل على خروجه عن الملك

اطلاقا فتأمل ، ولو وقف الشئ في هيئة خاصة ، كما لو وقف دارا بهيئة  
الدارية ، كما لواراد سكنى اولاده فيها ، فخررت الدار ، وخرجت عن  
الدارية ، بطل الوقف ، لانه لم يوقف الهيئة المركبة ، وقد زالت .

اما اذا كان الوقف مطلقا لاعلى الموضوع الخاص ، كما هو المتعارف  
فصارت الموقف عرصة ، بقى الوقفية لبقاء الموضوع ، ولو وقف الشيء في هيئة  
خاصة ، بان ارادها دارا مثلا ، لم يجز تغييرها الى الحمام ، والدكان  
مثلا ، لانه خلاف الوقف ، اما الوقف مطلقا ، بمعنى تسبيل المنفعة كائنة  
ما كانت جاز التغيير، لانه ليس مخالف للوقف ، كما انه لو وقف الدابة للركوب  
لم يجز الحمل عليها ، وان وقفها مطلقا ، جاز الركوب والحمل ، وكذلك  
ان وقف البقرة للحرث ، لم يجز السقى بها ، وان وقفها مطلقا ، جاز كل  
انتفاع ، ولو شك فى مراد الواقف هل هو اطلاق او خصوصيته ، رجع الى  
المتعارف ، لانه المنصرف من الوقف ، وان لم يكن متعارف ، عمل بالاصول  
كالتخيير فى دوران الامر بين جهتين متقد بتلتين .

## كتاب الوقوف والصدقات

الوقف مطلق بمعنى تسبيل المنفعة كانت ما كانت، كان اللازم الانتفاع بالجذع في الإجارة ونحوها ، لأن الوقف باق ، فيكون حاله حال البقرة الموقوفة مطلقا ، فتعذر استخدامها في الزرع، فإنه تستخدم في السقى مثلا ، إذ تعذر بعض المنافع، لا يسقط الوقف عن الانتفاع المطلق ، ولو كان الوقف متعلق بالشجرة بما هي شجرة كما هو المتعارف جاز بيعه ، كما جاز ايجاره وسائر انحاء التصرف ، والظاهر ان البديل حاله حال اصل الوقف ، فلا يصح التصرف في البديل تصرفا متلفا كسائر الاموال ، الا اذا سقط عن الانتفاع اطلاقا ، ولو شرط بيع الوقف عند حادث كالخراب ، او زيادة الضريبة ، او قلة المنفعة ، ففي المسئلة احتمالات: الصحة مطلقا لأن الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، والمؤمنون عند شروطهم .

وقف الامام امير المؤمنين عليه السلام حيث شرط ان للحسن عليه السلام بيع الوقف ، وما تقدم من اشتراط عود الشيء اليه عند الحاجة ، وعدم صحة الشرط مطلقا ، لأن الوقف يقتضي التأبيد ، وهذا الشرط خلاف ذلك والتفصيل بين ما اذا كان الوقف من قبيل المسجد ، فلا يصح ، او ما اذا كان من قبيل وقف الذرية فيصح ، لأن المسجد تحرير ، وبعد الحرية لا يرجع الشيء الى الملك ، كحرية الانسان بخلاف ما كان من قبيل الملك الخاص المقيد ، كوقف الذرية ، ولأن ملكية المسجد خلاف السيرة المتلقاة من الشارع ، والمرکوز في اذهان المسلمين ، واختيار القول الاول الجواهر والثانية الايضاح ، والثالث محتمل بعض والظاهر الاول لأن كون الوقف يقتضي التأبيد اول الكلام ، وقياس المسجد بحرية الانسان بدون دليل .

مسئلة : ٥٣— لخلق فراش المسجد ، بحيث سقط عن الانتفاع به في المسجد فالمشهور جواز بيعه وصرفه في صالح المسجد لانه اقرب الى

المرکوز في ذهن الواقف، ويقع الكلام في موضعين :

الاول : انه لو لم يصلح لهذا المسجد الموقوف له وصلح لغيره او غير المسجد كالحسينية مثلا ، فهل يقدم المبيع ، او يقدم النقل الى مسجد آخر او يخير المتولى بين الامرين الظاهر الثالث ، لأن كل واحد من البيع والنقل له جهة مرجة ، فالنقل يرجع لبقاء عينه ، والتبدل يرجح للتحفظ على الموقوف له ، اللهم الا اذا علمنا بالقرائن الخارجية اقربية احد الامرين الى نظر الواقف ، حيث يشمله دليل الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، لأن المستفاد عرفا من هذه الجملة ، ان الامر بالدرج وان الواقف وقف ليصرف اولا في المعين ، وبعد ذلك في الاقرب اليه ، فالاقرب وهكذا .

الثانى : انه اذا بيع وامكن ان يشتري بثمنه فرش او سراج فهل يقدم الاول او يخّير ، احتمالان : من ان الفرش اقرب عرفا الى نظر الواقف ، ومن انه لم يعلم ذلك في البديل ، وان علم في الاصل ، فاللازم ملاحظة الاغبط او التخيير المطلق ، ومثله لو وقف دارا ، ثم غصبتها الظلم ودفع ثمنها فهل تبني به دار أو مطلق بناية ، ولو كانت دكانا او حماما ، كما انه علم بما تقدم حال ما لو تعذر المصرف الخاص ، كما لو وقف دارا لاجل انارة مرقد الحسين عليه السلام ، فلم يحتاج المرقد الى الانارة ، لتحمل دائرة الاوقاف لها ، بما لا مجال لانارة زائدة ، فهل يصرف مال الاجارة في تعمير المرقد او يصرف في انارة مسجد او مرقد او حسينية مثلا ، وما تقدم ظاهرا انه لومكن تبديل الفراش بفراش اخر مثلا - قدم على تبديله بالمصباح مثلا .

نعم الظاهر انه لا فرق بين ان يباع ثم يشتري بثمنه فراش اخر ، ويبدل بفراش آخر لوحدة المناط ، واحتمال ان الاول تصرف زائد وكل تصرف في الوقف محظور غير المتيقن خال عن الصحة ، كما انه لا فرق بين البيع والصلاح

والهبة المعموسة، فنحوها للمناط المذكور، ولو دار الامر بين ان يشرى بشمن الفرش، الخلق نصف مثل ذلك الفرش او فرش كامل من جنس اخس ، فالظاهر التخيير لعدم وجود معين لاحد الامرين وتساويهما بالنسبة الى مرتكز ذهن الواقع، الا اذا كانت مرجحات خارجية لاحدهما على الاخر ثم انه لا اشكال في جواز بيع وشراء الوقف الذى جاز بيعه واذا اشتري سقط عن كونه وقفا ، فيصح اجراء حكم الملك فيه ، كما ان ثمنه محجوز ، لا يصبح ان يصرف الا في البدل ، واذا اشتري به شيء ، لم يحتاج الى اجراء صيغة الوقف عليه لظهور الادلة في ذلك ، ولو باعه المتولى فمات قبل ان يشتري بدل له ، لم يبطل البيع وان اكل الثمن ، فلا يتوقف صحة البيع على الاشتراء لاطلاق ما دل على جواز البيع.

مسئلة ٥٤ : لو اتلف العين الموقوفة متلف ، كان ضامنا لبدل <sup>مثلاً في</sup>  
البلي ، وقيمة في القيمي ، لقاعدة على اليد ما اخذت ، ولا يقوى حق امرء مسلم ، وبعد ان يعين البديل ويقبضه المتولى لا يحتاج الى اجراء الصيغة بل يكون وقفا بنفسه لتعيينه بالقبض بدل ، والبدل وقف فلا يصح تبديله بعد الاقباض ، ولو غصبه الغاصب واعطى بدل ، فالظاهر ان حكم البديل حكم المبدل منه ، وان لم يسقط المبدل منه من الواقفية لوجوده بلا مانع شرعى مسقط له عن الواقفية ، اذ الوقف لا يسقط بالغصب عن الواقفية ، واحتمال ان البديل لا يكون وقفا للزومه الجمع بين البديل والمبدل منه في الواقفية غير تمام اذ بعد روؤية العرف ان المعطى بدل والبدل مشمول لقوله الوقف ، ولو بضميمة رؤية العرف ، انه امتداد للاصل الموقوف ، لا يبقى للاحتمال المذكور مجال ، وان كان مقتضى الادلة الاولية بقاء الاصل على الواقفية ، ومنه يظهر حال ما لو القاء الملقي في البحر او نحوه ، اما لورده الغاصب او

اخرج من البحر فهل كلاهما وقف او الاول فقط او الثاني فقط او يفصل بين الغصب ، فالاول او كلاهما ، وبين الواقع في البحر ، فالثاني او كلاهما احتمالات ، بل في بعضها قول ، وقد حقت المسئلة في باب بدل الحيلولة من المكاسب ، لوحدة البابين في المناط ، وفي العمومات ، ولو جعل الغاصب المسجد او نحوه شارعا فلا يبعد سقوطه عن الوقافية بعد ذهاب العنوان العرفي عنه لما تقدم ، من عدم امتداد الملك الى ما بعد هذه الحالة ، والوقف محدود بالملكية ، وكانه لهذا جرت عادة المؤمنين على المرور في الشوارع المسبوقة بالوقافية من دون اضطرار لوجود طرق اخر .

مسئلة : ٥٥— لو كانت دار او ما اشبه وقفا على اناس ، ثم جهلو صرف واردها في وجوه البر على قول جماعة ، وصرف في مصرف مجهول المالك على قول اخرين ، استدل الاول بأنه من صغيريات ما ذكروا من العرف في وجوه البر لانه اقرب الى ذهن الواقع ، واستدل الثاني ، بان الاجرة مثال مجهول المالك ، فاللازم صرفه في مصرف المجهول المالك ، وبخبر ابي على بن راشد ، قال : اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفى درهم ، فلما وفترت المال خبرت بان الارض وقف ؟ فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملك ، آدفعها الى من اوقفت عليه ؟ قلت : لا اعرف لها ريا . قال : تصدق بغلتها . قال الاولون : بان المراد بالصدقة مطلق وجوه البر ، لأن كل وجوه البر صدقة ، وهذا وان لم يكن بعيدا لكن الاحتياط يقتضي القول الثاني ، ولو نسى المصرف كلها او حيل بينه وبين الصرف في المصرف ، كما اذا كانت الدار موقوفة لذرية زيد ، وهم في بلاد لا نصل اليهم اطلاقا ، كان الحال كذلك ، وان كان الصرف في مصرف مجهول المالك ، هنا اقرب ، ولو علم الوقف عليه ، ولم يعلم سهامهم ، او انه على نحو الترتيب ، او التشريح او شك في الموقف عليه انه زيد او عمرو

او ان المصرف زيد او انارة مرقد امام مثلا ، او سكى زيد او طلاب العلوم الدينية او سكى زيد او الاحجاج به ، او نحو ذلك من سائر صور الجهل مع العلم الاجمالى ، فالظاهر التقسيم والتساوی لقاعدة العدل ، وقد حققناها في كتاب الخمس من شرح العروة ، وبه افتى الجواهر وغيره قال : فالظاهر تساويهم في القسمة الذي هو الاصل في نظائره ، و منه يعلم الحال فيما لو تنازع اثنان على الوقف ، ولم يكن مرجح شرعی لاحد الطرفين ، سواء كان النزاع بين متماثلين ، كما لو ادعى كل واحد انه موقوف عليه للسكى في الدار ام لا كما لو ادعى احدهما السكى فيه والآخر انه وقف ليتولى صرف وارده في امر خيري مثلا ، و ذلك لوحدة المناطق في جميع الصور ، ولو علمنا بالتفاصيل او بالترتيب ولكن جعلنا ان الفاضل زيد او عمرو او ان المقدم زيد او عمرو ، قيل بالقرعة ، وقيل بالوقف حتى يصطلحوا ، وقيل بالرجوع الى الواقع ، ان كان حيا ، ويتحمل التshireek والتساوی لأن كدرهمي الودعى ، فان الدرهم الباقى ، اما لزيد واما لعمرو ، ومع ذلك يقسم بينهما نصفين ، وكذلك هذا الدينار الموقف ، اما لزيد او لعمرو – في صورة الشك في انه لا يهم اجمع العلم بأنه لاحدهما فقط ، لأن الوقف ترتيبى – وهذا فيما علمنا بان الثلاثة الدنانير لهم ، لكننا لم نعلم ان دينارين لزيد ، ودينار لعمرو او بالعكس ، ولعل الاقرب هو هذا الاحتمال لقاعدة العدل و الانصاف ، والله العالم .

مسئلة : ٥٦- اذا اجر البطن السابق الوقف لمدة تزيد من عمره

فللمسئلة صورتان :

الاولى : ان يكون الواقف جعل له ذلك ، بحيث كان حاله حال المالك وهذا لا يشكل في صحة الاجارة وانه لاحق للبطن اللاحق في ابطاله

اذا اجر البطن السابق الوقف لمدة تزيد من عمره

١٠٤

فان الوقوف على حسب ما وقفها اهلها .

الثانية : ان لا يكون الواقف جعل له ذلك كما هو المتعارف في الاوقاف  
ففي المسئلة اقوال ثلاثة :

الاول : صحة الاجارة ونفاذها مطلقا ، قالوا لان حال الوقف حال الملك  
لان المنفعة ملك الموقوف عليه ملكا مطلقا ، والناس مسلطون على اموالهم ، و  
يرد عليه ان المنفعة ليست ملکهم مطلقا ، بل ملکهم ماداموا احياء ، لانه  
مفترض كونه للبطون ، والا كان لبعض البطون دون بعض ، وهو خلف .

الثاني : بطلان الاجارة مطلقا ، اذا لاتصح الاجارة المالكية ، لان الموجر  
ليس ملکا لكل هذه المنفعة ، ولا الفضولي لعدم وجود المجيز الاجارة ، وقد  
شرط جمع لزوم وجود المجيز حال العقد ، وفيه انه على تقدير الاستدلال  
لم يكن وجه للبطلان مطلقا ، بل يبطل بقدر الفضولي ، ويكون حاله حال بيع  
ما يملك ، وما لا يملك ، كالخل والخمر .

الثالث : الصحة ، وان المقدار الزائد على عمر البطن الموجر ، يتوقف  
على الاجارة ، وهذا هو المشهور لاطلاق ادلة العقد ، وادلة الفضولي و  
احتياج الفضولي الى المجيز في حال العقد خال عن الدليل كما حقق في  
 محله .

ثم الظاهر انه لا فرق في الصحة بين ان تكون المدة المؤجلة معلومة  
الزيادة على عمر البطن ، كما لو اجره من عمره سبعون ، لمدة مائة سنة ام لا  
كما اذا اجره لمدة سنة ، فمات قبل تمام السنة لوحدة الدليل في المسئلين .  
نعم الفرق انه اذا علم المستأجر ، بعدم وفاة عمر البطن بالمدّة ، كما هو  
الغالب في الاعيارات الطويلة ، لم يكن له حق الاخذ ، بخيار بعض الصفة  
والا كان له ذلك الحق ، واذ لم يعلم المستأجر بعدم وفاة المدة فمات

البطن، كان له حق الأخذ ، بخيار بعض الصفة ان لم يجز البطن الثاني وان اجاز فلاحيا لحق بعض الصفة . ثم ان البطن اللاحق لحق الفسخ بالنسبة الى مده وله حق الاجارة فان اجاز كان لماخذ الاجرة من كل من تركها البطن السابق او المستأجر لأن الاجرة مالموقد جرت عليه يدان والاصل في ذلك استحقاقه اخذها من تركه البطن السابق كان لات الاجرة شخصية، ومن المستأجران كانت كلية لأن في الاجرة الشخصية، تتعين الاجرة في المال الخاص، بخلاف الكل، و اذا اخذها من المستأجر كان له ان يرجع الى تركه البطن الاول بأخذ مقابلها، وان فسخ بمعنى لم يرجع الى العين، ويجوز لبعض الطبقات الفسخ ولبعضها الاجارة كما اذا اجرها البطن الاول لمدة مائة سنة وكانت المدة لخمسة بطون مثلا، فإنه يحق للثانية الاجارة وللثالث الفسخ، وبالعكس ولا مانع من الاجارة بعد الفسخ لأن لكل واحد من البطون الحق المستقل، فلا يقال ان الاجارة بعد الفسخ لا معنى لها، كما انه اذا كان البطن متعدد اجاز بعضهم الفسخ ولبعضهم الاجارة .

ثم الظاهر ان المتولى يحق له الاجارة، اكثر من مدة بطن اذا كان متوليا مطلقا اي غير محدود ببطن لانه لا ينظر في امر الوقف، و اذا اجر لم يكن للبطن اللاحق الفسخ ، لفرض انه متولى مطلقا ، حتى ولو كانت القيمة اقل من قيمة زمان البطن الثاني، كما اذا اجر الدار كل سنة مائة ، فارتفعت الاجرة لكل سنة مائة وخمسين ، اذا اعتبار بحال الايجار، مثل ما اذا اجر ملكه كذلك ، فارتفعت الاجرة .

نعم اذا تبين انه كان خلاف المصلحة ، كان الايجار فضوليا، واحتاج الى اجازة البطن الثاني او المتولى الثاني فيما اذا كان لهم الايجار المخالف للمصالحة، والا لم يجز لهم الاجازة ، لأن صلاحيتهم محدودة بالمصلحة المفروضة قد ها في المقام ، كما انه اذا اجر بالاكثر لم يكن للمستأجر للفسخ مثل ما اذا اجره كل عام مائة ، فتنزل الايجار الى كل عام خمسين فإنه لا يحق

فيما يتعلق بالوقف على الفقهاء ومن اشبه

١٠٦

للمستأجر الفسخ لقاعدة الوفاء بالعقود ، اللهم الا اذا كان المستأجر ايضا

مقيدا بالمصلحة ، كما اذا اجرها للصغار او ما اشبه .

ثم ان الرجوع الى تركة الميت انما هو بالنسبة ، فلو اجر البطن الاول سنة بمائة ، فمات بعد ستة اشهر ورجع البطن الثاني كان للمستأجر ان يسترجع نصف ما اعطيه ، لاما يسوى الان ، فلو رجع في المثال ، رجع بخمسين لا باكثر ، فيما اذا كانت الاجرة الان لستة اشهر ثمانيين مثلا ، ولا باقل فيما اذا كانت الاجرة الان لستة اشهر اربعين مثلا اذا الاجرة توزع على المدة ، بالنسبة المتساوية ، لا المتفاوتة ، كما هو المعترف في الایجابات ، و هنا فروع اخرى نكتفى منها بهذا القدر .

مسئلة : ٥٧— لو وقف على الفقهاء او القراء او ما اشبه ، ففسى انه ينصرف الى ذوى الوصف فهم الموجودين في البلد ، سواء كانوا اهلها او غرباء ، كما ذهب اليه جمع ، او الى ثلاثة فما فوق ، كما ذهب اليه آخرون او الى واحد ، واكثر كما ذهب اليه ثالث اقوال استدل لل الاول اما لعدم وجوب الاستيعاب فلانه غير منصرف اليه من كلام الواقف ، بالإضافة الى لزومه العسر والحرج ، واما لوجوب الصرف الى قراء البلد فلانه المنصرف من كلام الواقف ، واستدل للقول الثاني بان اقل الجمع ثلاثة وقال بكفاية الاثنين من قال بان اقل الجمع اثنان ، واستدل للقول الثالث بان الجمع يراد به الجنس كما اذا قال الخطيب يقول المفسرون كذا ، او قال المريض الاطباء منعنى عن كذا ، فان الظاهر من كلامهما ، ان هذا الجنس لا الجمع ، و الظاهر ان المعيار الانصراف الملائم للضروف الخاصة ، فلو كان حاصل الوقف كل عام ديناً كفى اعطائه فقيرا واحدا ولو كان الحاصل مليون دينار ، وكان قراء البلد عشرة ، لم يكن له اعطائه لهم فقط ، بل يجب التعدي منهم الى غير البلد ايضا ، اذا المنصرف من الوقف الذي واردته مليون ، ان المراد

## كتاب الوقوف والصدقات كتاب

اعطاء كل فقير بقدر يتعارف اعطاؤه الفقير، ولو زاد فقراء البلد على عشرة الاف مثلاً كان له الاعطاء لهم فقط، بل لا دليل في انصراف كلام الواقف إلى فقراء البلد، فيجوز صرف الوارد في غيرهم، الا اذا كان انصراف خاص كما هو في كثير من الاحيان، لقربانية ان الواقف الموجود في بلد ائم يزيد فقراء بلده، فيما اذا كان الوقف على القراء، كما انه بالعكس، فيما اذا خلي بلده عن الموصوفين، كما اذا وقفه على الفقهاء، ولم يكن بلدء بلد الفقهاء، بل كانت الحوزة العلمية في مكان اخر، وعلى ما ذكرنا من الانصراف الخاص يحمل خبر على بن سليمان التوفلى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام، قال : كتبت اليه اسئلته عن ارض وقفها جدى على المحتجين من ولد فلان بن فلان ، و هم متفرقون في البلاد ؟ فاجاب عليه السلام : ذكرت الارض التي وقفها جدك على القراء من ولد فلان، هي لمن حضر البلد الذى فيه الوقف، وليس لك ان تتبع من كان غائبا، كما ان الظاهر اختلاف الحال بالنسبة الى الكثرة والقلة ، فإذا كان ولد فلان منحصرا في ثلاثة ، وحسب الاستيعاب،اما اذا كانوا الوفا لم يجب، ومنه يعلم انه اذا وقف الدار السكنى اولاد زيد فصاروا الوفا جاز ان يسكن منهم القدر المتعارف السكنى فيها ولا يحتاجون الى اجازة الاخرين او اراضيهم ، لأن المسئلة من واحد واحد . ثم ان الظاهر عدم وجوب التسوية ، فيجوز اعطاء احدهم من الوارد ضعف الآخر ، اللهم الا اذا كان تنصيص او انصراف خاص .

مسئلة : ٥٨ \_ الامة الموقوفة ، قد تكون وقف لمصلحة كخدمة المسجد وقد تكون وقفا للبطون فان كانت وقفا لمصلحة لم يجز للمتولى على ملك المصلحة وطئها ، ولا النظر اليها ، ولا الاستمتاع بها بلا اشكال ولا خلاف ، لانها ليست زوجة ، ولا ملك يمين ، كما لا يحق للواقف لانها خرجت بالوقف عن ملكه ، واما

اذا كانت وقفا للبطون فقد يكون الموقوف عليه في البطن واحدا ، وقد يكون متعددا .

اما اذا كان متعددا ، فلاشكال ولا خلاف ايضا في عدم جواز وطئها لأنها كالامة المملوكة بالاشراك ، فانها وان كانت ملكا لها الا ان المعلوم بالضرورة من الشرع ، انه لم يجز وطى اثنين لامرأة واحدة في حالة واحدة واجازة احدهما دون الاخر ، ترجيح بلا مردود ، واذا لم يجز في المملوكة لم يجز في الموقوفة بطريق اولى ، ولا يصحح ذلك تحليل احدهما للآخر ، لأن الثابت في الشريعة ، ان الوطى يجب ان يتحقق بسبب واحد لا نصفي سببين لظاهر المقابلة في قوله سبحانه : (( الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم )) فاذا كان هناك شريكان في امة ، لم يصح ان يعقد احد هما على النصف المرتبط بالآخر ، كما لا يصح وطئها تجليل احدهما ، نصفها الآخر ، ففي الوقف اولى واذا لم يجز وطى الامة الموقوفة المشتركة لاحد الموقوف عليهمما لم يجز نظرهما ولمسهما لها للتلازم بين الوطى وجواز النظر واللمس في غيره المحارم الا ما خرج بالدليل ، كما استفيد من الاستقراء بل و العمومات .

واما اذا كان البطن منحصرا في واحد ، فالمشهور بين الفقهاء ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف بل الاجماع على عدم جواز الوطى ، واستدل ذلك بامرین :

الاول : انها ملك للبطون ، فحالها حال الامة المشتركة والقول بأنها ليست ملكا الا للبطن الموجود اذ الملك فرع الملك ، ولا وجود للبطن .

الثاني : مردود بان الملك اعتبار عرفى فلا حاجة الى وجود الموصوف الا في عالم الاعتبار .

الثالث : ان الوطى معرض للحمل الموجب لحريتها و ذلك مناف لبقاءها

وقفا وحيث ان حق الوقف سابق يمنع تكون حق لاحق اذا ثبت حرمته الوطى فى ما اذا كانت معرضا ثبتت فيما اذا لم تكن معرض ليئس اوعم ، او دخول فقط بلا ازال ، او ازال فى الخارج او وطى فى الدبر او ما اشبه ، بعدم القول بالفصل ، وقد يشكل على هذا الا مروبا الحمل لا يوجب حرمتها اذا حق الوقف سابق فلا يوجب الوطى طرد حق الوقف ، والظاهران فى الدليل الاول المقتضى بالشهرة كفاية .

ثم الظاهر انه لو وظفها وعلقت فالولد حرج لغلبة الحرية ، ولعدم صحة القياس بالحيوان ، ولو شك فاصالة الحرية محكمة ، ولا وجه للقول بوجوب اعطاء البطون قيمة الولد لاصالة العدم ، ثم هو عاشر بهذا العمل ، فاحتمال ان يكون الولد لهم ، او لهم قيمة الولد كاحتمال ان الام تتحرر من حصة الولد لا وجه له ، وهل ان العمل زنا ، الظاهر لالعدم صدقه عليه ، ومن المعلوم ان الزنا كسائر المواضيع العرفية الا ما خرج بالدليل ، ولو شك لم يكن وجه لاجراء الحد عليه ، لأن الحدود تدرء بالشبهات ، وقد حرق في محله ان الشبهة الدائرة للحد اعم من شبهة الحاكم وشبهة الفاعل ، كما اذا لم يعرف ان عمله زنا ، بل ظنه حلالا وشبهة الفعل كما اذا لم نعلم هل زيد الزانى ام عمرو مع علمنا بزنا احدهما ، كما ان الظاهر وجوب المهر عليه ان لم تكن عارفة بالحرمة ، اذا بعض له اجر ما عدا الحرام الذى لا مهر له ، لأنه لا مهر لبغي ، وربما يقال بأنه اذا كان للبطن شريك ، ولو طولا كان عليه حد الزنا بالنسبة وقيمة البعض لهم وكلاهما منظور فيه ،اما حد الزنا فلما عرفت من الشبهة ، واما القيمة فلا اصالة العدم .

نعم لا اشكال فى تعزيره ، كما فى كل معصية كالوطى فى حال الحيض والاحرام والصيام والاعتكاف ثم الظاهر تعزير المرأة ايضا اذا كانت عالمة و

ان فوت التعزير منافع الوقف لأهمية الحكم كما يعزز العبد الجانى وان فوت على مولاه المنافع.

مسئلة ٥٩ : على ان وطى الموقوف عليه للامة الموقوفة يوجب عتقها من نصيب ولدتها ، فهل ان الواطى يغنم قيمتها عند العلوق او بعد الموت  
بان تؤخذ من تركته او يفصل بين ما اذا كان للموقوف له شريك فى كونهـا  
وقدا لهاـما ، وبين ما اذا لم يكن له شريك ، ففى الاول يغنم الواطى القيمة  
حال الوقـف وفى الثانـى يغـنم بعد الموت احتمـالـاتـ، بل اقوـالـ استـدلـ للـاولـ  
بانـهـ عندـ الوـطـىـ سـبـبـ حـرـيـتـهاـ ، فـهـوـ وقتـ اـتـلـافـ وـقـيـتـهاـ فالـلاـزـمـ يـدـفعـ الثـمـنـ  
فيـ هـذـاـ الـوـقـفـ ، وـاـنـ كـانـ الـاعـطـاءـ مـرـاعـىـ بـبـقـائـهـاـ الـىـ بـعـدـ الـموـتـ ، اـذـ لوـ  
انـهـ مـاتـتـ قـبـلـ الـواـطـىـ بـطـلـ الـوـقـفـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـواـطـىـ شـئـ ، وـاـسـتـدلـ  
للـثـانـىـ باـنـ وـقـتـ خـرـوجـهـاـ عـنـ الـوـقـفـ هوـ بـعـدـ مـوـتـ الـواـطـىـ ، فـتـؤـخذـ الـقـيـمـةـ منـ  
ترـكـتـهـ ، وـاـسـتـدلـ لـلـثـالـثـ باـنـهـ اـذـ كـانـ لـهـ شـرـيكـ ، فـحـالـهـاـ حـالـ ماـ اـذـ كـانـتـ  
مـلـوـكـةـ لـشـرـيـكـيـنـ ، فـوـطـائـهـاـ اـحـدـهـماـ حـيـثـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ اـنـ الـواـطـىـ يـغـنمـ  
لـشـرـيـكـ الـقـيـمـةـ ، بـخـلـافـ ماـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـوـقـفـ لـهـ شـرـيكـ ، فـاـلـلـازـمـ الـعـمـلـ  
بـمـقـنـصـ قـاـعـدـةـ الـاـتـلـافـ ، وـهـىـ اـنـ مـتـىـ ماـ تـحـقـقـ الـاـتـلـافـ ، غـرـمـ الـمـتـلـفـ ، وـالـظـاهـرـ  
مـنـ الـاقـوـالـ هـوـ القـوـلـ الثـانـىـ ، فـاـنـ الـعـلـوـقـ ، وـاـنـ جـعـلـ الـمـرـءـةـ فـىـ سـبـيلـ  
الـتـحـرـرـ ، لـكـنـ تـحـقـقـ الـاـتـلـافـ ، اـنـماـ هـوـ بـعـدـ الـموـتـ ، كـماـ اـنـ قـيـاسـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ  
بـماـ اـذـ وـطـئـهـاـ اـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ مـعـ الفـارـقـ خـصـوصـاـ فـيـماـ اـذـ قـلـناـ باـنـ الـوـقـفـ  
الـخـاصـ ، يـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ ، وـلـاـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ الـمـوـقـفـ عـلـىـهـ ، وـلـوـ شـكـ فـىـ  
جـوـبـ الـقـيـمـةـ حـالـ الـعـلـوـقـ مـطـلقـاـ ، اوـ فـيـ حـالـ وـجـودـ الشـرـيكـ ، فـاـلـاـ صـلـ الدـعـمـ  
كـماـ لـاـ يـخـفـىـ ثـمـ اـنـ الـقـيـمـةـ التـىـ يـغـرـمـهـاـ الـوـاقـفـ يـجـبـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ اـمـةـ اـخـرىـ  
وـتـكـونـ مـوـقـفـةـ مـكـانـ الـاـولـىـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـرـاءـ وـقـفـ جـدـيدـ لـمـاـ تـقـدـمـ .

ثم انه لا فرق في وجوب اعطاء الواطى القيمة بين ان يكون الواطى اخر سلسلة الموقوف عليه بان ينقطع الموقوف عليه كما لو وقفه على زيد وعلى اولاده الذكور، وكان العلوق بنتا، ولم يكن للواطى ولا لغيره من اولاد زيد ولد اذ كرا املا يكون اخر السلسلة اذ بانقطاع الموقوف عليه ، يرجع الوقف الى الواقعه او ذريته الموقوف عليه ، وعلى اي حال لا يكون من المباحثات، حتى لا يكون اتلافه موجبا للبدل ، ولو ماتت الامه قبل موت الواطى فالظاهر انه لا شيء عليه ، اذ لم يوجب لها تلفا ، فان التلف موقوف على موته حتى تعتق من حصصه الولد ، كذلك لو ماتت ولدتها ، لأنها خرجت عن التحرر المتفق الموجب للغرامة ، هذا كله في وطى الموقوف عليه .

اما وطى البطن اللاحق فلا يحكم له بهذا الحكم اذ هو كوطى الاجنبى في الاحكام ، الا اذا كان شبهة ، وقلنا باشتبهه ايضا توجب تحرير ام الولد ، وهل يجوز وطى الواقع ؟ قيل نعم ، لأنها لا تخرج عن ملكه بالوقف و اذا شكنا باشتقاق الواقع من الوطى كان مقتضى الاستصحاب الجواز ، وقيل لا لأنها تخرج عن ملكه ، و حتى على القول ببقاءها في ملكه لم يصح له التصرف فيها لحظرها عليه بالوقف ، والظاهر الثاني ، وان افتى الجواهر بالاول فيه ولو وطئها الواقع ، وعلق بها كان حالها حال وطى الموقوف له بها كما لا يخفى وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

مسئلة : ٦٠ - هل يجوز تزويج الامه الموقوفة ام لا ؟ قولان : المشهور بين الفقهاء الجواز لاطلاقات الادلة ، و دليل الوقف لا يمنع عن ذلك ، وذهب بعض الفقهاء الى عدم الجواز ، لأن التزويج تعريض للحبل المعطل لها او بعض خدماتها ، و لانه معرض لها للخطر عند الطلاق ، و يرد عليهمما بعد كونهم اخص من المدعى ، لامكان الزواج بلا حبل في الصغيرة واليائسة و

العقيمة وكون خدمتها غير مناف للحبل كونها مدرسة للاطفال مثلاً وغير ذلك، ان خطر الطلاق مما لا يعنى به العقلاء، فهل يصح ان يقال ان الزوج عرض زوجته للخطر، لانه وطئها، ومانعية الحبل القليلة ليس بحيث يصدق عرفاً انها تنافى الوقف، ثم على تقدير وجود الامرين ليس الزواج مخطوراً، وانما المخطور الاحوال.

ثم ان الولى فى التزويج الواقف، او الموقوف عليه على القولين، بان الوقف يبقى ملكاً للوقف او ينتقل الى الموقوف عليه، اذا لم يكن للوقف متولى خاص والا توقف على اجازة المتولى، والظاهر ان الموقوف عليه والواقف ايضاً يحق له الزواج منها بناءً على عدم ملكه لها.

اما الوقف العام فالمتولى هل هو الحاكم، كما قال به بعض، او هى مختارة فى امر نفسها، كما قاله الشيخ، احتمالان، من انها امة، فلا اختيار لها، وحيث لا احد يتولى شأنها فالمراجرع الى الحاكم، ومن انها تخلصت عن اشراف السادة، فيشتملها دليل تسلط الناس على اموالهم وانفسهم، و الاحتياط رضايتها والحاكم معاً، وان لم يبعد ما اختاره الشيخ لانصراف ادلة العبد المملوك الذى لا يقدر على شيءٍ عن مثلها.

نعم اذا قلنا بانها تبقى على ملك الوقف حتى فى الوقف على المسجد ونحوه كان اللازم اجازة المالك.

مسئلة : ٦١\_ المشهور بين الفقهاء، ان مهر الامة الموقفة للموقوف عليه لانه فائدة لها كسائر فوائد هامن الاتجار و الفاقة وغيرهما، بل فى الجواهر انه لا خلاف فى ذلك، و هناك احتمالات اخر:

الاول : انه للوقف بناءً على بقائها على ملكه.

الثانى : انه لها لقوله سبحانه(( و اتو النساء صدقتهن نحلة )) وغيرها

من العمومات، ومن المعلوم ان العام يجب الاخذ به ،في ما عدا المستثنى  
والمقطوع من المستثنى المملوكة البحته .

الثالث: انه للمبطون كافة ، كما انها للبطون كافة ، فلا يختص البطون بالشهر .

الرابع: التفصيل بين الموقوفة لا بأس ، فلهم او لمصلحة فلنفسها ، لكن  
الاقوى الاول ، لما عرفت ، وادلة الاحتمالات الاخر ، لا تقاوم ما ذكر في دليل  
القول المشهور ، كما لا يخفى .

نعم لا بد وان يقال بان ملكية المهر لهم مراعى بعدم الفسخ الموجب  
لرجوع كل المهر، كما ان ملكيتهم لتمامه مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول ، و  
حيث ان المهر ليس لها ، فلا تتمكن هى من الخلع الا اذا تبرع الموقوف عليه  
بذلك او نحو ذلك، ثم ان الولد. ان كان من الزنا او من نكاح العبد لها  
 فهو مملوك للموقوف عليه ، لأن نتاج الحيوان تابع للام ، وليس ولد الزانى  
حررا ، وان كان هو حرا بعد تبعيته للام ، وكون العاهر له الحجر ، وقال  
الشيخ ومن تبعه ، انه وقف كلام لانه جزء منها ، وفيه نظر واضح ، لأن الولد  
نماء و ليس جزءا ، وان كان من النكاح الصحيح ، وكان ابا حرا كان الولد  
حررا لبناء الحرية على التغليب ، الا ان يشترط عبوديته على ما ذكروه في باب  
نكاح العبيد والاماء ، بناء على تمامية هذا الشرط ، وان كان من وطـى  
الشبيهة كان حررا ايضا ، لانه كالوطى الصحيح .

نعم ذكرنا ان على الواطى قيمة الولد لانه فوت المنفعة ، كما ذكروه فى باب وطى الامة ، ثم هل الولد الذى هو للموقوف عليه يختص بمن نكحت فى زمانه ، او بمن علق او بمن ولد ، او ملك لجميعهم ، احتمالات : لا وجه لـ لاول اذ لا ثمر في ذلك الوقف ، ولا للاخير لانه قد عرفت عدم اشتراك من كان

النکاح فی زمانه فی الولد ، بالإضافة الى ان البطن المتوسط الذى لم يكن  
فی زمانه علوق ولا ولادة لم يكن فی زمانه ثمر حتى يكون له ،اما الاختمالان  
االوسطان ،فالظاهر منها الاول ،لان الشمر حصل فی زمانه ،و تنقیح هذه  
المباحث فی باب النکاح .

### الصدقة

مسئلة : ٦٢ - الصدقة لها اطلاقات .

الاولى : الصدقة العقدية التي تتحقق بالايجاب والقبول .

الثانية : الصدقة المعاطية .

الثالثة : الاعم من الامرين حتى مثل وضع الخبز والمال تحت رأس الفقير  
لاجل ان يأخذه ،بل مثل تقدير الماء في حلق المغشى عليه ، مما ليس له  
قبول اصلاً .

الرابعة : الاعم حتى من مثل الهبة ،والابراء والوقف ،والزكاة ،والنحلة  
والهدية ،ونحوها .

الخامسة : الاعم حتى من مثل قوله صلى الله عليه وآله عون الضييف  
صدقة ،وتتحمیة الأذى عن الطريق صدقة ،والكلمة الطيبة صدقة .

وان شئت قلت : ان الصدقة تطلق سواء كان هناك ايجاب وقبول  
لفظي ام لا ،و سواء كان هناك قبول ام لا ،و سواء كان هناك طرف قابل ام لا  
و سواء كان هناك مال او ما اشبه ام لا ،ولا خلاف ولا اشكال في فضيل  
الصدقة بمختلف انواعها ،وقد ورد في الاحاديث المتواترة التي اوجبت قيام  
ضرورة الدين على استحبابها ،استحب بها والبحث عليها وادا بها ومواردها ،مع كثرة  
المال وقلته ،وانه يستحب للانسان ان يعول اهل بيته من المسلمين ،وانها

## كتاب الوقف والصدقات

دفع البلاء وتنزل الرزق ، وان المستحب اعطائهم الانسان بيده ، لانها تقع في يد الرب سبحانه ، وان المستحب ان يجعل الانسان يده تحت يد الفقير ، لان تكون يد الله الاخذه العليا ، وان المستحب الاكثر منها بقدر الجهد ، وانها مستحبة على الفقير ، كما انها مستحبة على الغنى ، واستحباب التبشير بها ، واستحبابها عند توقيع البلاء ، الى غيرها من الابواب الكثيرة الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكرورة المذكورة في الوسائل والمستدرک في كتاب الزكاة .

ثم ان الصدقة بالمعنى الاعم ، لا اشكال في انها كانت منذ زمن الرسول صلى الله عليه واله ، وفي القران الحكيم ايات بهذا الشأن ، قال تعالى : (( الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات )) و قال تعالى : (( انما الصدقات للفقرا )) الى غيرهما ، وهناك احاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه واله قوله ، وفعلا ، وتقريرا حول الصدقة اما الصدقة بالمعنى الاخص فالظاهر انها ايضا كانت ، في زمن الرسول صلى الله عليه واله ، وما يظهر من بعض الروايات من انها محدثة يجب تأويلها ، ففي خبر زارة عن الصادق عليه السلام : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ينحلون ويهدبون وفي خبر اخر عنه عليه السلام ، قال الراوى : سئلته عن الرجل يتصدق بالصدقة انه ان يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة انما كان النحل والبهة .

وقد قيل في توجيه الرواية ، ان المراد اطلاق الصدقة في الآيات والروايات النبوية على الزكاة والوقف ، اما اطلاقها على صدقة الناس بعضهم البعض فهو شيء محدث ، وقيل ان المراد ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، لا يتصدق بعضهم على بعض ، اذا ارادوا معروفا

فيما بينهم سوى الزكاة ، وما يعطى لاهل المسكنة ، بل كانوا يهبون وينحلون وانما صدقة بعضهم على بعض ، في غير الزكاة والترحم على المساكين امر محدث .

مسئلة : ٦٣ - الظاهر عدم احتياج الصدقة بالمعنى الاخص الى  
الايجاب والقبول اللغظين ، بل يكفي المعطيات كسائر العقود حتى القسم  
الايقاعي من الصدقة لا يحتاج الى اللفظ ، لما ذكره في باب المعاطاة من  
دخولها في كل شيء باستثناء مثل النكاح والطلاق وتحتاج الى القصد  
لأنها من الاعمال القصدية ، وليس مثل التطهير ، فان القاعدة العامة ، ان  
الافعال ذات الوجوه المتعددة ، لا ياتي وجه منها الا بالقصد ، فبذل المال  
الممكن كونه صدقة او هدية او خمسا او زكاة او كفارة او غير ذلك ، لا يتغير  
لأحدها الا بالقصد ، وهل الصدقة بالمعنى الاخص عقد ، او أنها اعم منه  
حتى أنها لا تحتاج الى ايجاب والقبول الفعليين ايضا ، بمعنى أنها تأتي  
باللفظ ، وبال فعل وبدونهما ، قيل : نعم ، لاشتهر بذلك بين الفقهاء ، فانهم  
قالوا الصدقة عقد تفتقر الى ايجاب والقبول ، وقيل لا لصدقها على الابراء  
والوقف وبذل الطعام والماء على القراء ، والظاهر الثاني .

نعم لعل هناك فرق بين الهبة والصدقة المشهور بذلك ، بل لم اجد من  
صرح بعدم الفرق ، ولذا افرد الفقهاء لكل واحد منها كتابا ، وفي الفرق  
بينهما اقوال :

الاول : ان الصدقة تحتاج الى القرية دون الهبة .

الثاني : وهو محتمل كلام بعض ، ان الفارق بينهما القصد ، فلو قصد  
الهبة كانت هبة ، سواء قصد القرية ام لا ، ولو قصد الصدقه لم يكن هبة ، وان  
لم يقصد القرية ، وقلنا بعدم احتياج الصدقة الى القرية ، وهذا الفرق هو

كتاب الوقوف والصدقات

نعم الظاهر انه لا مبرر لجعلهما كتابين اذ كان من الممكن عقد كتاب واحد يبحث تارة عن هذا وتارة عن ذاك لتشابهما في كثير من الاحكام فتأمل .

ثم المشهور بين الفقهاء، بل لم اجد مخالفًا، ان الصدقة مشروطه بالقربة  
بل احتمل انها من مقومات الصدقة، حتى قال في الجواهر، بلا خلاف اجد  
فيه، بل الا جماع بقسمييه عليه، ويدل عليه قبل الا جماع بعض الاخبار كخبر  
الحكم: انما الصدقة لله، فما جعل لله، فلا رجعة له، لكن الانصاف انه لو لا  
الاجماع امكن ان يقال، بان اطلاقات الصدقة شاملة لما لم تكن هناك القرابة  
• بل هو الظاهر من صحيح ابن مسلم الاتي .

الثانية : ما عن الرواندي من ان حالها حال المبة ، فكلما جاز الرجوع  
هناك جاز هنا ، والعكس بالعكس ، فلا يجوز في صدقة الرحم ، والزوجين و  
المعوضة ، والمشروطة ، والمتصرف فيها ، ولعل دليلاً انها نوع من المبة  
فيشملها دليل المبة .

الثالث: هو المشهور عدم الرجوع المجرد عن البيع وما اشبه، اما الاشتراط و نحوه، فلا يأس به لخبر الحكم المتقدم ، و صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ، لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله عز و جل ، و النبوي المروى عن طرق الخاصة وال العامة مثل الراجع في صدقته، مثل الراجع في قيئه، ولا انه بعد ان صار ملكا للطرف يكون الاصل عدم رجوعه بالرجوع ولا انه كالرجوع في الهبة المعاوضة ، اذ قد حصل الثواب في قبال اعطائه .

وكيف كان قد نقل الاجماع على ذلك ،من الغنية والسرائر والذكرى  
و ظاهر المفاتيح ،لكن الظاهر انه فيما اذا لم يرده السائل بنفسه والافلا  
بأس بذلك ،سواء لم يقبله اصلا ،او قبله وردّه من طيب خاطره للعمومات ،و  
خصوص ما دل على ان على بن الحسين عليه السلام ،كان اذا اعطى السائل شيئا  
في سخطه انتزعه منه واعطاه غيره ،وما دل على ان الباقي عليه السلام اذا وقف  
به السائل اعطاء الرأس ،فان قبله ،قال دعه ،واعطاه من اللحم ،وان لم  
يقبله تركه ولم يعطيه شيئا ،والخبران مذكوران في المستدرك ففي باب  
استحباب قناعة السائل ،وما دل على ان الصادق عليه السلام ،استرجع

العنب الذى اعطاه لفقيه، فلم يأخذه الى غير ذلك .  
 ثم ان الصدقة المستحبة جائزة من غير الهاشمى للهاشمى ، لا طلاقات  
 الاadle ، وخصوص ما دل على ان المحرم ، انما هى الزكاة الواجبة .  
 نعم الظاهر حرمتها على الرسول والائمة واهلهم ، فقد قال على عليه  
 السلام : اصلة ام زكاة ، ام صدقة فان ذلك محرم علينا اهل البيت . وكانت ام  
 كلثوم تأخذ التمر والجوز من ايدي اولاد الحسين عليه السلام وصغار اهل  
 البيت عليهم السلام وترميها في الكوفة وتقول : ان الصدقة محرمة  
 علينا اهل البيت ، ومن المستبعد جدا ، انها لم تكن عالمة بالحكم خصوصا  
 والظاهر وجود تقرير الامام زين العابدين عليه السلام ، بل الظاهران  
 كلامها في حكم الرواية عن المعصومين عليهم السلام .  
 اما صدقة الهاشمى للهاشمى ، فذلك جائز وان كانت زكوة واجبة ، وقد  
 تعرضنا لشطر من الكلام في ذلك في كتاب الفقه من شرح العروة بباب الزكاة  
 فراجع .

مسئلة : ٦٤\_ المتصدق قد يقصد القرية ، وقد يقصد الرياء وما اشبه  
 وقد يتصدق بدون هذا ولا ذاك اما اذا قصد القرية فقد تقدم انه لا خلاف  
 ولا اشكال في انه لا يجوز الرجوع فيها ، واما اذا قصد الرياء ، فالصدق  
 باطلة ، وحيث بطلت الصدقة ، فان اعراض عن الشيء المتصدق به ، او تصرف  
 الفقير في الصدقة تصرفًا متفاً ، وهو لا يعلم بقصد المتصدق ، لم يكن له  
 رجوع فيها اما في صورة الاعراض ، فلان الاعراض من المخرجات عن الملك  
 كما حق في محله ، ولا دليل على ان الانسان يملك ما دخل في ملك غيره  
 فانه بالاعراض اخرج الشيء عن ملكه ، والأخذ تملك الشيء ، كما يتطلب  
 المباحثات :

الصدق مع القصد المخصوص ببدون اى قصد . جواز الصدقة على المنافق وشبهه ١٢٠

واما في صورة التصرف، فلان المال قد فنى ، وكان المتصدق هو السبب في ذلك ، فكان كمن قدم طعامه إلى غيره فاكله ثم اراد منه ان يعطي بدله فانه لاحق له في البدل ، واما اذا لم يكن لاهذا ولاذاك فله حق الرجوع اذ الاعطاء لم يكن مخرجا والعين باقية ، فلا وجه لخروج المال عن ملك المتصدق .

واما الصورة الثالثة : وهي الاعطاء لاقصد القرية ولاالرباء ، فالظاهر انه لا يحق له الرجوع لانه اخرج المال عن ملكه ، فحاله حال الاعراض ، واحتمال انه بمنزلة الهبة فيجري فيها ما يجرى في الهبة ، من انه قد يجوز الارجاع ، وقد لا يجوز الارجاع فيما اذا كان رحما او زوجا او مشروطـة او معوضة او متلقة لا وجه لها ، بعد ان عرفت ان مفهوم الهبة غير مفهوم الصدقة . ثم انه لو علم الاخذ بالفساد وعدم الاعراض ومع ذلك ، تصرف كان ضامنا لشمول على اليدي ما اخذت له ، وهو قسم من اكل المال بالباطل ، ولا يشمله ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفساده ، اذ ذلك في مورد خروج المال عن ملك المالك ، والمفروض ان المال لم يخرج في المقام عن ملكه .

مسئلة : ٦٥— لاشكال في جواز الصدقة على الفاسق والمنافق والكافر غير الحربي لعمومات الصدقة ، وقوله (ع) : (( لكل كبد حراء اجر )) وقوله تعالى : (( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا عليهم )) اما في الصدقة على الحربي ، فالمشهور بين العلماء عدم الجواز ، لانه تقوية للكفر المعلوم نفرة الشارع منه ، ولمفهوم الآية المتقدمة ومنظوق ما بعدها وهو (( انما ينهاكم الله )) ويحتمل الجواز لما روى من ان جيش ابي سفيان اصابتهم مجاعة ، فامر الرسول صلى الله عليه وآله ان يجمع لهم الطعام واعطاه لهم ، ولا باحة على امير

## كتاب الوقوف والصلوات

الموئذن عليه السلام الماء على اهل الشام في صفين ، واعطاء الحسين عليه السلام الماء للحر واصحابه بعد ان قالوا انهم على الامام الحسين عليه السلام ، لكن الانصار ان الفتوى بذلك مشكل اذا النهى في الاية السابقة صريح ، والمرسلة غير معلومة ، وعلى تقدير المعلومة تحمل على الصلاح الامر ، ولعل اعطاء الماء ، لأن الناس كلهم شرع ، سواء في الماء ، كما ورد في الأحاديث ، ولمصلحة الامر فتأمل .

اما الناصب ، فظاهر الروايات عدم اعطائه الصدقة ، فراجع .

مسئلة : ٦٤ - صدقة السرافضل بخمس وسبعين في الصدقة المستحبة والعلن افضل بخمس وعشرين في الواجبة ، كما وردت الرواية بذلك في المستدرك ، الا اذا كانت جهة راجحة في العكس ، كما اذا كان اعطاء الصدقة المستحبة علينا ، يوجب الترغيب او دفع التهمة ، او كان اعطاء الواجبة علينا يوجب التهمة او التغيرة وما شبه ، ويستحب تقديم الرحم لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم كاش .

واما احتمال التحرير لظاهر كلمة (( لا )) فهو في غاية البعد ، اذا المفهوم عرفا في المقام ، نفي الكمال مثل لا صلاة لجار المسجد .

ثم انه اختلف في جواز التصدق بكل المال ، قيل لا يجوز لظاهر قوله تعالى : (( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا )) وقوله : (( ولا تبسطها كل البسط )) وقوله : (( قل العفو )) الظاهر منه الزائد من المال ، وقيل يجوز فيما اذا لم يكن هناك محدود خارجي ، لما فعله الامام الحسن عليه السلام ، والظاهر من الآيات الادب ، ولذا لم يقل احد بان الاقتراض حرام وغل اليدي في العنق الذي هو كناية عن عدم الانفاق او قتلته حرام ، وهذا القول اقرب ، بل الايثار من افضل الفضائل ، قال سبحانه : (( ويوئشون على

نفسهم ولو كان بهم خصاصة )) وقد وردت به روايات كثيرة وان كان بين الايثار وبين انفاق جميع المال ، عموما من وجه ، و اشكال صاحب العرورة فى جزئها الثانى فى الايثار لا وجه له ، فراجح ، وفى الصدقة مسائل كثيرة نكتفى منها القدر .

### السكنى

مسئلة : ٦٧ - من ملحقات الوقف السكنى والعمرى والرقبي ، والسكنى عبارة عن ان يسكن انسان اخر فى دار او نحوها مدة غير معينة ، والعمرى ان يسكنه ايها ما دام عمر الساكن ، او عمر البادل ، والرقبي ان يسكنها مدة معينة ، والظاهران بينهما عموم من وجه ، فالسكنى يتحقق بالاسكان ، سواء مدة معينة او غير معينة ، والمعين محدد بالعمر او بمدة خاصة ، لكنه خاص بالاسكان بخلاف العمرى والرقبي فهما خاصان بالمدة المعينة ، عمرا كانت او زمانا محدودا ، بينما هما اعم من الاسكان او غيره ، فيصبح عمرى و رقبي الدابة او الرحي او الدكان او الحمام او نحوها ، وربما يقال ان السكنى اعم مطلقا ، لكنه ليس بشئ <sup>٤</sup> .

ثم الظاهر ان الالفاظ الثلاثة صفة لمحدوف اى معاملة عمرى او ما اشبه كما ان قولهم فى الرهن وثيقة الدين صفة لمحدوف اى عين وثيقة الى غير ذلك من الكلمات المستعملة مذكرا وصفا لمؤنث فى اللفظ او بالعكس .

ثم ان السكنى و اخريه ليست اباحة ، بل انما هي عقود بين البادل و الساكن ، و تأتى بالمعاطات ايضا كسائر العقود لشمول ادلتها للمعاطات كشمول ادلة البيع والاجازة وغيرهما للمعاطات ، والاصل فى هذه المعاملات بالإضافة الى انها عقلائية فيشملها ادلة اوفوا بالعقود ، والى انها قسم من الوقف فيشملها الوقف على حسب ما يوقفها اهلها روايات

خاصة، وردت في الوسائل والمستدرك في كتاب الوقوف وسند كرجمة منها .  
 ثم ان البازل يحق له الرجوع في السكنى متى شاء لعدم تعين المدة  
 بخلاف العمري والرقيبي، فلما يتحقق له الرجوع، الا بعد انتهاء المدة المعينة  
 وإنما سمي الثلاثة بهذه الأسماء، لأن السكنى إسكان، والعمري مقيدة  
 بالعمر، والرقيبي مقيدة برقبة الدار أو نحوها، وإنما قلنا بان الثلاثة عقد، و  
 ليست ايقاعا لاصالة كون الامر الذي يكون بين نفرين، ان يكون عقدا، فان  
 محكومية انسان بشيء لم يقبله خلاف، الناس مسلطون على أنفسهم، فـكون  
 دار حقا لزيد يسكنها مطلق، او مدة معينة زمانا او عمرا الزام له بشيء، ولا  
 يكون ذلك الا بالتزامه بنفسه .

نعم اذا ثبت بالدليل كون شيء ايقاعا، قلنا به حسب الدليل كالابراء  
 والا باحة، لان انسان بشيء، والطلاق والعتق ونحوها، والكلام في  
 الاستيغاب، والا يجاب كما في باب البيع، وهكذا في سائر المسائل المتعلقة  
 بالعقود المذكورة في كتاب المكاسب .

مسئلة : ٦٨\_ الظاهر ان العمري والرقيبي لازمات، فليس لاحدهما  
 الفسخ، لاصالة لزوم كل عقد قال تعالى (( اوفوا بالعقود )) ثم ان الحق في  
 الارجاع والفسخ خلاف مقتضى العقد، فلا يكون الا بد ليل، واحتمال اصالة  
 الجواز، لأن الناس مسلطون على اموالهم، وقد حقق في كتاب البيع خلافه  
 لأنهم ليسوا مسلطين على احكامهم، كما ان الاشكال في (( اوفوا بالعقود ))  
 بان المراد العقد بين الله وبين البشر، بالاطاعة له سبحانه بدليل قوله  
 سبحانه بعد ذلك (( احلت لكم بهيمة الانعام )) والالم يكن ربط بين  
 الجملتين، لا وجه له بعد كون الظاهر، الاطلاق الشامل للعقديين بين  
 الانسان وبين الله وبين سائر افراد الانسان، قال سبحانه : (( ان الله

اشترى من المؤمنين انفسهم و اموالهم )) فهو ايضا عقد ، وليس من استعمال اللفظ فى معينين ، و كذلك لا وجه للاشكال ، بان الوفاء بالعقد ، لا يتعرض لكونه لا زما او جائزا ، بل معناه الوفاء حسب ما جعلوا من لزوم او جواز ، فان الظاهر ان اللزوم جاء من (( اوفوا بالعقود )) فان اللزوم و الجواز حكمان شرعيان ، اثبت احدهما اوفوا بالعقود فكون العقد جائزا يحتاج الى الدليل ، فهو من قبيل المؤمنون عند شروطهم حيث ان جواز مخالفة شرط ، يحتاج الى الدليل المخرج ، ثم ان كون العقددين لا زمات هو المشهور بين الفقهاء ، بل عن الخلاف ادعاء الاجماع على اللزوم في الجملة ، ويدل على اللزوم في العقددين جملة منها كخبرابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن السكنى والعمرى ؟ فقال : ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه بعد موته حتى يفنى عقبه فلا يليس لهم ان يبيعوا ولا يرثوا ، ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

و مضر حمران ، سئلته عن السكنى والعمرى ؟ فقال : ان الناس فيه عند شروطهم ، ان كان شرط حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنيوا ثم ترد الى صاحب الدار .

و صحيح الحسين بن نعيم ، عن الكاظم عليه السلام ، عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم . قلت : فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم . قلت : ينقض يبيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كما سمعت ابى يقول قال ابو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا سكنى ، ولكنه يبيعه على ان الذى يشريه ، لا يملك ما اشتري حتى تنقض السكنى على ما شرط ، و كذلك الاجارة

الى غيرها من الاخبار التي تأتى فى مسئلة ان الشرط فى السكنى نافذ و  
هناك اقوال اخر :

الاول : انها غير لازمات مطلقا ، وهذا هو المحکى عن الشیخ ، والظاهر  
انه تمسك باصالة عدم اللزوم ، لأن العین تبقى ملکا للملک ، فكون اختيارها  
خرج من يده بالعقد خلاف اصالة التصرف في الملك ، بدليل الناس مسلطون  
وبما ورد عن ابى البخترى عن جعفر عن على عليه السلام : ان السكنى بمنزلة  
العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها ، وان احب ان يدعها فعل  
اى ذلك شاء ، وقد عرفت ان السكنى شاملة للثلاثة ، ويرد عليه اما الاصل  
فقد عرفت ان الاصل خلافه ، واما الروایة فانها مع ضعفها سند اتها خاصة  
بالسکنى واطلاقها على الرقبي والعمري يحتاج الى دليل مقوود ، بل ربما  
يقال ان السكنى ايضا لازمة لما تقدم من دليل وجوب الوفاء بالعقد والاصل  
ولا تنافى بين لزوم السكنى وبين اختيار صاحبها ارجاعها ، اذ ذلك كسائر  
العقود الجائزه ، فما دامت لم يبطل الملاک العقد حق المسكن بالفسخ ، و  
انما له حق الابطال كما لا يملك الخيار في البيع ، فان العقد في نفسه لازم وان  
كان له حق الخيار .

والحاصل فرق بين الاباحة وبين العقد الجائز ، فان الاباحة لا تحتاج  
إلى الابطال في تصرف المبيع ، بخلاف العقد الجائز ، فان العاقد لا يحق  
له التصرف الا بالابطال ، لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من الاشكال ، و  
اطلاق دليل لزوم العقد ، واستصحاب عدم جواز الارجاع ، يرد عليهم ما تقدم  
من خبر ابى البخترى . وصحيح الحلبي او حسنہ عن ابى عبد الله عليه  
السلام ، في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ؟ قال : يجوز وليس  
لهم ان يبيعوا ولا يرثوا . قلت : فرجل اسكن رجلا في حياته ؟ قال : يجوز ذلك

قلت: فرجل اسكن رجلا داره و لم يوقت ؟ قال : جائز و يخرجه اذا شاء .  
 و خبر احمد بن عمر الحلبي ، عن ابيه ، عن ابى عبد الله عليه السلام  
 سئلته عن رجل اسكن داره رجلا حياته ؟ قال : يجوز له ، و ليس له ان يخرجه  
 قال قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز له . و سئلته عن رجل اسكن رجلا و لم  
 يوقت شيئا ؟ قال : يخرجه صاحب الدار اذا شاء .

وعلى هذا فالقول با ان الثلاثة جائزات ، كالقول با ان الثلاثة لا زمات  
 منظور فيه ، وكذلك القول الرابع المحکى عن ابى الصلاح والمقنعة والغنية  
 و جامع الشرائع ، من انه ان قصد القرية في الثلاثة لزم والا فلا ، واستدل  
 لذلك بالجمع بين اصالة عدم اللزوم المتقدم في دليل القائل بعدم اللزوم  
 مطلقا ، و بين ما ورد من ان ما كان لله فلارجعة فيه ، وقد عرفت الاشكال في  
 اصالة عدم اللزوم ، كما عرفت انه لا حاجة الى التمسك ( بما كان لله ) في اللزوم  
 والحاصل ان مقتضى الادلة ، ان العمري والرقيبي لا زمان ، وان السكنى  
 ان لم تقييد بمدة ، كانت جائزة ، وان قييدت بمدة رجعت الى العمري والرقيبي  
 اللازمتين .

ثم ان الكلام في احتياج الثلاثة الى القبض في صحتها او لزومها كما  
 تقدم في الوقف ، ولم نجد دليلا للاشتراط كما سبق .

مسئلة ٩٦ : لو جعل دارا سكنى ، او عمري ، او رقيبي ، وقال انها بعد  
 المدة المقررة راجعه الى ، فلا اشكال ولا خلاف في انها ترجع اليه بعد الموت  
 لأن الوقف ومنه الثلاثة ، كما جعله الواقع ، بل عن المبسوط والخلاف دعوى  
 اجماع الفرقـة عليه ، وعن ثانية ما زيادة و اخبارهم ، ولو لم يقل ان الدار ترجع  
 اليه بعد المدة ، رجعت اليه ايضا بلا خلاف ولا اشكال ، كما في الجوهر ، لأن  
 هذا مثل الاول ، في ان المسكن واخوته لم يخرجوا الدار عن ملكهم ، فلا

## كتاب الوقوف والصدقات

وجه لان لا ترجع اليهم ، فان عدم الرجوع اما لقصد المالك ، حيث ان العقود  
وما اشبهها تتبع القصود ، والمفروض انه لم يقصد ، واما لوجه شرعى ، ولا  
دليل خاص فى الشريعة لذلك ، وقول الشرائع انما ترجع الى المسكن بعد  
موت الساكن على الاشباه ، انتهى . كانه اشاره الى خلاف العامة ، ثم انه لا فرق  
بين ان يجعل الدار له فقط ، اوله و لعقبه ، بصفة السكنى او العمرى او  
الرقبى لوحدة الدليل فى الجميع ، وربما احتمل انه لو جعلها له و لعقبه  
صارت لورثة الساكن بعد انقطاع العقب ، وذلك فيما اذا لم يقل المالك  
( فاذ انقرضا رجعت الى ) وذلك لأنّ العرف يرى انه لا ثمرة للملك  
المسلوب الانقطاع ما دام العقب ، خصوصا اذا استمر عقبه ، و لما روى ان النبي  
صلى الله عليه وآله قال : ايما رجل اعمى عمرى له و لعقبه ، فانما هي للذى  
يعطاها لا ترجع للذى اعطها فانه اعطى عطاً وقعت فيه المواريث .  
و عن الرواوى انه افتى بمن الخبر ، بل عن المبسوط ظهور ذلك من  
كلامه ، حيث قال فى محكى كلامه ، اذا قال لك عمرك و لعقبك من بعده ، فانه  
جائز لما رواه جابر – ثم ذكر الحديث – .

ثم ان الخبر و ان كان فى العمرى ، لكن مقتضى القاعدة وحدة الكل ، اذ  
السكنى المطلقة ، او المقيدة بما قيدت بها العمرى كالعمرى ، كما ان الرقبى  
كالعمرى ، لما روى عن على عليه السلام انه قال : الرقبى والعمرى سواء ، لكن  
يرد على ذلك ، اما الوجه العقلى فانه من الممكن جعل الاصل لانسان و  
النماء لآخر ، كالاجارة ، خصوصا اذا كانت طويلة ، الا مدة كمائة سنة ، و حيث  
ان المالك لم يخرج الاصل عن ملكه ، بقى فى ملكه ، وان اخرج الانقطاع الى  
الابد و فائدته ، تمكן تصرف المالك فى الاصل ، دون الساكن و عقبه بالبيع  
ونحوه ، و الرواية ضعيفة ، فلا يمكن العمل بها فى مقابل القاعدة ، والدليل

خصوصاً والشيخ نفسه لم يفت بذلك في سائر كتبه، بل عن التذكرة وجامع المقاصد دعوى الاجتماع على قول المشهور.

نعم عبارة الشرائع حيث قال الأشبه تشعر بوجود الخلاف.

مسألة ٧٠: لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يصح الرجوع في السكنى المدة المقررة، إذا جعل لها مدة، وكذا في العمري والرقيبي مدة العمر للساكن والمسكن — حيث الأعمار — ومدة الرقبة لاصالة الوفاء بالعقد وما أشبه بالإضافة إلى الأدلة الخاصة، إنما الكلام في صورتين:

الاول: إذا مات الساكن، وقد جعل المسكن العمري مدة عمر نفسه، كما لو قال اعمرتك مدة عمري، ثم مات الساكن، والمشهور أنها تنتقل إلى الورثة للساكن لعقبه المدة، لما دل على أن ماتركه الميت من حق لوارثه، فإنه كالاجارة، فيما إذا مات المستأجر والمدة باقيه بعد، فإنها راجعة إلى ورثة المستأجر، لأنها ترجع إلى الموجر، بل عن المسالك دعوى عدم الخلاف فيه وعن الشيخ دعوى اجماع الفرق وآخبارهم عليه، وذلك لأنه مقتضى لزوم الأعمار مدة عمر المالك، لكن عن نكت النهاية، أنها لا تكون للعقب إذا مات الساكن، إلا إذا صرحت المسكن بذلك مستعدلا له، بأن المالك إنما أراد سكنى الساكن لا هو وعقبه، فإنه وإن قال مدة عمرى، لكنه أراد سكانه لا سكنى الساكن وعقبه وكونه كالاجارة، يحتاج إلى الدليل.

اما الاستدلال لذلك بخبر محمد بن قيس، أنه عليه السلام قضى في العمري أنها جائزه لمن اعمرها، فمن اعمر شيئاً ما دام حياً، فإنه لورثته، إذا توفي بان ظاهرها ان المسكن لورثة الساكن اذا توفي الساكن، وفيه ما لا يخفى اذا ظاهرها ان المسكن اذا توفي، كان الشيء لورثته، لانه يكون للساكن.

وفي الجواهر، بعد نقل كلام النكت، قال: لكن الانصاف عدم خلو كلامه

## كتاب الوقوف والصدقات

من قوة، بناءً على ما تسمعه من ظهور اطلاق السكنى في سكانه خاصة ومن يتبعه في العادة، وانه ليس له اسكان غيره ولا اجارته، انتهى.

ولعل الاقرب التفصيل بين ما اذا كان قصده سكنى الساكن نفسه، فانه حينئذ يكون خاصا به، فإذا مات انتقل الى المسكن، لأن المسكن قيد عمر نفسه لوجود الساكن، فإذا مات الساكن انتهى مقصد المسكن، ولادليل شرعى على انه ينتقل الى الورثة للساكن بدون قصد المسكن، وبين ما اذا لم يكن قصده ذلك، بل كان ذكره للساكن من باب انه يريد انتفاع الساكن هو وعائلته بالدار، كما هو الغالب، وكانه اعتمد على مثل هذه الغلبة الذين قالوا بالارث والا، فصدق (ما تركه الميت) على الشيء المقيد بوجوده خلاف الواقع.

ثم انه لو شك في ارادة اى الامرين، فالظاهر استصحاب عدم خروج الدار عن انتفاع المسكن بالمقدار الا زيد من المتيقن.

الصورة الثانية: اذا مات المسكن وقد جعل العمرى مدة عمر الساكن فالظاهر المشهور ان الساكن يسكن في الدار الى حين وفاته، وليس للورثة ازعاجه.

وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به اجدوه.

نعم عن الاسكافى، ومحتمل عبارة الشيخ، وشبهة الخراسانى من المتأخرین العمل بمضمون خبر خالد بن نافع العجلبى المتضمن لتقويم الدار من الثالث، فان وفي الثالث بها كانت للساكن والا بطل السكنى. فقدم روی عن ابى عبد الله عليه السلام سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دارا مدة حياته يعني صاحب الدار، فمات الذى جعل السكنى، وبقى الذى جعل له السكنى، ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه الهم ذلك، فقال ارى ان يقوم

فيما يتعلّق بعد مجاز الرجوع قبل انتهاء المدة، جعل العمري مقيدة بعمر من ازيد ٣٠ سنة .

الدار بقيمة عادلة، وينظر الى ثلث الميت، فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار، فليس للورثة ان يخرجوه، وان كان الثلث لا يغطي بثمن الدار فلهم ان يخرجوه، قيل له ارأيتك ان مات الرجل الذي له السكنى بعد موت صاحب الدار، تكون السكنى لورثته الذي جعلت له السكنى؟ قال: لا، وهذه الرواية وصفها الشيخ بان فيها غلط، وهو قوله، يعني صاحب الدار، كما ان غيره وصفها بالاضطراب، وذلك لانه اذا مات صاحب الدار، وقد كانت السكنى مقيدة بحياة صاحب الدار لا وجه لبقاء الساكن، لا من الثلث، ولا من غيره من الثلث.

ثم لماذا تقوم الدار مع العلم، ان الساكن انما يريد السكنى بقيمة عمره فاللازم تقويم اجرة الدار، اذا كانت هناك وصية او ما اشبه، ثم اذا اخرج الساكن بنفسه، فهل هناك توهّم ان يكون السكنى لورثته بعده حتى يسئل ( تكون السكنى لورثته الذي جعلت له السكنى ) وعليه فلان نصف ان الرواية لا يمكن العمل بها مع مخالفتها للقواعد العامة، وخصوصاً اخبار السكنى في الجملة، واعراض المشهور عنها، كقول ابي جعفر عليه السلام، حين سئل عن العمري والسكنى، قال: الناس في ذلك عند شروطهم الى غيرها .  
ثم لا يخفى انها شرط المسكين بالكسر شرط نفذ الشرط، وذلك المساكن ان قلنا بانه عقد، فاذا انتفى الشرط، انتفى المشروط، وذلك لاملاقات ادلة الشرط، وخصوص الرواية المتقدمة .

وما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام، قال: لا اؤس ان يحبس الرجل على بناته، ويشترط انه من تزوجت منه فلتحق له في الحبس، وان تأيمت رجعت الى حقها .

مسئلة ٢١: الظاهر انه يصح ان يجعل العمري مقيدة بعمر المالك

او الساكن ، او كليةما بحيث اذا مات احدهما رجع الى المالك او ورثته ، او اجنبي او عمر حيوان او جماد ، كل ذلك لا طلاق بعض الادلة والمناط فى بعضها الآخر ، ولقاعدة اوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم ، وقد افتى بصحبة العمري المعلقة بعمر حيوان او جماد المسالك وغيره ، وان استشكل فيه بعض بانه خلاف المشهور ، اى ما اقتصر عليه المشهور من عمر احدهما . ثم انه هل يصح ان يجعله لبعض عقب الساكن ، كان يقول اسكنت فلان وعقبه الاول ، او اسكنت فلان وعقبه الذكور ، الظاهر ذلك لا طلاق الادلة و المناء ، والادلة العامة ، ولو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة صح ولا يستشكل بانه من استعمال اللفظ فى اكثر من معنى ، لأن احدهما عمري والاخر رقبي ، كما ان الاشكال ، فيما اذا اشتمل العقد على العمري والرقبي والسكنى بانه جمع بين الجائز ، واللازم ايضا غير وارد ، اذ لا دليل على عدم جواز او استحالة ، استعمال المشترك فى اكثر من معنى ، كما حققناه فى الاصول ، بالإضافة الى وجود الجامع ، كما ان اللزوم والجواز من احكام العقد ، لامن مقوماته ، ولذا يصح ان يقول لنفرین احدهما ، ذ و رحم و الاخر اجنبي ، وهب لكما هذه الدار ، مع ان الهبة لذى الرحم لازم ولغيره جائز . ثم الظاهر انه يصح ان يقول لك مدة عمرك ، و لعقب زيد بعدك او بعد عقبك ، لما تقدم من الدليل ، ويأتى فى الثلاثة كل احكام الوقف ، الا ما خرج بالدليل لا طلاق دليلها ، بل لا يبعد ان تكون الاربعة والحبس الاتى تفصيل الكلام فيه ، كلها شيئا واحدا ، وانما الاختلاف فى المتعلق او ما اشبه ، لأنها امور متعددة ، فهى من قبيل اقسام الهبة او البيع ، لامن قبيل البيع والهبة ، حتى تكون حقائق متعددة ، والله العالم .

ثم الظاهر انه يصح ان يستعمل كل من السكنى والعمري والرقبي ، فى الاخرى ، بان يقول اسكنت الدار عمرك او عمرى ، او يقول اعمرتك الدار ما

١٣٢ فروع العمري والرقيبي والسكنى: انفصال الثلاثة عن وقت اجراء عقودها .....

دامت رقبتها موجودة او ارقبتك عمرك ، او يقول عمرتك او ارقبتك الدار لمدة ما ، و ذلك لصدق كل واحدة على اختيئها حقيقة ، و انما الفارق القرائين او مجازا ، وقد حققنا في كتاب البيع ، صحة الاستعمال المجازي ، في باب العقود والايقاعات الا ما خرج ، كما قالوا في الطلاق انه لا يصح فيه المجازي ، كان يقول انت حرّة ، و يريد به الطلاق .

اما هل انه يصح العمري المفيدة ، ففائدة الرقيبي او السكنى ، و كذلك الرقيبي المفيدة فائدة العمري والسكنى ، فيه خلاف ، قيل : لا يصح لأن كل واحدة عقد مستقل ، فلا يصح وقوعه مفيدة فائدة اخرى ، غير الاثر المترتب على نفسه فيكون ذلك ، كما لو باع بقصد وقوع النكاح ، او نكح بقصد وقوع الهبة .

والحاصل انه قد يستعمل لفظ النكاح في معنى الهبة ، وقد يستعمل في معنى نفسه ، ويراد به فائدة الهبة ، فالاول : من قبيل استعمال لفظ في مكان لفظ ، والثانى : من قبيل اراده الا ثمن المؤثر الذى لا يؤثرهذا الاثر ، و ذلك غير صحيح في عالم التشريع ، كما انه غير معقول في عالم التكوين كان يؤثر النج في الحرارة ، او النار في البرودة ، وقيل يصح لأن كل واحدة من الثلاثة عمرى باعتبار كل العمر او بعضه ورقيبي باعتبار رقبة الملك وارتقاء احد الطرفين الاخرومسكن - فيما يسكن فيه - باعتبار سكنى المسكن - بالفتح - فيه ويفيد ذلك السكنى شامل لهما وهم اقسام منه ، فاطلاق كل واحد منه ومنهما على الاخر كاطلاق الانسان على الحيوان والعكس - في الجملة - وما ورد من ان العمري والرقيبي سواء ، وهذا القول قريب جدا .

مسئلة ٢٢ : هل يصح انفصال الثلاثة ، عن وقت اجراء عقودها ، كان يقول اسكننك الدار من السنة الاتية ، كما يصح في الاجارة ، او لا يصح ، كما لا يصح في النكاح ، الظاهر الاول ، لانه عقد او ايقاع عقلائي ، ولم يدل دليل على منعه ، بعد شمول الاطلاق له ، وكون المتعارف الاتصال ، لا يوجد

## كتاب الوقوف والصلوات

الانصراف، ولو قال : اسكنتك بعد موتي كانت وصية تنفذ من الثلث، والظاهر انه يصح اشتراط كل شرط سائع، لأن المؤمنين عند شروطهم، وذلك يصح التعليق في الثلاثة على عنوان، او زمان خاص دون زمان، كان يقول : اسكنت بنتي ما دامت غير متزوجة او ترملت، او يقول : اسكنتها في اشهر الحجّ، وذلك لاطلاق الادلة، وخصوص الرواية المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام حيث سُئل عن العمري والسكنى ؟ قال : الناس في ذلك عند شروطهم .

والمروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : لا يأس ان يحبس الرجل على بناته ، ويشترط ان من تزوجت منهـن ، فلاحق له في الحبس ، وان تأيمت رجعت الى حـنـها ، والظاهر انه يصح ان يكون المسـكـن واخـويـه كـلـياـ .  
كان يقول اعمـرت زوارـالـحسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـارـيـ ماـ دـامـ حـيـاـ لـلاـطـلاقـ .

اما اعمار الدار المرددة او الكلية ، فالظاهر عدم صحته ، كان يقول : اعمـرتـ اـحـدـىـ دـارـىـ اوـ دـارـاـ كـلـيـةـ ، وـ ذـكـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـرـقـبـيـ وـ السـكـنـىـ  
لانـهـ منـصـرـفـ مـنـ الـادـلـةـ ، وـ لـوـ لـاـ انـصـرـافـ لـكـانـ لـلـقـولـ بـالـصـحـةـ وـجـهـ ، وـ مـثـلـهـ فـىـ  
الـانـصـرـافـ المـسـكـنـ بـالـفـتـحـ - المـرـدـدـ ، كانـ يـقـولـ اـسـكـنـتـ اـحـدـ كـمـ الدـارـ ، وـ  
لـيـسـ ذـكـرـ لـكـ لـاـنـ المـفـرـدـ المـرـدـدـ لـاـ وـجـودـ لـهـ ، بلـ لـلـانـصـرـافـ ، وـ الـظـاهـرـ اـعـمـارـ  
الـمـشـاعـ ، كـمـ يـصـحـ وـقـفـهـ ، وـ يـفـرـزـ بـعـدـ ذـكـرـ وـ ذـكـرـ بـالـنـسـبـةـ اـلـاسـكـانـ وـ  
الـارـقـابـ .

مسئـلةـ ٢٣ـ .ـ كـلـماـ صـحـ وـقـفـهـ صـحـ اـعـمـارـهـ وـ اـرـقـابـهـ مـنـ العـقـارـ وـ الـحـيـوانـ وـ  
الـانـاثـ وـ الـاشـجـارـ وـ الـمـيـاهـ وـ غـيرـهـ ، بلـ فـيـ الـجـواـهـرـ دـرـعـ وـ جـوـودـ الخـلـافـ فـيـهـ .ـ  
وـ عـنـ التـذـكـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـ اـنـ ذـكـرـ الـعـقـارـ وـ الـحـيـوانـ وـ الـاـثـاثـ ، وـ اـنـماـ  
يـصـحـ ذـكـرـ لـلـاطـلاقـاتـ ، وـ خـصـوصـ مـحـمـدـ بـنـ قـبـسـ الـمـتـقـدـمـ ، وـ صـحـيـحـ بـنـ مـسـلـمـ  
سـئـلتـ اـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـذـاتـ مـحـرمـ جـارـيـتـهـ حـيـاتـهـ ؟ـ قـالـ

هِيَ لَهَا عَلَى النَّحْوِ الْذِي قَالَ .

وَخَبْرُ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُئلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ  
تَكُونُ لَهُ الْخَادِمَةُ تَخْدِمُهُ ، فَيَقُولُ هِيَ لَفْلَانُ تَخْدِمُهُ مَا عَاشَ ، فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ  
حَرَةٌ ، فَتَابِقُ الْأُمَّةِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَصْسَ سَنِينَ أَوْ سَوْتَ ، ثُمَّ يَجِدُهَا  
وَرِثَتْهُ ، اللَّهُمَّ أَنْ يَسْتَخْدِمُهَا بِمَقْدَارِ مَا أَبْقَتْ؟ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَقَدْ  
اعْتَقَتْ .

نَعَمْ لَا تَصْحُ فِي الْحَرَّ وَإِنْ كَانَ مَوْلَى عَلَيْهِ فَلَا يَصْحُ لِلْوَلِي أَنْ يَعْمَرَ  
أَوْ يَرْقِبَ وَلَدَهُ مَدَةً صَغِيرَهُ لِأَصَالَةِ الْعَدَمِ ، وَلَيْسَ حَالَ  
ذَلِكَ حَالُ الْإِجَارَةِ ، حَتَّى يُقَالُ فَكَمَا تَصْحُ هِيَ تَصْحُ الْثَلَاثَةُ ، هَلْ تَجْرِي  
الْثَلَاثَةُ فِي مَطْلُقِ الْحَقُوقِ ، كَحْقِ التَّحْجِيرِ ، وَحَقِّ الْطَّبْعِ الشَّائِعِ فِي هَذِهِ  
الْأَزْمَنَةِ ، احْتِمَالَانِ : مِنَ الْأَطْلَاقِ ، وَمِنَ الْاِنْصَافِ ، وَلَا يَبْعُدُ الْأُولُو .

مَسْأَلَةٌ : ٢٤ - هَلْ يَصْحُ بَيْعُ مَا جَعَلَهُ الْمَالِكُ عُمْرِيًّا أَوْ سُكْنِيًّا أَوْ رَقْبِيًّا ، فِيهِ  
أَقْوَالٌ : الصَّحَّةُ مَطْلَقاً لِعُمُومَاتِ أَدْلَةِ الْبَيْعِ وَأَطْلَاقَاتِهَا ، وَلِخُصُوصِ صَحِيحِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الْمُتَقْدِمِ قَالَ فِيهِ فَإِنْ احْتَاجَ يَبْيَعُهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ  
قَلْتُ يَنْقُضُ بَيْعَ الدَّارِ السُّكْنِيًّا؟ قَالَ : لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنِيًّا ، كَذَلِكَ سَمِعْتُ  
أَبِي عَلِيِّهِ السَّلَامَ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ ، وَ  
لَا السُّكْنِيَّ ، الْحَدِيثُ ، وَالْخَبْرُ وَإِنْ كَانَ فِي السُّكْنِيِّ ، إِلَّا إِنَّ الْمَنَاطِ مَوْجُودٌ  
فِي الْعُمْرِيِّ وَالرَّقْبِيِّ أَيْضًا ، بَلَ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ فِي الْعُمْرِيِّ ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ  
صَدْرُ الْخَبْرِ ، وَلَذَا ذَهَبَ الْمُشْهُورُ إِلَى دَعْمِ بَطْلَانِ عَقْدِ الْعُمْرِيِّ بِالْبَيْعِ بَلْ فِي  
الْجَوَاهِرِ دَعْوَى تَحْصِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَقَلِيلٌ لَا يَصْحُ مَطْلَقاً لَا مَرِينَ :

الْأُولُو : جَهَالَةُ الْمَدَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْمَجْهُولِ الْمَدَةِ كَالْعُمْرِيِّ وَالرَّقْبِيِّ وَ  
السُّكْنِيِّ الْمَجْهُولَاتِ الْأَمْدِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْبَيْعَ أَنَّمَا يَكُونُ لِلانتِفَاعِ ، وَلَا مَنْفَعَةُ فِي مُسْلُوْبِيَّةِ الْمَنْفَعَةِ ، وَلَوْ

## كتاب الوقوف والصدقات

كان السلب باعتبار مدة مجهلة ، والحاصل ان مناط الجهة موجود في المقام ، لانه من الغرر المنهى عنه في قوله عليه الصلاة والسلام نهى النبي عن الغرر ، وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً نهى النبي (ص) عن بيع الغرر وقد نقل هذا القول جزماً ، او احتمالاً او استشكالاً عن التحرير ، وايضاً حفظ النافع ، والقواعد والمخالف والتذكرة والايضاح والتنقية ، وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان العقد مطلقاً غير موقت مما هو جائز كالسكنى المطلقة ، وعمرى والرقبى ان قلنا بجواز الاطلاق فيما ، فانه يصح البيع فيها ان قصد البائع فسخ العقد بسبب البيع ، وان كان بنحو قصد تسلیط المشترى على العين والمنفعة ، كما هو شأن سائر العقود الجائزة ، ان اوقع من له الخيار البيع على متعلقاتها ، وبين ما اذا لم يكن كذلك ، فالبيع باطل ونقل هذا القول عن الدروس وغيره ، والانصاف انه لو لاصحیحة الحسین ، كان اللازم الجری حسب القواعد من البطلان في مورد الجهة ، وعدم المنفعة عرفاً ، اما مع وجود الصحیحة المعمول بها قدیماً وحدیثاً ، بل هو المشهور فلا وجہ للتمسك بالقواعد الاولیة ، وحيث ان المناط في البيع وغيره واحد ، فلا فرق بينه وبين الرهن والاجارة وغيرها .

نعم لاشكأن في انه لولم يكن المشترى عالما بالسكنى واحتياتها ، كان له الفسخ ، اما اذا كان عالماً ، فليس له ذلك ، لانه هو الذى اقدم على الضرر كما انه اذا لم تكن له اية منفعة اطلاق كان البيع باطل ، للقواعد العامة بعد عدم شمول الدليل الخاص ، اذ المنصرف منه وجود المنفعة في الجملة ومثال ذلك ما لو باع الامة التي لا تعمراً اكثراً من مقدار العمرى ، وما تقدم ظهر انه لا فرق في المسئلة بين ان يباع الشيء المتعلق للثلاثة للساكن او غيره لا تحد الدليل فيما ، فالفرق بين الامرين كما عن بعض لا وجہ له .

نعم اذا قلنا بانه لا يصح البيع ونحوه ، لا يلزم ذلك عدم صحة الصلح والهبة وامثالهما ، مما لا يضر فيهما الجهة المطلقة ، كما انه لا فرق في البطلان مع الجهة على القول به ، بين ان تطول المدة او تقصر ، كما اذا باع العمري ثم مات المعمر - بالفتح - بعد ساعات من البيع ، وفي المقام فروع وتفاصيل نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم .

مسئلة : ٢٥ - اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه هو و اهله واولاده حسب المتعارف ، حتى اذا كان ذا ازواج و اهالى كثرين لم يجز اسكان جميعهم ، و ذلك لانصراف الا سكان اليهم فقط .

نعم لا اشكال في اسكان من جرت العادة بسكناه ، معه كالخادم والضيف المتعارف ، بلا خلاف ولا اشكال كما ادعاه بعض ، وكذا لا ينبغي الاشكال في وضع الامتعة المتعارفة ، والدابة والسيارة ، فيما كان متعارفا ، و هكذا لا اشكال في التصرف في المسكن حسب المتعارف ، مثل جر الكهرباء والماء ، ودق المسamar ، و حفر البئر و ما اشبه ، ولو ذكر ما يخالف المتعارف في عقد السكن او سمح له المالك بذلك جاز ، اذ ليس المقام كالوقف الذي لا يكون للمالك اختياره بعد اجراء الوقف ، ولو تصرف الساكن بما لا يجوز له كان ضامنا وعليه اجرة المثل ان كان لتصرفه اجرة ، ولو كان الشيء ذا منافع متعددة كالدابة المعمرة مثلا ، تصرف المعمر له في المنفعة المنصرفية اليها عند العرف ، ويجوز للمالك ان يتصرف فيها بالنسبة الى سائر المنافع ، اذ لم يضر تصرفه بتصرف المعمر لاجله مثلا اذا كانت منفعة الدابة المتعارفة الركوب جاز للمالك ان يجعلها فحل الضراب ، في ما اذا لم يزاحم انتفاع المعمر له ولم يوجب ذلك ضعف الدابة عن الركوب ، ولا يحق للساكن ونحوه اجارة الشيء واعارته ، وسائر ما لا ينصرف العقد عليه ، لما عرفت من ان المباح له

بالسكنى ، هو المقدار المنصرف اليه عرفا ، و منه يظهر ان قول ابن ادريس بجواز كل ذلك ، كما حكى عن السرائر ، مستدلا بانه مالك للمنفعة ، فلـه ان يتصرف فيها كيف يشاء لا وجه له ، كما ان الملاحظ لكلمات الفقهاء لا يجد فيها تشويشا ، فقول صاحب الجواهر ، ان كلمات المؤاخرين في غاية التشويش محل تأمل .

ثم انه لو شك في تصرف انه يجوز ام لا ، فالاصل العدم ، للزوم الاقتصار على المتعارف ، وليس في خبر الحلبى ، وابى الصباح ، دلالة على الجواز الا ما خرج ، كما زعم بتقريب انها منعا عن البيع والارث ، ومعنى ذلك عدم جواز هذين الامرین فقط ، فكل تصرف جائز الا ما خرج بالدليل ، وذلك لأن الخبرين في مقام النفي للأمرین لا اثبات ما عداهما ، فهمما كما يذكر في الوقف انه لا يباع ولا يوهب ، حيث لا يدل ذلك على جواز سائر التصرفات المنافية للمنصرف من الوقف .

ثم الظاهر صحة ادخال الخيار في الثلاثة ، لأن المؤمنين عند شروطهم وليس ذلك منافيا لمقتضى العقد او الواقع ، ولا دليل على ان حالها حال النكاح والطلاق ، مما لا يدخل فيه الخيار لاصالة دخول الخيار في كل شيء الا ما خرج بدليل ولم يدل على عدم دخوله في الثلاثة دليل كما لا يخفى .  
مسألة : ٢٦ - لو خربت الدار المسكنة ، فالظاهر أنها ان سقطت عن الانتفاع اطلاقا ، بطلت السكنى ، والا كان للساكن الانتفاع بها ولو بخوخ او نحوه ،اما الانقض فانها للمالك ، ولو امكن الانتفاع بها في السكنى ، كان حقا للساكن ، ولو عمرها المالك فهل يقدم حق الساكن باعتبار الارض ، ام حق المالك باعتبار التعمير ، ام يشتراك الحق احتمالات ، وان كان الثالث اقرب ، ولو غصبتها الغاصب كان ضامنا للساكن لا للملك ، لأن الحق للساكن

لو خربت الدار المسکنة . الحبس في سبيل الله و مقابلة

١٣٨

كما انه لو حال المالك بين الدار والساكن كان ضامنا ، سواء سكن هو بنفسه او اسكن غيره ، او لم يسكن فيها احدا ، ولو حال بعض الساكين دون سكنى غيره من له الحق ، كان ضامنا له ، ولو هدمها هادم كان ضامنا للمنافع للساكن وللعين للمالك ، ولو غصبتها غاصب ، واعطى بدلها ، فالظاهر تعلق حق الساكن بالمال ، فاللازم بناء دار اخرى به واسكان الساكن فيه ، لانه بدل عرفا ، كما قالوا في الوقف .

ثم الظاهران السكنى يصح بالذات وبالعنوان ، كان يقول : اسكنتك او يقول : اسكتت زوار الحسين عليه السلام ، لا طلاق الاadle و المناط ، ولو انطبق العنوان على نفسه ، حاز له السكنى ، كما لو قال لطلاب العلوم الدينية فصار هو من الطلبة .

وقد تقدم رواية السكنى لبنيته الایمات مما يدل على صحة السكنى للعنوان ، والظاهران العقب لا يشمل اولاد البنات ، خصوصا البعيدين كبنت بنت البنت ، الهم اذا كان هناك عرف خاص ، وفي السكنى فروع كثيرة جدا يعرف جملة منها من مسائل باب الوقف ، فراجع .

مسئلة ٢٧ : قال في الشرائع : و اذا حبس فرسه في سبيل الله ، او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك و لم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل و لم يعيّن وقتا ، ثم مات الحايس كان ميراثا ، و كذلك لوعين مدة و انقضت كان ميراثا لورثته الحايس ، انتهى .

وادعى الجواهري المسئلتين عدم الخلاف ، وظاهرهما بل ظاهر غيرهما ، ان الحبس عنوان خاص غير الوقف وغير السكنى والعمرى والرقبى ، لكنى لم اجد فارقا ظاهرا ، فإنه اى فرق بين الوقف وبين الحبس ، اما في المسئلة الاولى ، فلان الوقف والحبس واحد من جميع الجهات ، واما في المسئلة

الثانية ، فلانه من قبيل الوقف المنقطع الآخر .

ثم اى فرق بين الحبس على الانسان ، او سبيل الله والمسجد ، فان الحبس يكون على ما حسب ، ماحبس بمقتضى الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، وبعد ذلك يأتي الكلام في الفارق بين الحبس وبين السكنى و اختيئها ، والانصاف انى حسب تتبعى في كلماتهم لم اجد وجها للفرق و جعل الحبس امرا مستقلأ .

وكيف كان فالظاهر ان الحبس ايقاع وليس عقدا ، كما ذهب اليه جمع خلافا لآخرين ، حيث ذهبوا الى انه عقد ، لكن لم يدل على ذلك دليل ، كما ان الظاهر من النص والفتوى ، انه لازم حسب جعل الحابس ، وانه لا يحتاج الى اللفظ كسائر المعاملات التي تجري فيها المعاملات ، وذلك الكلام في القبض والقرية ، فالظاهر عدم احتياجه اليهما ، كما ذهب اليه غير واحد لاصالة العدم بعد عدم الدليل على احتياجه اليهما ، ثم انه قد يكون الحبس مطلقا ، فلا يرجع الى ملك الحابس مثل ما اذا حبس فرسه في سبيل الله ، او غلامه لخدمة البيت ، او حبس ثوبا للكعبة ، او فرشا لروضة طاهرة ، وجوائز تقسيم ثوب الكعبة واستملاكه بعد مدة ،اما لاجل النص الخاص كما ورد ، او لاجل ان الحابس لم يقصد الا زمانا خاصا فيكون حاله حال جواز الانتفاع بمحصير المسجد اذا خلق وبدل بغيره ، وذلك في انقضاض الموقوفة التي لا فائدة فيها للموقوفة ، وقد يكون الحبس موقتا ، فإنه يرجع الى ملك الحابس لأن الوقوف على حسب ما وقفها اهلها .

نعم لا اشكال ولا خلاف عندنا ، في انه اذا احبس واطلق الكلام ، اي لم يقييد الحبس بالاطلاق ولا بالوقت ، انه يرجع ميراثا لجملة من النصوص ، التي فيها الصحيح الصريح المعمول به ، ك الصحيح ابن اذينه قال :

كنت مشاهد ابن ابى ليلى فقضى لرجل جعل لبعض قرابته نحلة داره ، ولم يوقت وقتا فمات الرجل ، فحضر ورثته عند ابن ابى ليلى وحضر قرابته التى جعل لها نحلة الدار فقال ابن ابى ليلى : ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على بن ابى طالب قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : و ما اعلمك ؟ فقال : سمعت ابا جعفر عليه السلام محمد بن على يقول : قضى على بن ابى طالب برد الحبس وانقاد المواريث فقال : ابن ابى ليلى : هذا عندك فى كتاب قال : نعم . قال : فارسل اليه و ائتنى به ، فقال محمد بن مسلم : على ان لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك الحديث فقال : لك ذلك فاحظر الكتاب فاراه الحديث عن ابى جعفر عليه السلام فرد قضيته .

و خبر عبد الرحمن الجعفى قال : كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا لنقسمها ، وكان فيها حبس فكان يدافعنى فلما طال شكته الى الله ، عبد الله عليه السلام فقال : او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم امر برد الحبس وانقاد المواريث قال : فاتيته ففعل مثل ما كان يفعل فقلت شكتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال : كيت و كيت قال فحلقنى ابن ابى ليلى انه قال ذلك فحلق له فقضى لى بذلك .

و المکاتبة عن على بن معبد قال : كتب اليه عليه السلام محمد بن احمد بن ابراهيم سنة ثلاثة و ستين و مائتين يسئله عن رجل مات ، و خلف امرأة و بنين و بنات ، و خلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ، ثم هو حري بعد العشر سنين فهل يجوز لهم الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلنى الله فداك ؟ فكتب لا يبيعوه الى میقات شرطه ، الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ، ولعل جواز البيع لان الحرية من باب الوصية ، و الا اضطرارا يمنع نفوذ الوصية او المراد - بعيدا - بيع مدتهم اى ما باقى من عشرين سنين .

و خبر محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن رجل جعل لذات  
محموم جاريته حياتها ؟ قال : هى لها على النحو الذى قال .

و خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام : سئلته عن الرجل  
له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش ، فاذا مات فهى حرة  
فتافق الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته ، الهم ان  
يستخدموها قدر ما ابقيت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتق . ثم انه لو شك فى  
انه حبس لمدة او وقف الى الابد ، فهل تجرى اصالة عدم الزائد فيؤخذ  
بالمتيقن ، ام لا بد من اعمال سائر القواعد لانه من دوران الامور بين  
المتباهين ، اذ الحبس لمدة نوع و الى الابد نوع اخر ، ام يرجع الى اصالة  
عدم القيد فاللازم القول بالابدية ؟ احتمالات ، والظاهر ان الشك فى الابدية  
ناش عن القيد فاصالة عدم القيد محكمة فيما اذا كان المشكوك  
فيهما من جنس واحد والا كان اللازم اعمال سائر القواعد ، ومنه يعلم انه  
لو اختلفا فى الامر فمن خالف قوله الاصل كان مدعيا وعليه البينة ، والله  
العالم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الْهَبَة

الهبة : مصدر وهب ، مثل عدة مصدر وعد ايدك الواو بالباء في اخر الكلمة يسمى بها الفعل والموهوب مجازا ، والفرق بين الهبة والهدية والنحلة والصدقة والابراء والعطية ، ان الهدية عبارة عما فيه انتقال يقال : اهديت كتابي لزید ، ولا يقال : اهديت داری الا مجازا ، والنحلة هي الهدية سميت بها باعتبار انا اهل الواهب الشيء للموهوب ، وقد تستعمل النحلة بالمعنى الاعم يقال : نحلته اسمى اذا سمي الوليد باسمه - مثلا - والفرق بين الهبة والصدقة بالقصد ، والافى كلتيهما يمكن قصد القرية ، ويمكن عدمه ، فلا وجوه لما ربما يتواهم من ان الهبة خاصة بما لا قصد للقرية فيه ، بالعكس من الصدقة المشروطة بقصد القرية .

اما الابراء فان قلنا بان اسقاط ما في الذمة لا يصدق عليه الهدية - كما سيأتي الكلام فيه - فالفرق بينهما ان ما في الذمة ابراء و ما في الخارج هدية ، والا كانت الهبة اعم ، وبين الهبة والعطية عموم من وجده لتحقق الاول فقط فيما لو نذر الهبة ، والثانى فقط في الوقف لان العطية ظاهرها المجانية ، فتأمل .

ثم ان مقتضى القاعدة ان الهبة عقد وليس ايقاعا ، و ذلك لاصالة كون الا دخال في ملك الغير ، والخروج عن ملكه لا يكون الا بموافقته لقاعدة الناس مسلطون على انفسهم و اموالهم ، اللهم الا اذا دل الدليل على كون شئ

المعاطاة في الهبة . لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل غير المحجور ١٤٤ .....

ايقاعا مثل الابراء على المشهور، والطلاق، والعتق، و هل تحتاج  
الهبة الى العقد القولى ام يكفى الفعلى اى المعاطاة ؟ فيه اربعة اقوال :  
الاول : انه يورث الملك القطعى ، وهذا هو الظاهر من كلام غير واحد  
لما حرق فى محله من ان المعاطاة تقوم مقام العقد ، وهذا ما نختاره .  
الثانى : انه يفيد الملك المتزلزل ، كما ذهب اليه غير واحد فى مطلق  
المعاطاة .

والثالث : انه يفيد الاباحة ، ذهب اليه بعض ، و ذلك لأن الهبة تحتاج  
إلى العقد القولى ، فإذا لم يكن عقد لم يكن الاباحة من المالك للموهوب له .  
الرابع : انه باطل ، ذهب اليه بعض ، حيث ان الهبة تحتاج إلى العقد  
القولى ، فحيث لا لفظ والرضاية من المالك مقيدة بالهبة ، فلا رضاية وهذا هو  
معنى البطلان ، وحيث ان الكلام في الهبة المعطاتية كالكلام في كل معاطاة  
نكله الى بابه ، ويزيد هنا ان الرسول والائمة عليهم السلام كانوا يتصرفون  
في الهدايا بدون لفظ كهدية مارية وغيرها للرسول صلى الله عليه وآله و  
سلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احيانا يهدى ما يهدى اليه  
إلى بعض أصحابه ، وكذلك جرت سيرة المسلمين المتدينين منذ ذلك العهد  
فكثيرا ما يأتي بالهدية طفل او ما اشبه ، ولا ايجاب ولا قبول ، ومع ذلك كانوا  
يتصرفون فيها تصرف الملوك .

اما معنى الرياض من عدم المشروعية في الهبة و مشروعيتها في الهدية غير  
ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يستدل له بثبوت المعاطاة في الهدايا ، و تبقى  
الهبات على اصالة عدم المشروعية .

مسئلة : ١ - لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل غير المحجور ، فانه رفع  
العلم عن الصبي وعن المجنون ، كما ان المحجور منوع عن التصرف في ماله .  
نعم يجوز اخذ الهدية من غير البالغ اذا علمنا ان اباه راض بتصرف

## كتاب الهببة

المعطى له، وهذا من هبة الولي لا المولى عليه، اما الاخذ الصبي او المجنون فانه ليس اخذا فعليا لان اعمالهما غير معتبة، نعم اذا اعطاهما الواهب فقد اهدر بنفسه ماله و لاحق له عليهما ولاعلى وليهما، واما المحجور فيصح اخذه وتكون هبته مشروعة كما لا يخفى .

مسئلة : ٢ - هل تصح هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق كان يتطلب زيد من عمرو دينارا فيهبها لمحمد؟ احتمالان، ذهب المشهور الى العدم كما حكى عنهم الجوادر، وفي الشرائع لم يصح على الاشباه، واستدلوا بذلك بأمور: الاول : اصالة عدم الانتقال .

الثاني : ان الهبة تحتاج الى القبض، وما في الذمة كلى، والكلى لا يمكن قبضه .

الثالث: ان ما في الذمة ليس خارجيا، وما ليس خارجيا لم يمكن قبضه والحال ان الهبة تحتاج الى القبض وفي الكل ما لا يخفى اذ الاصل إلا مجال له بعد اطلاق الاadle وكون الكلى لا يمكن قبضه ان اريد به في حال الكلية فمسلم في غير الكلى الطبيعي، لكن لا حاجة الى قبض الكلى، بل يكفي قبض فرد منه وان اريد به في حال التشخيص فعدم الامكان خلاف الواقع بالإضافة الى ان اصل احتياج الهبة الى القبض محل كلام سيأتي .

و كما يقال في بيع الكلى وهبة المشاع ونحوهما يقال في المقام، وبذلك تعرف الاشكال في دليلهم الثالث، اذ الاحتياج الى القبض ليس معناه القبض وهو في الذمة، هذا بالإضافة الى صحيح صفوان، سئلت الرضا عليه السلام، عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له، وقد كان وله ولد له، قال عليه السلام : نعم يكون وله له، ثم نزعه

يجعله لهذا

ومن الظاهر ان جواز النزع لان المهمة جائزه والخبر صحيح صريح  
معمول به في الجملة فلامجال لعدم العمل به، ولذا كان المحكى عن  
السرائر والمختلف والمسالك وغيرها صحة المهمة، بل عن المبسوط انهالذى  
يقتضيه مذهبنا، والمحكى عن التذكرة والإيضاح والدروس التوقف، بل لم  
تتحقق الشهرة عندنا على عدم الصحة، هذا بعض الكلام في هبة الدين لغير  
من هو عليه، وان وفهه لمن عليه الدين صح على المشهور.

بل في الجوادر بلا خلاف اجدوه فيه، بل في بعض كتب مشايخنا ظاهرهم  
الاتفاق عليه، و ذلك للacial والاطلاقات بلا مانع وكفى بهما دليلاً بالإضافة  
إلى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: سئلته عن الرجل  
يكون له على الرجل دراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. واحتمال  
عدم الصحة لعدم التمكن من القبض والاقباض، ولصحيحة معاوية عن  
الصادق عليه السلام، سئل عن رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له  
ثم رجع فيها، ثم وفهه له، ثم هلك؟ قال: هي للذى وفه له لا يخفى ما فيهما  
اذ الموهوب هنا مقبوض للموهوب له، باعتبار كونه في ذمته، ولا دليل على  
اشتراط ابتداء القبض بعد المهمة، ولذا تصح هبة ما في يد الموهوب له  
بل يوسعه في الجملة خبر داود الاتى في مسئلة القبض، حيث دل على ان  
المهمة اذا كانت لصبي في حجر الواهب صحت المهمة وان لم تقبض.

واما الصريحة فقد ذكر الرد فيها في كلام السائل ولم يظهر من  
الامام عليه السلام تقرير لكلامه، فلا دلاله فيها على عدم الصحة، ثم الظاهر ان  
هذه المهمة لا يمكن الرجوع فيها لأنها تفيد فائدة الابراء الموجب للسقوط  
فهي كالتصرف الموجب للزوم المهمة، ولو ابرء المطالب المديون، فهل يتم الامر

ام يحتاج الى قبول المديون؟ احتمالان : الاكثر كما حکى عنهم ، ويظهر من كلماتهم عدم الاحتياج للاصل ، ولقوله سبحانه : ((الا ان يعفون)) حيث لم يقيده بقبول الا زواج ، و للنصوص المثبتة في ابراء المديون حياماً مع عدم حضوره و ميتا :

خلاف لبعض بل هو الذي اختاره جماعة من فقهاء القانون ، كما يظهر من المجلة العثمانية المعتمدة في قانون جملة من الدول الإسلامية الآن من الاحتياج إلى القبول ، لاصالة عدم امكان التصرف في الآخر بالاثبات والاسقاط ، فان البراءة تصرف في ذمة الغير ، والناس مسلطون على أنفسهم وبه تبين ان لا اصل للاسقاط ، كما ان الا ان يعفون ، لا اطلاق له ، اذ هو في مقام اخر ، ومنه يظهر عدم الاطلاق فيما دلّ على ابراء الغائب ، لكن الظاهر قول المشهور ، اذ البراء ليس تصرف في الطرف ، بل هو اسقاطاً لحق الانسان نفسه فهو من قبيل اسقاط الزوجة حقها ، فهل يتحمل الاحتياج إلى قبول الزوج ، فالبراءة قسم من الاعراض غير المتوقف على قبول احد ، والله العالم .

مسئلة : ٣ - الكلام في القبض ، وفيه ثلاثة اقوان :

الاول : اشتراط الملك بالقبض فإذا وهب ولم يقبض لم يحصل الملك ذهب إليه المشهور كما يظهر من كلماتهم ، بل ادعى عليه الاجماع .  
الثاني : اشتراط اللزوم بالقبض فإذا وهب ملك المتهب لكن لا يلزم الا إذا قبض ذهب إليه جماعة .

الثالث : ان القبض ليس شرطاً مطلقاً لافي الملك ولا في اللزوم ذهب إليه الشيخان و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس وغير واحد من المتأخرين كما حکى عنهم وقد اطاف الكلام في الجواهر وغيره حول نقل الاقوال و

الاضطرابات الحاصلة بينهم ، بل بين كلامي فقيه واحد والذى تقتضي  
القواعد .

القول الثالث: و ذلك للاصل ، و اطلاق ادلة الهبة ، و خصوص بعض  
الخصوص ، كخبر عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا  
تصدق الرجل بصدقه او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم  
فهى جائزة . فان ظاهرها النفوذ و لا وجه لحمله على التقية اذ لا معارض لها  
يوجب ذلك كما ان الظاهر ان المراد من صاحبها المتهم لا الواهب لانه  
خلاف السياق .

و صحيح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه  
السلام : الهبة جائزة قبضت او لم تقبض ، قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز  
حتى تقبض و انا اراد الناس ذلك فاختطا و نحوه المروي عن ابى المغرا  
عن الباقر عليه السلام ، و اجمال اخر الحديث لا يضر بدلالة صدره الظاهر  
في ان الهبة نافذة سواء قبضها المتهم املا و سواء كانت هبة مقسمة كان  
قسم الدار الشريكان فوهب احدهما حصته ام كانت مشاعا فوهب احدهما  
حصته المشاعة .

و عن التهذيب عن ابى مريم مرسلا وعن الكافى عن ابى مريم ، عن الباقر  
عليه السلام ، قال : اذا تصدق الرجل بصدقه او هبة قبضها صاحبها او لم  
يقبضها علمت او لم تعلم فهى جائزة ، و المراد علمت الهبة ما هي او كانت  
مجهولة فالغرر فى الهبة بالنسبة الى المتهم غير ضار فليست الهبة كالبيع  
تضره الجمالة والغرر ، بل و ظاهر خبر ابراهيم عن الصادق عليه السلام :  
انت بالخيارات فى الهبة ما دامت فى يدك فاذا خرجت احدهما فليس لك  
ان ترجع فيها .

وخبر محمد بن عيسى ، قال ، كتبت الى على بن محمد ، رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه ام يبعث به اليك؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده . فان الظاهر تحقق المهمة الا انه مختار في الفسح وذيل الحديث الاول محمول على صورة عدم جواز الرجوع في المهمة كالهبة الى الاقرباء ونحوها ، بل ويدل عليه خبر عبيد بن زراة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ، الله ان يرجع في صدقته؟ فقال : ان الصدقة محدثة اما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحيز اذ الظاهر ان المهمة وان لم يخرجهما المتهم صحيحه الا ان الواهб يحق له الرجوع فيها ، الى غيرها من الروايات الدالة على ان المهمة متحققه قبل القبض مما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرک .

اما القول الاول : هو عدم حصول الملك قبل القبض المنسوب الى المشهور فقد استدلوا بذلك بالاجماع المدعى وفيه نظر ظاهر صغرى وكبيرى لاحتماله الاستناد المسقط له عن الحجية وباصالة عدم الانتقال الى المتهم قبل القبض وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل بالإضافة الى ان اصالة عدم اشتراط القبض حاكم على اصالة عدم الانتقال ، و بجملة من الروايات ، خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام : المهمة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها او الصدقة جائزة عليه . وفيه مع الغض عن ضعف السندي وضعف الدلاله لعدم الفرق بين الصدقة والمهمة ، ان مقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدم حملها على نفي الكمال لانفي الصحة والالم يكن لتلك الروايات محلا .

وموثق داود عن ابى عبد الله عليه السلام : قال المهمة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه

فهو جائز . فان الجمع بينه وبين ما تقدم انها كانت عقداً جائزاً انفسـخ بالموت وصار ميراثاً كما الزمـه العـلـامـةـ فىـ المـخـتـلـفـ وـغـيـرـهـ ، وـمـثـلـهـ بـلـ اـخـفـىـ دـلـالـةـ مـنـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ المـشـهـورـ ، قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـرـسـلـ اـبـانـ النـحـلـةـ وـالـهـبـةـ مـاـ لـمـ تـقـبـصـ حـتـىـ يـمـوتـ صـاحـبـهـ ، قـالـ : بـمـنـزـلـةـ الـمـيرـاثـ فـبـاـنـ لـفـظـ الـمـنـزـلـةـ يـشـيرـ عـرـفـاـ إـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـمـيرـاثـ الـمـمـلـوكـ لـلـمـيـتـ .

اما القول الثاني : وهو ان القبض يوجب اللزوم و قبله يكون ملكاً متزلزاً فقد جمع بين روايات القول الاول و روايات القول الثالث بهذا الجمع بـانـ ما دـلـّ عـلـىـ أـنـهـ مـيرـاثـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـضـ يـدـلـّ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـ مـتـزـلـزـلـ يـنـفـسـخـ بـالـمـوـتـ وـانـ القـبـضـ يـوجـبـ الـلـزـومـ ، وـماـ دـلـّ عـلـىـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـهـبـةـ يـدـلـّ عـلـىـ الـمـلـكـ الـمـتـزـلـزـلـ ، ثـمـ اـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـاـنـهـ كـيـفـ يـقـوـلـ بـالـلـزـومـ مـعـ اـنـ الـهـبـةـ جـائـزـةـ وـلـيـسـ بـلـازـمـ فـاجـابـواـ ، اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ تـكـونـ الـهـبـةـ لـازـمـةـ كـالـاقـرـبـاءـ وـالـمـعـوـضـةـ وـالـمـقـصـودـ بـهـاـ الـقـرـبـةـ وـماـ اـشـبـهـ فـوـاضـحـ ، اـذـ قـبـلـ القـبـضـ لـالـلـزـومـ وـانـهـ تـكـونـ لـازـمـةـ بـعـدـ القـبـضـ وـاماـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ فـالـهـبـةـ قـبـلـ القـبـضـ اـذـ اـرـجـعـهـ صـاحـبـهـ يـكـونـ كـانـ لـمـ تـكـنـ هـبـةـ ، اـمـاـ بـعـدـ القـبـضـ فـلـيـسـ فـسـخـاـ لـلـهـبـةـ - حـتـىـ يـنـافـيـ الـلـزـومـ - وـانـماـ هوـ نـقـلـ لـلـمـالـ مـنـ جـدـيدـ فـيـكـونـ حـالـ فـسـخـ بـعـدـ القـبـضـ حـالـ اـشـتـراءـ الـبـاعـ الـمـالـ مـنـ الـمـشـتـرىـ حـيـثـ اـنـ هـذـاـ اـشـتـراءـ لـيـسـ مـوجـبـاـ لـكـونـ الـبـيعـ اـلـوـلـ جـائـزـ ، وـالـحاـصـلـ اـنـ الـهـبـةـ قـبـلـ القـبـضـ يـمـكـنـ نـقـضـهـ حـتـىـ كـانـهـ لـمـ تـكـنـ اـبـداـ - وـهـذـاـ مـعـنـىـ الـجـواـزـ قـبـلـ القـبـضـ - اـمـاـ بـعـدـ القـبـضـ فـيمـكـنـ اـرـجـاعـ الـمـالـ كـاـرـجـاعـهـ بـالـاشـتـراءـ اوـ الـارـثـ لـاـنـهـ فـسـخـ لـلـهـبـةـ السـابـقـةـ ، وـلاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ التـحـمـلـ الواـضـحـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ اـحـتمـالـ اـنـ القـبـضـ شـرـطـ الـلـزـومـ فـىـ مـوـارـدـ لـزـومـ الـهـبـةـ كـالـهـبـةـ لـذـىـ الـقـرـبـقـوـشـرـطـ الـمـلـكـ فـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ عـارـ عنـ الدـلـيلـ ، فـالـاقـرـبـ فـىـ

النظر هو القول الثالث وان كان مخالفة المشهور مشكلة والله العالم .  
 مسئلة : ٤ - لو اقر الواهب بالهمة وكان من يصح منه الاقرار مع تمايمية  
 الهمة في نفسها اخذ باقراره فلو انكر بعد ذلك لم يسمع لقاعدة اقرار العقلاء  
 على انفسهم .

نعم يصح له الرجوع فيما يصح الرجوع فيه سواء قبل القبض او بعده لأن  
 الاقرار لا ينافي ذلك ولو اقر بالهمة المشروطة او المغوضة وانكر المتهب  
 الشرط او العوض ، فهل المقام من التحالف والاقل والاكثر احتمالاً لأن  
 الظاهر الاول لأن الاقرار ليس مطلقاً بل مقيداً فانكار القيد يستلزم عدم  
 الهمة ولو قال وهبته الفا بشرط ان يبني داري وانكر المتهب هذا الشرط  
 تحالفاً ، ولو قال الواهب ان هبتي لم تكن صحيحة لم يسمع لاصالة صحة فعل  
 العقلاء الا اذا اثبت ذلك بالبيئة او ما اشبهها ، ولو ادعى الواهب الموافقة  
 في الاقرار بان قال : وافقت مع المتهب في ان اعترف له امام الظالم مثلاً لئلا  
 يستولى عليه الظالم خوفاً من المتهب ، فهل تقبل دعواه بمعنى توجيه اليمين  
 إلى المنكر أم لا ؟ احتمالان : قيل : نعم لشيع الموافقة في غالب المعاملات  
 ولو لم تسمع الدعوى بهذا الشأن لزم ابطال الحقوق ، وقيل لا لاصالة الاخذ  
 باقرار العقلاء والظاهر الاول لأن الدعوى دائماً واردة على الاصول الاولية  
 فاطلاقات ادلة استماع الدعوى تشمل المقام ، بل اختار جماعة سماع الدعوى  
 في ما اذا ادعى الموافقة في كتابته ان لزيد دينا عليه او ما اشبه ذلك ، ولو  
 اقر بالهمة ثم الحقه بما ينافي اطلاقه كما لو قال : وهبته له داري في قبال ان  
 يهبس لي داره فان كان فاصل التعقيب بالمقدار المتعارف من لحق الاستثناء  
 بالكلام قبله لانه لم يتحقق الاقرار قبل مضي الزمان المتعارف والامر يسمع  
 لتحقق الاقرار ، ولو انكر الواهب القبض باذنه بل قال : انه قبض بدون اذنه

فله الفسخ - بناءً على شرط القبض - وقال المتهب: أقبح شيء فالقول قول الواهب لا صالة عدم القبض وسيأتي أن القبض بدون الأذن كلاًّ قبيضاً.

مسئلة : ٥- لومات الواهب قبل القبض فهل تبطل المهمة كما ذهب إليه البعض أو لا تبطل بل تبقى مراعي على اذن وارث الواهب كما ذهب إليه آخرون او تصح المهمة وللوارث الفسخ فيما كان للواهب احتمالات بناءً على ما اخترنا من عدم اشتراط القبض يلزم القول بصححة المهمة نعم للوارث الفسخ لقاعدة ما تركه الميت فلوارثه والروایتان السابقتان الدالتان على ان المال ارث تتصرفان الى صورة عدم اذن الوارث واجازته بقرينة قوله عليه السلام : بمنزلة الميراث وهذه الجملة قرينة لصرف الرواية الاخرى الى نفس المعنى فهو من قبيل المطلقة الرجعية زوجة .

اما القول الاول : فقد استدل بما تقدم من عدم تحقق الهمة بدون القبض بالإضافة الى الروايتين .

والقول الثاني : استدل بان الهمة عقد ولا دليل على بطلانه بالموت  
بـنـ حـالـ الـوارـثـ حـالـ المـورـثـ فـتـبـثـتـ وـعـدـمـ فـتـبـطـلـ فـحـالـهـاـ  
حال البيع الخيارى اذا مات ذو الخيار ومن ذلك كله تعلم عدم الفرق عند  
الجميع بين ان يكون الواهب اذن فى القبض ثم مات قبل قبض الموهوب له  
ام لم يأذن كما لا فرق بين ان يكون الشئ هبة او هدية لان الدليل فيهما  
واحد فإذا ارسل المهدية ومات قبل ان تصل المهدية الى المهدى اليه  
بطلت المهدية على قول المشهور ومثل الموت اذا خرج الواهب عن القابلية  
بحنون او اغماء او ما اشبه ، لان الشرط ان يكون القبض باجازته .

نعم الهمة لا تبطل حيث لا دليل على البطلان والاعادة  
بل تبقى حالها الا اذا اقضمها الولي كالحاكم الشرعي في باب الجنون

او فسخها فان طاب ولم تبطل الهمة ولم تنفذ كان له الفسخ ، ولو شك فى ان القبض كان قبل الموت او بعده كان من مسئلة الحادثين المجهولى التاريخ ، وما تقدم يعرف حال ما اذا مات الموهوب له لوحدة الادلة فى المقامين باستثناء الروايات التى كانت خاصة بموت الواهب .

مسئلة : ٦ - يشترط فى صحة القبض الذى هو شرط فى صحة الهمة على قول من يشترط ذلك - اذن الواهب واستدلوا بذلك بالاجماع المدعى ، وقوله عليه السلام : حتى يقبضها على باب الافعال او التفصيل ، واصالة عدم صحة القبض بدون الاذن لكن الاجماع محتمل الاستئداء ، بالإضافة الى انه لا اجماع بعد ما عرفت من الاشكال فى اصل المسئلة ، والرواية مجملة لاحتمال قرائتها مجرد المزيد ، والاصل لا مجال له بعد الاطلاق ، بل لعل اصالة عدم الاذن محكمة والمسئلة مشكلة وان كانت مخالفة المسمى - وادنى خصوصا بعد احتمال انصراف القبض الى المأذون فيه ثم لو قبض بدون الاذن ثم اذن فالظاهر الكفاية لاصالة صحة الفضولية ، والقول بانه خاصة بالعقود لا وجه له بعد صدق القبض المأذون فيه وقد تقدم اصالة جريان الفضولية فى كل شيء عدا ما استثنى ، ولو اجاز ثم رجع فان كان قبل القبض بطل الاذن ،اما اذا كان بعد القبض بان اذن نقيض ثم رجع او قبض فاذن ثم رجع لم ينفع الرجوع لتحقق الشرط ، ولو شك فى القبض او فى اذن الواهب كان الاصل العدم ، ثم الاذن قد يكون مطلقا ينطبق على القبض الهمي وقد يكون خاصا بالقبض الهمي وقد يكون خاصا بالقبض غير الهمي كما اذا اذن له فى ان يقبضه عارية او وديعة مثلا مع عدم قصده بطلان الهمة ،اما لعدم التفاته انه وهبه او عدم التفاته الى ان العارية والوديعة تنافيyan الهمة ، لا اشكال فى صحة القبض فى الاولين ، المطلق والمقيد بالهمة كما لا ينبغي الاشكال فى عدم صحة القبض فى القسم الثالث اذ المنصرف من الاقباض كونه

لأجل الهمبة، لا لامر آخر ولو قبضه بدون الاذن ثم لم يأذن له وبعد ذلك اذن كفى الاذن لتحقيق شرط القبض ولا دليل على ان الكره المتوسط بين القبض والاذن يجب بطلان القبض رأسا حتى يحتاج الى قبض جديد، ولو اق卜ض كرها او اضطرارا لم ينفع لأن الكره مرفوع بالإضافة الى انصراف الادلة الى الاختيار، وهل يحتاج الموهوب له الى القصد في القبض بان لا يقصد الخلاف حتى اذا قصد باخذه انه ليس بهمة بل عارية مثلا؟ أما جهلا بكونه همة او لعدم تقبل القبض حالا وان قبل اصل الهمبة، او لا يحتاج الى القصد، احتمالان : من ان الاعمال بالنیات والعقود تتبع القصود ومن اصلة عدم اشتراك قصده، فاطلاق دليل القبض محكم ولا يبعد الثاني ثم انه لو وهب ما هو في يد الموهوب له لم يحتاج الى اذن الواهب ففي القبض ولا الى ان يمضى زمان يمكن فيه القبض، قال في الجواهر : بلا خلاف اجدت بين من تأخر عن المصنف ولا اشكال، ثم نقل خلاف الشيخ ويحيى بن سعيد حيث اعتبروا الاذن في القبض ولو من اقراره له ومضى زمان يمكن فيه القبض، انتهى .

استدل للمشهور بان القبض حاصل والادلة الموجبة للقبض منصرفه الى صورة عدم كون المال في يد الموهوب له، ولا دليل على احتياج القبض الحاصل الى الاذن او مضى زمان يمكن فيه القبض فالاصل عدم اشتراكهما و منه يعلم انه لا فرق بين كون يد المتهم عليه يدا امانية او دوانية كما لو غصبه غاصب ثم وحبه له المغصوب منه، واحتمال الفرق كما عن بعض لا وجده له وان استدل له بأنه لا يد للغاصب شرعا، اذ عدم كون يده مشروعة لا يوجب عدم صدق القبض لأن الامر توصلى، فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب ثم انه على ما تقدم من اشتراك قصد الواهب القبض الهمبي اما خاصا او

مطلقاً فلو ادعى انه لم يقبضه كذلك بل قصد القبض الوديعى مثلاً فالظاهر انه يقبل لأن القصد يعرف من قبل القاصد الا اذا انكر المتهم واقام بينة على الانكار كما لو كان صر الواهب بقصده عند الاقباض، وكذلك اذا قلنا باشتراط قصد المتهم حين القبض بأنه قبض **هبي** لغيره، ولذا قال فى الجواهر: ويقبل قول كل من الواهب والمتهم فى تشخيص القصد فهو خالفة الاخر قدم بيمينه لا انه اعلم بقصد هـ، انتهى .

مسألة : ٢— اذا وهب الاب او الجد او الوصى او الحاكم شيئاً للصغرى ذكرها كان او انشى فالمشهور عدم الاحتياج الى القبض، لأن المال فى قبضته وادلة القبض منصرفة عن مثل ذلك كان صرفاً عما اذا كان الموهوب فى يد المتهم كما عرفت، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فى ذلك، هذا مضافاً الى ما تقدم فى موثق داود قال (ع) : فان كانت لصبي فى حجره و اشهد عليه فهو جائز .

اما الاستدلال بفحوى ادلة الوقف فمتوقف على وحدة المناط ، وذلك محل مناقشة اللهم الا ان نقول ان اعتبار القبض فى كل من الهمة والوقف يجعلهما من باب واحد حتى اذا ادى دليل على حصول القبض فى شئ منهما دل على حصوله فى الاخر، ثم هل يتشرط قصد الاب للقبض عن الطفل ام لا يحتاج الى القصد؟ قيل : نعم، لما تقدم فى هبة مال كان عند الموهوب فان المال الموجود عند الولى له فلا ينصرف الى الطفل الا بالقصد، وقيل لا ، لأن بقاء المال عند الولى قبض له ولا طلاق الاadle و الظاهر الثانى ، وما تقدم ظهر انه لو وهب الاب والجد للكبير لم ينفع قبضهما عن قبضه لعدم ولایة لهما عليه، كما ان احتمال كفاية قبضهما عن البنت ولو كانت رشيدة لفحوى اعتبار اذ نهما فى نكاحها كما عن الاسكافى لا وجه له، اذ اصل

ولايتهما على الرشيدة محل اشكال و اذا تحققت فقياس هذا الباب على ذلك الباب مع اصالة تسلط الناس على اموالهم و انفسهم ، غير تام .

ثم انك قد عرفت قيام الوصى مقامهما لما دل على ذلك الا فيما استثنى كالولاية على الرشيدة اذا قلنا بها في باب النكاح ، فاشكال المبسوط . وغيره في الوصى وان الحاكم مقدم عليه لا وجه اذ الحاكم ول من لا ولى له وفي حكم الحاكم من ينوب عنه لانه امتداد للحاكم كما ان الوصى امتداد لاب و الجد ولو لم يكن حاكم و نائبه فعدول المؤمنين لما ذكروه من الدليل في وصول النوبة اليهم ، ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الحاكم هو الواهب او غيره ، فاحتلال قبول حاكم آخر اذا كان الحاكم هو الواهب لا وجه له ، ثم الظاهر اشتراط صدق القبض وان لم نشترط نية القبض النائم والسكنان وما اشبه ، لا اعتبار به ، فلما يقال : انه ان كان من الامور التي تتحقق بالطهارة عن النائم اذا وقع ثبوته النجس في الماء وان كان من الامور التي تتحقق بالمعنى المذكور حتى يتحقق ولو بدون صدق القبض ، ثم الظاهر ان قبض الوكيل كقبض الاصل ، كما ان كون مال الاب والجد تحت يد الوكيل كاف في عدم الالتحاق الى القبض منها للصغر اذ يد الوكيل يد الاصل اما لو كان المال مستأجرا او مغصوبا او مستعارا او مودعا ، فهل يحتاج الى قبض الاب والجد ، لانه ليس تحت قبضهم حتى يقال ان قبضهم قبضه او لا يحتاج تنظيرا بالمال الموجود تحت يد الوكيل ، او يفصل بين الغصب فلا يحتاج الى القبض لأن يد الغاصب كلا يد فيستصحب بقاء يدهما ، وبين غيره فيحتاج الى القبض احتمالات : ولو شك في حصول القبض كان الاصل العدم .

كتاب الهمة

نعم اذا كان مقبوضا للولى ثم شك فى خروجه عن قبضه بالایداع او نحوه  
كان الاصل البقاء تحت يده والله العالم .

ام لا ، اما على ما اخترناه من عدم اشتراط القبض فواضح واما على ما اختاروه  
فان صورة عدم تمكنه من الانتزاع، اذ امكان الاقباض كاف وعدم الامكان غير  
عدم القدرة فادلة الهببة شاملة له ، خلافا للشيخ وغيره حيث ابطلوا الهببة  
فتتأمل .

نعم لا اشكال في صحة هبة المغصوب للغاصب كما تصح هبة المرهون و  
العبد الجانى والمستأجر والمستعار والمودع وما اشبه فان حدث ما ينافي  
الهببة بطلت كما اذا قتل العبد الجانى ، او بيع الرهن ، و الا بقى على الصحة  
وقد اطال الفقهاء الكلام في فروع المسئلة مما يظهر من ما ذكرناه من القواعد  
العامة فلا حاجة الى الاطالة ثم انه يصح التعدد في الموهوب كما لو وحبه  
دارين و اذا لم يصح في البعض لانه غير قابل للملك كخمر وخل او غير  
مملوك للواهب ولم يجز المالك كدار لنفسه و دار لغيره بطلت الهببة في  
الجزء و صحت في جزء ، ولا يقال ان الهببة بسيطة فاللازم الصحة في الكل او  
البطلان لأن البساطة الصعودية لا تضر التجزء الواقعى كما في باب بيع ما  
يملك و ما لا يملك او لا يملك ، ومنه يعلم مسئلة تعذر القبض عند من يشترطه  
كما ان من ما ذكرنا يعلم مسئلة لو وحب اثنان شيئا مشتركا لواحد ثم ابطل  
احدهما او لم يقبسه ، ومسئلة ما لو وحب شيئا لغيرين ثم لم يقبض احدهما  
او لم يقبض احدهما حصته وغير ذلك ، الفروع التي لا يخفى حكمها بعد  
الاطلاع بما ذكرناه والله العالم الموفق .

مسئلة : ٩ - يجوز تفضيل بعض الولاد على بعض في الهببة وكذا لمسائ  
تفضيل بعض الاقرابة وان تساوا في القرابة ، بل وان كان احد الولاد  
افضل واحد الاقرابة اقرب نسأ واجماعا وللأدلة العامة فما حکى عن ابن  
الجنيد من الحرمة لا وجہ له ، بل في بعض الروايات ان الائمة عليهم السلام

فعلوا ذلك، قال الصادق عليه السلام: اذا وهب الرجل لولده وفضل بعضه على بعض بما اعطاه و اخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الا مر فلا يناسب بذلك و له ما يصنعه حيث احب و قد صنع بذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام و فعل بذلك الحسين عليه السلام بابنه على و فعل بذلك ابى و فعلته انا ، لكن هذا الحديث انما يدل على بعض المطلوب كما لا يخفى .

وقال محمد بن قيس : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقال :نعم و نسائه .

وقال محمد بن مسلم : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض؟ قال : لا بأس الى غيرها من الروايات وقد عقد لها في الوسائل والمستدرك باباً .

اما الكراهة لذلك ففي مساعدة بن صدقة قال جعفر بن محمد عليهمما السلام : والله انى لاصانع بعض ولدى و اجلسه على فخذى و افكر له فى الملح و اكثر له الشكر و ان الحق لغيره من ولدى ، ولكن مخافة عليه منه و من غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته ، الحديث .

ثم هل الكراهة في صورة العلم والتحاسد ام مطلق ظاهر بعض النصوص الاطلاق لكن لا يبعد التخصيص بصورة العلم والتحاسد فاذا كان اب له ولد كبير منعزل عنه فاعطى ولده الصغير دينارا لا يلزم اعطاء الكبير ذلك وكذلك اذا كان له ولد رضيع لا يشعر لا يلزم تساويه لولده الكبير الذي يشعر ، لكن ذهب النهاية في محكي كلامه الى الكراهة في حال المرض اذا كان الواهب معسرا وان كان موسرا ، وقد سئله له يكن به بأس .

وعن المختلف قصر الكراهة على حال المرض او الاعسار و كانواهما لبعض

الروايات كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحضر بعض ولده بالعطية؟ قال : إن كان موسرا فنعم ، وإن كان معسرا فلا .

و موافق سمعاء ، سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ؟  
قال : إن كان صحيحا فهو ما له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ، لكن  
ظاهر الخبر الاول التخصيص لا التفضيل وإن كان المناط واحدا و ظاهر  
الخبر الثاني مطلق الاعطاء في مرضه فلا دلالة في الخبرين على القولين .

مسئلة : ١٠ - اذا وهب الانسان لقريبه لم يجز الرجوع سواء كان ابا او  
اما او اولادا او احفادا او سائر الاقرءاء على المشهور ، بل دعوى الاجماع  
على ذلك في الجملة متواتر .

نعم في الا بواين خالف المرضي وفي الاولاد خالف بعض وفصل فنى  
الدروس بين الصغار والكبار فلا يجوز الرجوع في الصغار ، اما الكبار فلا بأس ،  
وفي سائر الارحام خالف جمع لكن النصوص ظاهرة عدم جواز الرجوع مطلقاً  
لصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهبة والتخلة يرجع فيها  
صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها .

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، و عبد الله بن سليمان قال :  
سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها انساً أم  
لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبة ويرجع في غير ذلك  
و خبر الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين انه  
قال : من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة  
له فيها .

و عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : و الهبة يرجع فيها حيزت او لم  
تحز الا لذى القرابة .

نعم ظاهر جملة من الروايات جواز الرجوع كموثق داود عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : واما الهمة والنحله فانه يرجع فيها حائزها او لم يحوزها وان كانت لذى قرابة ، ونحوه صحيح المعلى ومرسل ابان وقد طرحت الجواهر لعدم الكفاءة وحملها الكفاية على جواز الرجوع مع كراهة لتلك الاخبار المتقدمة ، وحمل الشيخ وغيره قوله عليه السلام : وان كانت لذى قرابة ، قيدا لقوله عليه السلام او لم يحوزها ، لكن الانصاف انه لزوم رد علمها الى اهلها بعد تلك الاخبار المعمول بها والصححة سندا .

نعم لولا ذلك لكان كلام الكفاية وجيهها لانه مقتضى الجمع الدالى بعد حجية السند فى بعض الاخبار المجوزة ؟ قال : فى الجواهر والمراد بالقريب فى هذا الباب وفي الصلة وغيرها مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ، وفي المسالك انه موضع نص وافق مضافا الى اية اولى الارحام والصدق العرفى وغير ذلك فما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه محجوج بما عرفت ، انتهى .

اقول : و بذلك يخرج عن ما دل على ان الرحم الى اربعين ، فانه محمول على ضرب من الندب او فيما اذا سمي قريبا عرفا فانه قد يحفظ النسب فى العرف فيقال له قريب و رحم ولو بعد اربعين ، وقد لا يحفظ النسب فلا يقال قريب و رحم ولو بعد خمسة ظهور كما لا يخفى ، والحاصل ان الموضوع ملقى الى العرف كسائر الموضوعات فالمعيار فهمه لا عدد الظهور والفواصل ولد الشبهة قريب ، اما ولد الزنا فلا وان كان قريبا عرفا و لغة ، لكن الشهارة قطع رحمه لكن لا يخفى ان هذا ينافي ما ذكروه فى باب حرمة نكاح الام و الاخت ومن اشبه من الزنا استدللا بقوله تعالى (( حرمت عليكم امهاتكم )) فانهم قالوا هناك ان عدم الارث مستثنى لان النكاح مستثنى اى ان الزنا

الرجوع في هبة القريب . الرجوع في هبة الا جنبي مادامت العين باقية ١٦٢ .....

لا يوجب قطع النسب الا فيما خرج لانه يوجب قطع النسب الا ما خرج ، و  
الحاصل ان الامر دائير بين ان نتمسك بظاهره للعاهر الحجر و نقول به  
مطلقا الا في النكاح ، ويكون دليل حرمة النكاح حينئذ الاجماع فقط ، او ان  
نقول بأنه رحم مطلقا ويكون عدم ارته لدليل خاص استثناء لكن الظاهران  
بنائهم في مختلف ابواب الفقه :

الاول : وان ذكروا في باب النكاح عكس ذلك فتأمل ، ولو شك في القرابة  
والغرابة كان الاصل الغربة لما ذكروه فيما لو شك في كون المرأة قرشية في  
بابي الحيض واليأس و كذلك لو شك في ان الشخص سيدا ام لا في بابي  
الزكوة والخمس وقد فصله بما لا مزيد عليه الفقيه الهمданى في باب الحيض  
من ان الاصل عدم الانتساب الى قبيلة خاصة الا اذا كان هناك دليل  
فراجع .

ثم الظاهران القريب الرضاعي ليس قريبا في هذا الباب لانه لا يصرف  
الادلة عنه فلا يتمسک بذلك بقوله عليه السلام : الرضاع لحمة كل حمة النسب . ولو  
علم اجمالا بالقريب عمل بقواعد ، كما لوعلم ان احد هذين قريبه فانه لا يمكن  
من الاسترجاع عن ايهما .

نعم جاز لكل واحد منهما الاسترجاع منه لانه شك بدوى بالنسبة الى  
كل واحد منهما على ما ذكروا من مسئلة واجدى المتن لكن لنا في ذلك  
كلام ذكرناه في الاصول .

مسئلة : ١١ - ان كان الموهوب له اجنبيا فللواهب الرجوع ما دللت  
العين باقية فان تلفت فلارجوع ، قال في الجوادر : بلا خلاف معتمد به في شيء  
من ذلك بل عن الغنية والسرائر وكشف الموز والتذكرة و ظاهر التنقيح  
الاجماع عليه .

نعم حكى عن السيد المرتضى القول بالرجوع به على كل حال و ظاهره حتى بعد التلف لكن كلامه مؤل و كيف كان فيدل على عدم الرجوع بعد التلف مضافا الى الاجماع اصالة لزوم الهمة كاصالة لزوم كل عقد الا ما خرج وعلى صحة الرجوع قبل ذلك صحيح ، جميل والحلبي او حسنها عن ابو عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الهمة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له و في رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام : و لمن وهب او نحل ان يرجع في هبة حيز او لم يحز .

و خبر ابن بزيع قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا و هبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له ؟ فقال : نعم اذا كانت ام ولده .

و خبر معانى الاخبار عن ابو بصير عن ابو جعفر عليه السلام قال : الهمة جائزة قبضت او لم تقبض و غيرها مما تقدم بعضها و بذلك يحمل ما دل على اطلاق الرجوع المويد للمرتضى على التقيد بها اذا كانت قائمة بعينها كما يحمل ما دل على عدم الرجوع مطلقا ، خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابو عبد الله عليه السلام قال : انت بالخيار في الهمة ما دامت في يدك فاذك خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه .

اما على الكراهة وعلى التقيد المذكور، ثم ان عدم قيام العين يتحقق بتلف الكل او البعض الذى لا يصدق معه عرفا قيام العين كما اذا وهب دارا ثم انهدمت بحيث بقي منها اطلاق كما انه لا يضر بصدق قيام العين تلف البعض الذى لا يضر بذلك عرفا كما اذا تلف اظفر العبد الموهوب اما تلف البعض فى الجملة مما ليس من قبيل ما ذكرنا كما اذا وهب مثلا من

الحنطة فتلف ربعة مثلاً ففي كونه مانعاً عن الرجوع احتمالاً ، وقولان ، وان كان لا يبعد صدق عدم القيام كما اختاره المسالك وجامع المقاصد والكافية في المحكى عنهم واذا شكل في صدق القيام كان الاصل القائم ومثل طحن الحنطة وفصل القماش وطبخ الطين كوزا ينافي صدق قيام العين كما ان مثل القصارة والتلوين للقماش لا يضر بصدق القيام ، ولو تلف احد الامرين الموهوبين هبة واحدة فهل ذلك يضر بالنسبة الى الباقي احتمالاً : من ان الملحوظ وحدة الهبة و هي ليست باقية ، ومن ان العرف يرى كأنها هباتان ولذا يرى بقاء البيع بالنسبة الى الباقي فيما اذا باع اثنين فتلف احدهما قبل القبض .

ثم انه لا فرق بين كون التلف بأفة سماوية او من الموهوب له او من اجنبه و منه تلف الواهب له لانه بالهبة صار اجنبيا ، اللهم الا اذا قصد بذلك الارجاع فياتي فيه الكلام الذي يقولونه بالنسبة الى بيعه الموهوب هل انه فسخ ام لا ؟ و هل بيع الموهوب له الهبة يعد عدم قيام اليه ؟ الظاهر ذلك لانه لا يصدق عرفاً قيام العين بعد البيع ، فان قيام العين يصدق اذا لم تتلف ولم تنتقل سواه كان انتقالاً قهرياً كالارث او اختيارياً ابداً كالبيع ، او موقتاً كالرهن ، والا متنزاج ايضاً يسلب صدق قيام العين كما اذا وهبه لبنا فمزجه بالدبس اما اذا مزجه بالماء القليل او لبن آخر فهل يصدق عدم قيام العين ام لا ؟ احتمالان : و لعل موارد ذلك مختلفة ، ثم ان عدم قيام العين قد يكون بالزيادة كاضافة الدبس على اللبن وقد يكون بالنقيصة وقد يكون بالتبديل كصنع اللبن جيناً وقد يكون بالتصرف كتجارة الخشب باباً وقد يكون بالتفريق كقطع الخشب عدة قطع ، اما اثمار الشجرة وحمل الدابة و سمنها و نبت الصوف عليها و كبرها فالظاهر انها لا تضر بصدق قيام العين

الا في بعض الموارد كما اذا كبرت النعجة الصغيرة كبرا زائدا او هزلت  
هزلا كثيرا او ما اشبه ذلك .

مسئلة ١٢ : الهمة المعموضة لا يجوز الرجوع فيها ، وقد اختلفوا في  
المراد بالعوض فبعضهم ذهبوا إلى أن المراد مطلق العوض ذكر في  
الهمة أم لا فإذا أعطى المتهب عوضاً على أنه عوض وقبل الواهб لم يكن له  
الرجوع في هبته ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط قصد العوض ، بل أعطاء  
المتهب للواهب شيئاً مما يعد عرفاً أنه عوض عن هبته ، والظاهر الأول لأن  
الموضع هو العوض و ذلك لا يصدق بدون القصد ، و رؤية العرف لا تكفي أذ  
لو اطلعوا على حقيقة الامر لم يروه عوضاً ، الا ترى أنه لو أعطى زيد لعمرو  
شيئاً ثم ان عمروأً ذهل عن ذلك و اتمنا اهدى إلى زيد هدية باعتبار أنه  
رجع من الحج لم يكن ذلك عوضاً عرفاً ، فان عنوان العوضية ، لا يتحقق الا  
بالقصد .

وكيف كان فلأخلفه ولاشكال في ان العوض يوجب سقوط حق الواهب  
والظاهر انه لا يشترط اخذ الواهب للعوض على انه عوض ،لان قصد المتهب  
كاف في جعل المعطى عوضا ، فهو كاخذ الفقير للزكوة فانه لا يشترط في كونه  
زكوة قصد الفقير ، بل يكفي قصد المعطى ، وقد ادعى عدم الخلاف بـ  
الاجماع المتواتر على عدم ان المبة المعوض عنها لا رجعة فيها ، ويدل عليه  
صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : اذا عرض  
صاحب المبة فليس له ان يرجع .

وصحیح عبد اللہ بن سلیمان وعبد الرحمان بن ابی عبد اللہ علیہ السلام عن ابی عبد اللہ علیہ السلام ،قال :تجوز الہبة لذوی القرابة والذی یثاب عن هبته ویرجع فی غیر ذلك انشاء .

و عن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من و هب هبة يزيد بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض .  
و عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : والهبة جائزة حيزت او لم تحرز الا لذوى القرابة وللذى يثاب فى هبته .

و عن ابن ابى جمھور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآلہ وآله ، انه قال : الواهب احق بهبته ما لم يثبت .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون الثواب قليلا او كثيرا ، و هل يشمل العمل ام خاص بالعين ، فاذا و هب زيد محمدا هبة ثم ان محمدا اثابه بطبع طعامه او وساطة له عند شخص او ما اشبه ذلك ، فهل لزيد الرجوع ام لا ؟  
احتمالان : من اطلاق الثواب ، ومن الانصراف و اذا شك ولم يكن هناك مرجع كان الاصل جواز الرجوع . و هل اعطاء بعض الموهوب يسمى ثوابا و عوضا اذا كان بقصد ذلك احتمالان : و ان كان الظاهر عدم الصدق .

مسئلة : ١٣ - هل التصرف فى الموهوب مسقط لحق الواهب فى الرجوع ام لا ؟ قوله :

الاول انه مسقط لحق الرجوع ، اختاره الشيخ و القاضى و ابو الصلاح و صاحب الرابع و ابن حمزة و ابن ادريس و سعيد و الائى و غيرهم .  
والثانى انه ليس مسقطا ، و اختاره جمع منهم المفید و المحقق و غيرهما و ربما نسب التفصيل الى الدروس و غيره بين الخروج عن الملك او تغيير الصورة كتجارة الخشب ، فانه يوجب اللزوم ، و بين غيره كسكنى الدار و ركوب الدابة فانه لا يوجب اللزوم .

و كيف كان فالظاهر ان المعيار فى اللزوم التصرف الموجب لعدم صدق قيام العين لأن المدرك فى ذلك صحيح الحلبي المشترط جواز الرجوع ببقاء

الهبة بعينها قائمة .

اما سائر الادلة التي استدل بها القائلون باللزوم من الاجماع، واطلاق ما دل على اللزوم بالقبض وان خرج ما نحوهما فلا يخفى ما فيه ا وقد اطال في الجوهر الكلام حول المسئلة .

بان يهب له المال ، قال تعالى : (( و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله )) والمستفاد من الآية نصا ومناطا ان الرحم اولى من غيره ، ورد : لا الاقرب منهم اولى من الابعد و ذو الرحم الكاشح اولى من غيره ، كما ورد : لا صدقة و ذو رحم كاشح الى غيرها من الاحكام الكثيرة المذكورة فى بباب الصدقة ، فان المتفاهم عرفا بالمناط ان كثيرا من احكام الصدقة آتية في المهمة ايضا ، كما ان التساوى بين الاولاد فى المهمة مستحب ، خلافا لبعض حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين لمناط الارث وكون الانثى ناقص الحظ كما فى نهج البلاغة .

مسئلة : ١٥ - لو وهب الزوج لزوجته او وهبت الزوجة لزوجها فهل

تلزم المهمة ام لا ؟ قولان :

الاول : عدم اللزوم ، ذهب اليه جماعة من الفقهاء منهم الشيخ وابن زهرة والمحقق ، بل عن المفاتيح انه عند الاكثر عن الخلاف والغنية الاجماع عليه .  
 والثانى : اللزوم ، ذهب اليه آخرون كالعلامة وولده والمقداد وثانى المحققين والشهيدين وعن التذكرة حكايته عن جماعة ، استدل الاولون باصالحة عدم اللزوم وباطلاقات مادّل على عدم لزوم المهمة و بالاجماع المتقدم نقله وبخصوص صحيح محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام ، انسه سئل عن رجل كانت له جارية فاذ ته امرئته فيها فقال : هي عليك صدقة ، فقال ان كان قال ذلك للله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها بتقرير انه ان لم يقصد القربة كانت هبة ، و مع ذلك جاز الرجوع ، ويرد على الاصل بأنه لا مجال له مع الدليل العام ، وهو اوفوا بالعقود ، والادلة الخاصة الآتية .

نعم هناك خلاف في ان الاصل في المهمة اللزوم الا ما خرج او الجواز

اـ ما خـرـج وـانـ كـانـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاـكـثـرـ الثـانـىـ ، لـكـنـ نـرـجـ اـلـوـلـ لـقـاعـدـةـ  
 الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ ، كـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ اـطـلاـقـاتـ اـدـلـةـ عـدـمـ لـزـومـ الـهـبـةـ بـاـنـ الـاطـلاقـ  
 مـحـكـومـ بـاـلـدـلـةـ الـخـاصـةـ الـآـتـيـةـ ، وـالـاجـمـاعـ مـرـهـونـ صـغـرـىـ ، كـيـفـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ  
 الشـيـخـ نـفـسـهـ فـتـوـيـ بـالـلـزـومـ فـىـ بـعـضـ كـتـبـهـ وـكـبـرـىـ بـاـنـ مـحـتـمـلـ الـاستـنـادـ ، وـ  
 الرـوـاـيـةـ ظـاهـرـهـاـ اـنـ صـدـقـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـمـاـ بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ ، اوـ بـدـونـ قـصـدـ  
 الـقـرـبـةـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ مـفـهـومـ الصـدـقـةـ غـيرـ مـفـهـومـ الـهـبـةـ  
 وـانـ كـانـ قـدـ تـطـلـقـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـهـبـةـ اـيـضاـ كـمـاـ قـدـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـوقـفـ وـ  
 الـزـكـوـةـ وـغـيرـهـماـ ، بـلـ قـدـ وـرـدـ اـنـ تـنـحـيـةـ الـاـذـىـ عـنـ الـطـرـيـقـ صـدـقـةـ ، وـالـكـلـمـةـ  
 الـطـيـبـةـ صـدـقـةـ ، وـقـدـ الـمـعـنـاـ اـلـىـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ الـوـقـفـ ، اـسـتـدـلـ لـلـقـوـلـ الثـانـىـ  
 وـهـوـ الـمـخـتـارـ بـصـالـةـ لـزـومـ الـعـقـدـ وـبـاـلـدـلـةـ الـخـاصـةـ ، كـصـحـيـحـ عـبـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ  
 الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـنـبـغـىـ لـمـ اـعـطـىـ لـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـمـاـ لـمـ يـعـطـهـ  
 لـلـهـ وـفـىـ اللـهـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ نـحـلـةـ كـانـتـ اوـهـبـةـ حـيـزـ اوـ لـمـ تـحـزـ وـلـاـ يـرـجـعـ الرـجـلـ  
 فـيـمـاـ يـهـبـ لـاـمـرـتـهـ وـلـاـمـرـءـةـ فـيـمـاـ تـهـبـ لـزـوجـهـاـ حـيـزـ اوـ لـمـ تـحـزـ الـيـسـ اللـهـ  
 تـعـالـىـ يـقـولـ : (( وـلـاـ تـأـخـذـوـ مـاـ اـتـيـمـوـهـنـ شـيـئـاـ )) وـقـالـ : (( فـانـ طـبـنـ  
 لـكـمـ عـنـ شـيـئـ مـنـ نـفـسـ فـكـلـوـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ )) وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـصـادـقـ وـالـهـبـةـ  
 ثـمـ اـشـتـمـالـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـزـ اوـ لـمـ تـحـزـ لـاـ يـضـرـ اـذـ  
 عـلـىـ الـمـخـتـارـ تـلـزـمـ الـهـبـةـ حـتـىـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـمـ تـقـدـمـ وـعـلـىـ الـمـشـهـورـ لـاـ يـضـرـ عـدـمـ  
 الـعـمـلـ بـجـمـلـةـ مـنـ الرـوـاـيـةـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـسـائـرـ جـمـلـهـاـ كـمـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ ، ثـمـ هـلـ  
 الـاـيـةـ الـكـرـيمـةـ دـلـيلـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ الـمـوـضـعـ اـمـ لاـ ؟ اـحـتمـالـانـ ، رـجـحـ بـعـضـ اـلـوـلـ  
 لـلـاطـلاقـ وـآخـرـ الـعـدـمـ لـلـاـنـصـرـافـ كـمـ اـنـهـ يـسـتـدـلـ لـلـزـومـ الـهـبـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ  
 بـصـحـيـحـ اـبـنـ بـزـيـعـ ، سـئـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ مـنـ اـمـ وـلـدـهـ  
 شـيـئـ وـهـبـهـ لـهـاـ مـنـ غـيرـ طـيـبـ نـفـسـهـاـ مـنـ خـدـمـ اوـ مـتـاعـ اـيـجـوزـ ذـلـكـ لـهـ ؟ قـالـ :  
 نـعـمـ ، اـذـاـ كـانـتـ اـمـ وـلـدـهـ . فـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مـفـهـومـ الـشـرـطـ عـدـمـ جـواـزـ الـاخـذـ اـنـ

كانت زوجة ، وفى الحقيقة شرعا وعرفا ان ام الولد ليست زوجة ولذا قال سبحانه : (( الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم )) ولعل شرط الامام مع ان موضوع السؤال هو ام الولد دفع توهם ان مراد السائل من ام الولد مطلق الزوجة ذات الولد حتى تشمل المعقودة .

و روى العياشى عن زراة ، قال : لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز ، اليس الله يقول (( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا )) وعن زراة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : في حديث : ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمرئته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول (( ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا )) .

وكيف كان فالظاهر ان المطلقة رجعية زوجة لا طلاق الا دلة فهبتها لها او هبتها له ، مثل غير المطلقة ، وان لم يرجع اليها ، كما ان الظاهر ان المتعة حالها حال الدائمة لانها زوجة ولذا دخلت فى اطلاق الا على ازواجهم ، اما المحلل فهو قسم من ما ملكت ايمانكم فان الملك بالادلة اعم من ملك العين او ملك الوطنى ، نعم لا اشكال فى عدم لحقوق الموطئة شبهة لأنها ليست بزوجة .

مسئلة : ١٦ - لو وهب ثم باعه من آخر او باع من نفس المتهدب فان كانت الهبة فاسدة فلا اشكال فى صحة البيع وان كانت الهبة صحيحة فقد تكون الهبة لازمة كالهبة لرحم او هبة معوضة او ما اشبه ، وقد لا تكون الهبة لازمة فان كانت الهبة لازمة فالمعاملة فضولية ان اجاز الموهوب له صحت والا بطلت ثم ان الخلاف فى صحة الفضولى فى بيع الغاصب لنفسه يأتي لنفسه اذ قد يبيع الواهب لنفسه وقد يبيع عن المالك ، ومن الواضح ان الامر لا يخص البيع بل كل معادلة وقعت على الموهوب له كان حكمها بذلك ، اما اذا لم تكن

الهمة لازمة ، ففى صحة البيع و بطلان الهمة او بطلان الهمة والبيع او صحة الهمة و بطلان البيع احتمالات و اقوال .

اما القول الاول : فقد استدل له بعموم اوفوا بالعقود بعد تمامية ان البائع له البيع اذ له استرجاع الهمة فلافرق بين ان يسترجع الهمة اولا ثم يبيع او يتحقق الاسترجاع بنفس البيع كما يحقق المطلق رجعة الاسترجاع بنفس التقبيل او الملامسة او ما اشبههما . و مثله ما لو دخل بالجارىة المohoبة ، فان الدخول يبطل الهمة فهو جائز من اوله لان اوله حرام و آخره حلال ، وبعد هذا لا حاجة الى الاستدلال لهذا القول بان القصد السابق على البيع هو المحقق للفسخ حتى يستشكل بأنه لا دليل على ابطال القصد للمعاملة لأن اللازم ترتيب الاثر على العقود لا القصود و ان كان ربما يرتب الاثر على القصد في مسئلة الرضا بالتصرف لكن ذلك القصد لا يتحقق عقدا ولا يبطل عقدا و الحال ان باب الرضا غير باب العقد و الفسخ ، اذ الدليل هنا يدل على لزوم اللفظ حتى يسمى عقدا او عملا حتى يسمى معطاة و كذلك في باب الفسخ وفي باب الاجازة ، كما لا حاجة الى الاستدلال لهذا القول بان البيع يتحقق الفسخ فينتقل الى ملك الواهب فيكون حاله حال الفضولى فيما لو باع ثم ملك فكما يصح هناك يصح هنا حتى يستشكل بصحة مثل هذا الفضولى بالإضافة الى ان هذا الاستدلال يناقض الاستدلال الاول ، لأن الاول مبني على كون العقد واقعا في ملك الواهب وهذا مبني على كون العقد وقع في ملك المohoب له ، كما انه لا يصح الاستدلال على الصحة بأنه بمجرد التلتفظ باول لفظ العقد بطلت الهمة و باقى الفاظ العقد كاف في تتحقق العقد اذ لا تحتاج صحة العقد الى صحة جميع الفاظه ، بل المعتبر ان يكون هناك لفظ دال و قصد و كلاهما حاصلان ، حتى يستشكل بان العقد

قوامه جميع اجزاءه ومع فقد الجزء ينتفي الكل ، ومثله الاستدلال على الصحة بان العقد يبطل المهمة والمعاطاة الحاصله بعده تصح المعاملة ، اذ يستشكل عليه اولا بالحالة قبل المعاطاة بعد العقد ، وثانيا بان المعاطاة ليست كالبيع على مذهب المشهور القائلين بانها تفید الاباحة ، وان كذا نحن نرى انها تفید اللزوم كالللهظ ، اما القائل ببطلان البيع والمهمة معا فقد استدل ببطلان البيع بما سيأتي في دليل القول الثالث و ببطلان المهمة بانه ابطلها البائع حيث كان البيع مصداقا للاسترجاع فحاله حال الاسترجاع لفظا ، واستدل القائل ببطلان البيع وصحة المهمة فقد استدل لصحة المهمة بانه مقتضى الاستصحاب بعد عدم ورود ما يوجب بطلانها عليه ، لأن ما يكون ان يكون مبطلا لها ، اما القصد واما البيع ، والقصد لا يوجب ابطالا ولا عقدا - كما تقدم - والبيع باطل بنفسه لانه وقع على ملك الغير والباطل نفس نفسه لا يكون مبطلا ، اذ معنى البطلان كونه كالعدم فكما لا يؤثر العدم في الواقع لا يؤثر العدم الحكم .

اما بطلان البيع فلا جل ان الموهوب ملك للموهوب لمولا بيع الا في ملكه فيكون حال البيع حال التكبيره الثانية التي لا تكون عقد الملاحة وابطالا للصلة التي شرع فيها بالتكبيره الاولى ، بل هي باطلة وبطلة ، كما ر بما يستدل لبطلان البيع بان صحته مستلزم للد وربتقريب ان البيع موقوف على الملك والملك موقوف على الفسخ والفسخ موقوف على البيع لأن البيع هو سبب الفسخ ، و ذلك يستلزم توقيف صحة البيع على صحة البيع ، والجواب ان البيع يتحقق بمصاديق الفسخ ولا دليل على لزوم تحقق الملك قبل البيع بل يكفي تقارنهما كما لا دليل على لزوم تقدم الرجوع على الاستمتاع بالمطلقة . بل يتحقق الرجوع بمجرد الاستمتاع ، اما المثال بتكبيره الاحرام الثانية في المثال والتمثيل نظر

اذ استشكل بعض الفقهاء في كونها باطلة ، بل قالوا بانها تبطل الاولى و لكن هي تعقد الصلاة ، اذا فرض تحقق كونها باطلة مبطة فلا وجہ لقياس ما نحن فيه بذلك ، اللہم الا ان يراد انهم من واد واحد فکما تكون الثانية باطلة و مبطة فكذلك في المقام ، ومن هذا الجواب يظهر الجواب عن اشكال الدور بان البيع مقارن للملك المقارن للفسخ فلاتوقف وانما هو من الدور المعى الذي لا اشكال في صحته فهو من قبيل الظرف والمظروف لا العلة و المعلول .

مسئلة ١٧: اذا تراخي القبض عن عقد الهمبة ثم اقبضه فهل يصبح العقد كما قاله المشهور او يبطل او يفصل بين القول بان القبض شرط الصحة فيبطل او شرط اللزوم فيصبح احتمالات ، استدل للاول بالاطلاقات الدالة على صحة الهمبة بالعقد ، ولا دليل على لزوم فورية القبض فحال القبض هنا حالة في الوقف والصرف وغيرهما مما لا دليل على الفور ، وادلة القبض لم تدل على لزوم الفور ، ولذا ادعى الجواهر عدم وجdan الخلاف في الصحة واستدل للثاني بان القبض من المقومات فحال اجزاء العقد فكما يبطل العقد اذا لم تتصل اجزائه على يبطلي اذا لم يتصل القبض بالعقد ، وفيه نظر واضح فانه ليس كل مقوم يشترط اتصاله بالعقد وانما نقول ببطلان العقد فيما اذا لم تتصل اجزائه لعدم صدق العقد مع الفصل المضري بالصدق عرفا ، ومن المعلوم ان القبض ليس داخلا في مفهوم الهمبة كعدم دخوله في مفهوم الوقف والصرف ونحوهما ، فلا يقال ان الهمبة شيء واحد وهذا الشيء لا يتحقق الا باجتماع جميع اجزائه التي منها القبض في زمان واحد فاذا تأخر القبض لم يصدق ذلك الشيء الواحد ، اما احتمال التفصيل فالبطلان في صورة كون القبض شرط الصحة فلاجل ان معنى كونه شرط الصحة انه لا

تمامية للاجزاء قبل القبض فيكشف آنئياً ان القبض جزءٌ فعدم التصاق بعض الاجزاء ببعض يوجب عدم صدق المفهوم فلا تتحقق للهبة، والصحة في صورة كون القبض شرط اللزوم فلان المفروض ان الهبة قد تحققت بدون القبض وانما فيبکشف ذلك عن عدم مدخلية القبض في الصدق واذا صدقت الهبة صحت و اللزوم خارج عن مفهوم الهبة، ولا يخفى ما في هذا القول ايضاً اذ شرطية الصحة لا تلازم مدخليتها في المفهوم بل المفهوم هو العقد وانما هو شرط خارج له مدخلية في الصحة فكلما تحقق الشرط تحققت الصحة وان تراخي الشرط عن المنشود .

وانما الموجود اصل برائة ذمة الوارث وعدم تعلق تكليف من المورث عليه، كما انه ليس باصل الصحة كما لا يخفى، ثم ان للمتهم ادعاء القبض فتجرى فيه قاعدة المدعى والمنكر والبنية على المدعى واليمين على الواهب، وافرق في الحكم المذكور بين كون الشيء في يد الواهب او المتهم اذا كونه في يد الواهب لا يلزم كونه باقباض صحيح .

مسئلة : ١٩— اذا وهب هبة غير لازمة ثم تعينت الهيئة فاسترجعها الم يكن للواهب الا رش من المتهم بلا خلاف كما في الجواهر لأن العيب انما حدث في ملك المتهم والفسخ انما هو من حين الفسخ وليس المال في زمان العيب للواهب، حتى اذا ارادنا ان المال للواهب لأن الفسخ من اصله لم يكن له الا رش ، لأن الواهب سلط المتهم على ماله مجانا ، فلم يكن مضمونة ولا فرق في ذلك بين ان يكون العيب بفعله او بفعل غيره ، بشرا كان ذلك الغير ام لا ، لما عرفت من القاعدة ، وان زادت الموهوب فالزيادة قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وقد تكون قيمية ، فان كان الزيادة قيمة فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في انها للواهب ، لأن الزيادة في القيمة لا تغير صدق العين على الموهوب والمفروض ان للواهب استرجاعها ، وان كانت الزيادة متصلة فقد تكون متصلة لافي حكمه المنفصل كالسمن ، وقد تكون في حكم المنفصل كالصوف ، ففي السمن قال الجواهر تبعا للشرع ، انها للواهب قال بلا خلاف ولا اشكال لأنها من العين المفروض جواز الرجوع بها .

اقول : لكن للنظر فيه مجال اذ الزيادة حصلت في ملك المتهم فلا وجده لأخذ الواهب لها والعين لا تصدق عرفا الا بضرب من التسامح ودعوى عدم الخلاف منظور فيها صغرى وكبرى ، فاللازم القول باشتراك الواهب للمتهم بالنسبة خصوصا اذا كانت الزيادة بفعل المتهم وماله كما لو علّف

الشاة او نحوها ، وفى المتصل الذى هو فى حكم المنفصل كالصوف والشعر  
فالمشهور انه للواهب ، وقال فى محكى المسالك : ان الصوف والشعر اذا لم  
يبلغ اوان جزءه كان تابعا للعين .

اقول :اللازم التفصيل بين ما اذا صدق انه جزء بلا سماح عرفي فهو  
للمالك والا كان للمتهم لا انه حدث في ملكه لما تقدم من الدليل ، ومثله  
أوراق الشجرة ونحوها ،اما في المنفصل كالحمل والثمرة فهما للمتهم اذا  
حدثا في ملكه لأنهما ليسا من العين .

نعم لوحدها في ملك الواهب واشتدا في ملك المتبه كان عقلياً  
القاعدة الاشتراك كما تقدم ، وبذلك يظهر ان ما ذكره محكى الوسيلة بان  
الواهب يرجع الى الحيوان الحامل وحمله فكانه اعتبره جزءاً .

وكيف كان فيه نظر ثم ان اقسام التغيير هي الزيادة والنقصة والامران  
كال زيادة من وجها والنقصة من وجها وكل واحدا ما سوقية او عينية اول كلتا هما ، وقد  
يكون التغيير بالامتناع بالاحسن او الارد او المساوى وقد تكون الزيادة  
او النقصة بسبب العمل كالنحارة والطحن والقصارة والصبع وقد تكون  
بسبب تعليم العبد او نسيانها الصنعة الى غيرها من الاقسام ويعرف حكم الكل  
ما تقدم ، ولو تضرر الموهوب برجوع الواهب فهل الضرر على الواهب لانه  
الموجب للضرر او على الموهوب لانه هو الذى اقدم على ضرر نفسه حيث عمل  
عملا بما لا يعلم مصيره من جهة كونه فى معرض الزوال فيكون حاله حال من  
اقدم على وضع اللوح المشترى بالخيار فى السفينة ، حيث ان البائع لو اخذ  
بال الخيار تضرر صاحب السفينة ، لكن ضرره على نفسه حيث ان الوضع اقاده على  
على الضرر ولا ينفي الضرر المقدم عليه ، احتمالان : وان كان الثاني  
اقرب ، والمسئلة مذكورة فى كتاب الغصب وكتاب التجارة بباب الخيار فراجع .

مسئلة : ٢٠ - اذا وهب فقد يشترط عدم الثواب وقد يشترط الثواب وقد يطلق ، فان اشترط عدم الثواب فالامر واضح وان اطلق كان كذلك من غير فرق بين ان تكون الهمة من الادنى او الاعلى او المساوى ، خلافا لما عمن ابي الصلاح من ان هدية الادنى الى الاعلى تقتضى الثواب بمثلها ، ولا يجوز التصرف فيها قبل الانابة او العزم عليها ، وهذا الكلام على ظاهره لا دليل عليه بل الاجماع المدعى على خلافه ، اللهم الا ان يريد الاستحباب من باب اذا حييت بتحية فحيوا بمثلها او انه فهم منه الوجوب مطلقا ففى كل تحية ولو عملية لكن ذلك مما لا يقول به احد لما ورد من النص على ان المراد به السلام فقط فضلا عن ان القول بذلك مطلقا خلاف ضرورة المنشورة ، فان احدا لم يقل بوجوب رد مثل كل هدية وعارية واحترام قولى او فعلى او كتبى ، فاذا مدحك انسان فى لفظه او كتابة لم يلزم عليك رد مثله اليه بالضرورة .

وكيف كان فاذا اثاب فى صورة اشتراط العدم او فى صورة الاطلاق لم يلزم رد الثواب اذ الشرط لا يوجب تقييد الواهب ولا المتهدب .  
نعم فى الهمة الازمة خلاف الشرط يوجب جواز الفسخ ، وفى الهمة غير الازمة سيأتى الكلام فى انه هل يوجب لزومها ام لا ؟ والظاهر من شرط عدم الاثابة ليس مع قبول الواهب فان اثاب ولم يقبل الواهب الهمة عمل المتهدب خلاف الشرط اذ ليس قبول الواهب داخلا فى مفهوم الاثابة كما لا يخفى ، ولو اثاب فى صورة الاطلاق لم يجعل ذلك هبة الواهب من اقسام الهمة المشروطة او اقسام الهمة المغوضة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ثم انه لو شرط الواهب الثواب فقد يقيد الثواب بشئ خاص ، وقد يطلق مقيدا بالاطلاق ، وقد يطلق اطلاقا ليس بنحو القيد ، فان قيد كان

له ما قيد ، ولو خالف الموهوب كان له الزامه بذلك ، فان المؤمنين عند شروطهم ، وان قيد بالاطلاق فلا شکال في انه يكفي في الثواب كل ما صدق عليه انه ثواب من قول او عمل ان كان الاطلاق يشمل ذلك عرفا ، كما اذا اثاره على هديته بمدحه امام كبير او بتزويج بضائعه دعاية لها وان اطلق صاح بلا شکال ، لأن الهبة موضوعه على المغابة ولم يقيده الشارع ، ونهى النبي عن الغرر لا يصلح تقييدا لها خلافا للمحكى عن يحيى بن سعيد في الجامع ولذا كان ظاهر المسالك وصريح غيره الاجماع على صحة الاطلاق ، كمالا فرق في ذلك بين ان يقول على ان تثبوني بشيء ، او ان يقول على ان تثبوني ، ويطلق وربما يستدل لجواز الاطلاق بخبر القاسم بن سليمان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب الله ان يرجع فيها قال : نعم اذا كان شرط له عليه . قلت : ارأيت ان وهبها له و لم يتبه اي طاءها ام لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يستترط عليه .

وخبر اسحاق بن عمار ، قال قلت : الرجل و ذكر مثله ، لكن في دلالتها نظر اذ سوق الكلام فيما لا يفهم محل البحث فاطلاقهم لما نحن فيه منظور فيه . ثم ان الظاهرون من الخبر عدم جواز الوطى وسائل التصرفات قبل الاثابة لكن ذلك محل مناقشة ، بل اللازم القول بأنه مراعي بالاثابة خارجا و عدمها فيما اذا قسخ الواهب ففي صورة عدم الاثابة وفسخ الواهب كان التصرف غير جائز فتأمل . وكيف كان فقد اختلف في مقدار الثواب في صورة الاطلاق الى اربعة اقوال بين العامة والخاصة .

الاول : لزوم كون الثواب بقدر الهبة قيمة او مثلا ، لانه ثواب الشيء الذي هو عبارة عن العوض ، وفيه انه اذا لم يكن عرف يوجب الانصراف الى مقدار الهبة كان اطلاق الاثابة شاملا للتعليق والكثير الذى قال به المشهور و

هو الذى نختاره

الثانى : لزوم كونه اكثراً تمسكاً بالمعارف فيما يعطى الهمة برجاء الشواب و فيه انه خلاف الاطلاق ايضاً بالإضافة الى اختلاف الواهبين من هذا الحديث.

الثالث : انه يثبته حتى يرضى ، ذهب اليه ابو على ولم نجد دليلاً واضحاً الا ما استدل به بعض العامة الذاهبون الى ما ذهب اليه ابو على فقد روى ابو هريرة ان اعرابياً و هب للنبي (ص) ناقته فاعطاها ثلاثة فابي فزاده ثلاثة فابي فزاده ثلاثة فلما استكمل تسعاً قال : رضيت . والسنن واضح الضعف بالإضافة الى عدم الدلالة .

الرابع : ما شاء الواهب من قليل او كثير كما ذهب اليه المشهور و ذلك لا طلاق الا ثابة على كل ذلك ، اللهم الا اذا كان انصراف على ما سواه فيؤخذ بالانصراف اليه كما لا يخفى .

ثم انه لا اشكال في ان للواهب للرجوع اذ ابى الموهوب له الا ثابة لكن هل له وقت محدود ام لا فإذا لم يتبه الى مدة شهر او أسبوع او سنة ، كان له الابطال ام يلزم صبر مدة خاصة ، الظاهر ان ذلك موكول الى العرف الذي يستفيد المدة من اطلاق الكلام بعد ملاحظته خصوصيات الهمة زماناً ومكاناً واهباً و متاهباً وهبة .

مسئلة ٢١ : هل يجبر المتهم على الوفاء بالشرط ام يخير بين بطلان الهمة وعدم الوفاء وبين الوفاء ، ذهب الشرائع الى الثاني قال : ولا يجبر الموهوب له على دفع الشرط بل يكون بالخيار ، وعلق عليه في الجواهر بقوله : بين رد العين وبين دفع الشرط . وذهب آخرون الى الاول ، استدلوا بقولهن

بانه مقتضى كونه عقدا لازما ، فيشمله اوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم واستدل للثاني بطلاقات كون الهبة جائزة خرج منها صورة وفاء المتهب بالشرط فيبقىباقي تحت الاطلاق لكن الظاهر الاول لانه لا وجہ للتمسک بالطلاق بعد ورود الدليل ، وقد تقدم الدليل على لزوم الهبة بالشرط .

نعم اذا لم يف المتهب ولم يمكن اجباره كان للواهب استرداد ماله وابطال الهبة ، كما هو مقتضى كل عقد لازم لم يف الطرف بشرطه و مماد كرنا يعلم انه لا وجہ لاحتمال كون كل عقد لازم كذلك ای للمشروط عليه ان لا يفي بالشرط فينفسخ العقد او ان يفي كما احتمله المسالك و بنى فتوی الشرائع على ذلك في كل عقد لازم مشروط ، ففائدة الشرط جعل العقد اللازم جائزا والحاصل ان عموم الوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم محكمان .

ثم انه بناءاً على جبر المتهب لا فرق بين ان يكون قد اخذ الموهوب ام لا فانه يجب على اخذ الموهوب والوفاء بالشرط لانه مقتضى كونه عقدا لازما كسائر العقود اللاحمة التي يجبر الطرفان فيها على الاخذ والعطاء ، هذا اما الواهب فهل يجبر على الوفاء ام لا؟ له صورتان .

الاولى : ما اذا اق卜ض الموهوب ثم اراد استرجاعه والظاهر انه يجب لانه مقتضى كونه عقدا لازما فاذا اق卜ض الهبة ثم اراد الاسترجاع والحال ان المتهب مستعد للوفاء بالشرط لم يكن له ذلك .

الثانية : ما اذا لم يقبض بعد وفيه خلاف ذهب بعضهم الى ان للواهب حق ابطال الهبة لان الهبة لا تلزم الا بالقبض على المشهور فاذا لم يقبض لم تكن واجبة فللواهب الحق في الابطال . وقال آخرون : بأنه ليس للواهب ذلك لان الهبة المشروطة واجبة فهو مشمول لقوله تعالى (( اوفوا بالعقود )) ولقول الصادق عليه السلام تجوز الهبة لذى القربى والذى يثاب عن هبته .

لك الانصاف انه لو قلنا بان القبض شرط فى الهمة يكون دليل القبض واردا  
فكل هبة لازمة لم يتحقق شرطها الذى هو القبض لم يكن لازمة فعلا  
والحاصل ان هناد ليلين ، الاول يقول : الهمة مشروطة بالقبض والثانى  
يقول : الهمة الفلانية جائزة والهمة الفلانية واجبة والعرف يرى تقديم  
الدليل الاول على الثانى اذ المفهوم من الدليل الاول انه كاجزء العقد  
فاما لو لم يتحقق الجزء لم يتحقق العقد كذلك القبض واللازم والجواز فرع  
تحقق العقد لكن على ما اختربناه من عدم اشتراط القبض لا يكون لهذا النزاع  
 محلّاً .

ثم ان الواهب اذا لم يرض باليسير او بالشىء الذى اراد المتصرف  
اعطائه له فان كان هناك انصراف الى شىء خاص اجبر الممتنع منهما على  
ذلك ، مثلاً كان انصراف الى دفع مائة دينار فاراد المتهم اعطائه ولم يقبله  
الواهب اجبر الواهب ، وكذلك العكس ولو لم يكن انصراف كان اللازم اجبر  
الواهب على القبول لاقتضاء اطلاق الشرط ذلك .

ثم الظاهران الشرط يمكن ان يكون شرط فعل كان يقول اهبك هذا  
الثوب لتهبى شيئاً او تبيعنى الكتاب الفلانى او تننكح بنت زيد ، كما يمكن  
ان يكون شرط نتيجة كان يقول بشرط ان يكون كتابك لى .

نعم فيما جعل الشارع سبباً خاصاً للمسبب لم يصح شرط النتيجة فلا  
يصح ان يقول : بشرط ان تكون بنتك زوجة لي ، او زوجتك طالقاً او عبدك حراً  
— كما حقق فى باب شرط النتيجة — .

مسئلة : ٢٢ — لو وهب هبة مغوضة و اخذ العوض لم يحق لاحدهم  
الاسترجاع لما عرفت من لزوم الهمة المغوضة من جانب الواهب ، وكذلك يلزم  
من جانب المتهم قبل اعطاء العوض وبعد بطرق اولى والظاهران

اشتراط الخيار صحيح لعموم المؤمنون عند شروطهم وليس الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ولا له مذود خارجي .

ثم انه قد يظهر احد العوضين مستحقاً ، وقد يظهر بعضه مستحقاً ، وقد يظهر معيناً ، فان ظهر الموهوب مستحقاً كانت هبة فضولية وتوقفت على اجازة المالك ، وان ظهر العوض مستحقاً فقد يكون العوض كلياً وانما دفع المتهدب هذا الشيء الخاص من باب تطبيق الكل ، و هنا يستحق الواهب بدل هبة والهبة باقية على اللزوم ، اما فرض ذلك في الموهوب فانه متوقف على صحة هبة الكل كما لو وهب زيداً ديناراً معواضاً عنه بكتاب ثم ظهر الدinar لغير الواهب ، فان قلنا بصحة هبة الكل كما ليس بالبعيد للاطلاقات التي يستأنس لها بصحة الكل في غالب العقود كان حال ظهور استحقاقه كحال ظهور استحقاق العوض ، اما ان قلنا بعدم صحة هبة الكل كانت الهبة باطلة من الاصل ، فلامجال للمتكلم في مثلها ، وقد يكون العوض جزئياً كما لو قال الواهب اهبك هذا الكتاب في مقابل هذا الدينار ثم ظهر الدينار لغير المتهدب وهنا احتمالان :

الاول : بطلان الهبة لفقد احد الركين فيه .

والثاني : صحة الهبة لأن العوض ليس مقوّماً في الهبة ف تكون هبة جائزة للواهب استرجاعها ويتحمل التفصيل بين ما اذا كان العوض على نحو التقييد فتبطل الهبة وبين ما اذا كان على نحو الشرط فيصح ، وللواهب الخيار في الفسخ .

اما احتمال الصحة والتوقف على اجازة المالك العوض ، فذلك انما يصح اذا قلنا ان الهبة كالبيع الملحوظ فيها العوضان فقط ، ولا مدخلية للواهب والمتهدب والا كان لهما مدخلية – كما في باب النكاح – كان اللازما القول

بالبطلان على ما تقدم .

واما اذا ظهر بعض المعرض مستحقا لم تكن الهبة فاسدة وانما هي صحيحة في جزئها وفضولية في جزئها الآخر، فإذا اجاز المالك للجزء الفضولي لم يكن للموهوب له الا الوفاء بالشرط باعطاء العرض ويكون حينئذ العرض بين المالكين بالنسبة ، وذلك لأن الموهوب له قد حصل على الهبة كاملة ، وان لم يجز المالك الثاني كان الموهوب له بالخيار بين قبول البعض والوفاء بالشرط بالنسبة وبين فسخ الهبة لبعض الصفة ، هذا بالنسبة الى الهبة .

اما بالنسبة الى ما لو كان بعض المعرض مستحقا فان كان الشرط الكلى كما لو قال وهبتك هذا الكتاب على ان تعطيني دينا را ظهر نصف الدينار لشخص آخر فاللازم تبديل الموهوب له للنصف لاستحقاق الواهب دينا راكلا فلا يتغير في هذا الدينار الذى اعطاه المتهم له ، وان كان الشرط الجزئى كما لو كان الشرط اعطاء هذا الدينار الخاص وظهر بعضه لمالك آخر ، فان اجاز ذلك المالك لم يكن للواهب الفسخ لانه حصل على شرطه ، وان لم يجز ذلك المالك كان للواهب الفسخ لبعض الصفة بالنسبة اليه .

اما العيب فان ظهر الموهوب معينا ، كان للمتهم الفسخ ولا دليل على لزوم اخذه الا رش فان الا رش خلاف القاعدة ثبت في البيع بالدليل ، كما ان له الرضا بالمعيب والظاهر انه ليس للواهب الا العرض بالنسبة اذ العرض في مقابل المعرض فالنقص في المعرض بوجب النقص في العرض ، فإذا وله كتابا يسوى بدينار لانه معيب بينما صحيحه يسوى باربعة دنانير كان له ربح العرض المشروط ، وان ظهر العرض معينا ففي الكلى كان المتهم ملزماً بدفع البدل وفي المعين اختار الواهب بين الامضاء والفسخ ولا يجب

الواهب على اخذه مع الارش لما عرفت من ان الارش خلاف الاصل وف---  
المقام فروع واستدلالات وردود نكتفي منها بهذه القدر والله العالم

مسئلة : ٢٣ — لو وهب بالشرط فلم يتمكن الموهوب له الوفاء بالشرط كان  
للواهب صرف النظر عن شرطه كما كان له الاخذ بالشرط، وحينئذ يتخير بين  
اخذ المثل او القيمة او الاسترجاع اما اخذ المثل او القيمة فلان الواهب  
يملك ذلك على الموهوب له ، فاذا تعذر الاصل انتقل الى البدل كما في كل  
دين ، واما الاسترجاع فلان الشارط اذا لم يتمكن من قبض شرطه كان له  
الفسخ كما حقق في باب الشرط من المكاسب ، فاذا وهب كتابا على شرط ان  
يعطيه هذه الحنطة فتلتفت كان له ان يأخذ بدلها وان كان على شرط ان  
يعطيه هذه الشاة فتلتفت كان له اخذ قيمتها ، وان اراد الواهب الاسترجاع  
فالعين الموهوبة قد تكون باقية او تالفة او منتقلة او ناقصة او زائدة او مغيرة  
ففي الاول يسترجعها بلاشكال ولا خلاف ، وفي الثاني يسترجع مثليها او  
قيمتها بلاشكال ولا خلاف ايضا ، وفي الثالث احتمال ان ابطال الانتقال و  
استرجاع العين لان حق الواهب سابق ، وصحة الانتقال واسترجاع المثل  
او القيمة لان الموهوب له نقل ملكه نacula لاما فالاسترجاع الطاري لا يبطل  
النقل السابق ، وعليه يتخير الموهوب له في صورة النقل الجائز بين الفسخ  
واعطاء الواهب ما له وبين البقاء واعطاء الواهب المثل او القيمة والذى  
يقتضيه الدليل الاول له حقه في استرجاع عينه ، وفي الرابع هل للواهب حق  
النقض كالارش ام لا ؟ احتمالان : من انه نقص ماله فله الارش ، ومن انه حال  
النقص كان مال الموهوب له فلا حق له في الارش ، لكن الاول اقوى لانه لم  
يعطه ماله مجانا حتى يكون النقص غير مضمون بل النقص مضمون بالمثل او  
الشرط ، فاذا تعذر وفاء المتهدب بالشرط كان عليه ان يدفع عوض النقص ، و

في الخامس فالزيادة ان كانت في القيمة السوقية كانت للواهب لأنها عين ماله وقد ارتفعت فلاترتبط بالمتهم، وان كانت في العين كالحمل والسمن والبيضة واللبن والثمرة ،ففيه احتمالان من انه حصل في ملك المتهم فهو له ، و من انه ائما يكون للمتهم اذا كان الاصل له والحال ان لا اصل فلا فرع و الثاني اقرب و في السادس كالقصارة والتجارة وتلوين الشوب وما اشبه قيل بالشركة فاذا كانت قيمة الخشب خمسا ثم صارت بسبب التجارة ستا اشترك المتهم مع الواهب في السادس ، لكن الاقرب ان يكون للمتهم قيمة عمله اذ العين هي العين فلا وجها لاشتراك غير المالك المالك فيها و حيث ان عمله لم يكن فضوليا ولا مجانيا كان له ما عمله اذ لا يسوى حق امرء مسلم ، و في المقام فروع كثيرة و اقوال مضطربة نكتفى منها بهذا القدر والله الموفق المستعان .

والحمد لله اولا و اخرا و ظاهرا و باطننا وصل الله على محمد واله الطيبين الطاهرين .

الكويت

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى

١٢ / ٩٣ هـ / محرم

## الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الوقوف والصدقات
٣	الروايات الواردة في فضل الوقف
٥	مسألة_١—هل الوقف عقد أوايقاً عاً ويكون تارة هذا وتارة ذلـك ؟
٦	هل يصح وقف اصل لـا منفعـيـه او منفـعـه لـا اصل لـها ؟
٧	مسألة_٢—المعاطـاهـةـ في الوقف . الفاظ الوقف . الاحتياج الى العربية
٨	مسألة_٣—اشترطـ قـصـدـ القـرـبةـ في الـوقـفـ
٩	مسألة_٤—الـقـبـضـ في الـوقـفـ
١٢	مسألة_٥—الـتـنـجـيزـ في الـوقـفـ
١٣	عدم بقاء الوقف وقفـاـ الى الاـبـدـ
١٤	مسألة_٦—عدم صحةـ لـرجـوعـ في الـوقـفـ
١٥	مسألة_٧—الـوقـفـ في مـرـضـ المـوـتـ
١٦	مسألة_٨— دائـرةـ الـوقـفـ سـعـةـ وـضـيقـاـ
١٧	مسألة_٩— لا يشترط علم الـواـقـفـ بـخـصـوـصـيـاتـ ماـ وقفـهـ، ولا عـلـمـ المـوقـفـ لهـ، ولا المـتـولـىـ، وـفـروعـ اـخـرىـ
١٨	مسألة_١٠— مـتـعلـقـ الـوقـفـ
٢٠	مسألة_١١— وـقـفـ المـشـاعـ، وـالـكـلـىـ فـيـ الـمعـينـ

## رقم الصفحة

## الموضوع

٢١	مسئلة_١٢—متعلق الوقف ايضا
٢٣	مسئلة_١٣—متعلق الوقف ايضا
٢٤	مسئلة_١٤—اعتبار البلوغ في الواقع
٢٦	مسئلة_١٥—اعتبار العقل في الواقع
٢٢	مسئلة_١٦—في الناظروا المتولى
٣١	مسئلة_١٧—اجرة المتولى
٣٢	مسئلة_١٨—شروط الموقوف عليه
٣٥	مسئلة_١٩—شروط الموقوف عليه ايضا
٣٢	مسئلة_٢٠—شروط الموقوف عليه ايضا
٤٠	مسئلة_٢١—شروط الموقوف عليه ايضا
٤٢	مسئلة_٢٢—الوقف على طائفة معنونة بعنوان خاص
٤٨	مسئلة_٢٣—لوبطل الشئ الموقوف
٥٠	مسئلة_٢٤—صرف الوقف على وجوه البر
٥٢	مسئلة_٢٥—الدّوام في الوقف
٥٤	مسئلة_٢٦—اقسام الوقف
٥٢	مسئلة_٢٧—لوقف سنة لوالده وسنة للفقراء ، و فروع اخرى
٥٩	مسئلة_٢٨—التنجيز في الوقف
٦١	مسئلة_٢٩—فروع اشتراط القبض في الوقف
٦٤	مسئلة_٣٠—فروع اشتراط القبض في الوقف ايضا
٦٦	مسئلة_٣١—فروع اشتراط القبض في الوقف ايضا

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨	مسئلة_٣٢_ـ الوقف على النفس، والوقف على النفس وعلى الغير
٦٩	مسئلة_٣٣_ـ وقف العين المستأجرة مدة ، و فروع أخرى
٧٢	مسئلة_٣٤_ـ الوقف على الغير مع الشرط
٧٤	مسئلة_٣٥_ـ الوقف على الاولاد الصاغر ثم اراده تشريك المتتجدد معهم
٧٦	مسئلة_٣٦_ـ لوحدت في الموقوف عليهم حدث يمنع الشرع عن معونته
٧٧	مسئلة_٣٧_ـ لوقف وقال: حسب ما يقنه الواقفون
٧٧	مسئلة_٣٨_ـ لوقف وشرط عوده اليه عند حاجته اليه
٨٠	مسئلة_٣٩_ـ لشرط اخراج من يريد
٨٢	مسئلة_٤٠_ـ قبض الطبقة الاولى في الوقف الذري
٨٤	مسئلة_٤١_ـ لمن تكون ملكية الوقف؟
٨٦	مسئلة_٤٢_ـ فيما يتعلق بوقف بعض العبد
٨٧	مسئلة_٤٣_ـ على من تكون نفقة الموقوف؟
٨٩	مسئلة_٤٤_ـ جنابة العبد الموقوف
٩٠	مسئلة_٤٥_ـ الجنابة على العبد الموقوف
٩١	مسئلة_٤٦_ـ الوقف في سبيل الله
٩٢	مسئلة_٤٧_ـ الوقف على الموضوع المشترك

الفهرست

١٨٩

الموضوع	الصفحة
مسئلة_٤٨—لوقال : وقف على اولادى	٩٣
مسئلة_٤٩—فرعان حول دخول اولاد الاولاد فى الوقف	٩٥
مسئلة_٥٠—لو وقف مسجدا ثم حزب مع اطرافه	٩٥
مسئلة_٥١—وقف الكفن للأموات	٩٧
مسئلة_٥٢—لو انقلعت نخلة موقوفة	٩٨
مسئلة_٥٣—لو خلق فراش المسجد	٩٩
مسئلة_٥٤—لو اتلف العين الموقوفة متلف	١٠١
مسئلة_٥٥—لو جهل الموقوف عليهم	١٠٢
مسئلة_٥٦—اذا جر البطن السابق الوقف لمدة تزيد من عمره	١٠٣
مسئلة_٥٧—فيما يتعلق بالوقف على الفقها و من اشبه	١٠٦
مسئلة_٥٨—الامة الموقوفة	١٠٧
مسئلة_٥٩—الامة الموقوفة ايضا	١١٠
مسئلة_٦٠—الامة الموقوفة ايضا	١١١
مسئلة_٦١—الامة الموقوفة ايضا	١١٢
الصدقة	١١٤
مسئلة_٦٢—اقسام الصدقة، فضل الصدقة، تاريخ نشوء الصدقة	١١٤
مسئلة_٦٣—كفاية المعطاة في الصدقة بالمعنى الاحض، الفرق بين الصدقة والهبة	١١٦

## الموضوع

## رقم الصفحة

١١٢	قصد القرية في الصدقة، القبض والاقباض في الصدقة
١١٨	جواز الرجوع في الصدقة
١١٩	الصدقة والهاشمي، الصدقة والرسول والأئمة وأهلهم
١١٩	مسئلة - ٦٤ - الصدقة مع قصد القرية، الصدقة مع قصد الريا وما اشبه، الصدقة بدون اي قصد
١٢٠	مسئلة - ٦٥ - الصدقة على الفاسق والمنافق والكافر
١٢٢	السكنى والعمري والرقبي
١٢٢	مسئلة - ٦٢ - معانى الثلاثة، الثلاثة عقود، وتحوز فيها المعاطاة
١٢٣	يحق للبازل الرجوع في السكنى متى شاء بخلاف الآخرين
١٢٣	مسئلة - ٦٨ - لزوم عقد العمري والرقبي فلا يكون لأحد الطرفين الفسخ بموت الآخر
١٢٤	لزوم عقد العمري والرقبي
١٢٦	مسئلة - ٦٩ - رجوع الثلاثة إلى الثلاثة
١٢٨	مسئلة - ٧٠ - فيما يتعلق بعدم جواز الرجوع قبل انتهاء المدة
١٣٠	مسئلة - ٧١ - صحة جعل العمري مقيدة بعمر من اراد وفروع أخرى

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٢	مسئلة_٢٢_ هل يصح انفصال الثلاثة عن وقت اجراء عقودها
١٣٣	مسئلة_٢٣_ كلما صاح وقفه صح اعماره وارقامه
١٣٤	مسئلة_٢٤_ هل يصح بيع ما جعله المالك عمرى او سكنى او رقنى
١٣٦	مسئلة_٢٥_ ما يقتضيه اطلاق السكنى، صحة ادخال الخيار فى الثلاثة
١٣٧	مسئلة_٢٦_ فيما يتعلق بخراب الدار المسكنة، وفروع اخرى
١٤٣	كتاب الهبة
١٤٣	معنى الهبة، الفرق بين الهبة وبين اخواتها الخمس،
١٤٤	الهبة عقد لا يقانع
١٤٤	المعاطاة في الهبة
١٤٤	مسئلة_١_ لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل
	غير المحجور
١٤٦	مسئلة_٢_ هبة مافى الذمة لغير من عليه الحق
١٤٧	مسئلة_٣_ القبض في الهبة
١٥١	مسئلة_٤_ الانكار بعد الاقرار، وفروع اخرى
١٥٢	مسئلة_٥_ بطلان الهبة بموت الواهب قبل القبض
١٥٣	مسئلة_٦_ اشتراط اذن الواهب في صحة القبض
١٥٥	مسئلة_٧_ عدم الاحتياج إلى القبض في هبة الولى للمولى عليه


## الموضوع

## رقم الصفحة

١٥٢	مسئلة - ٨ - هبة المشاع والكلى فى المعين
١٥٨	مسئلة - ٩ - التفضيل فى الهبة
١٦٠	مسئلة - ١٠ - الرجوع فى هبة القريب
١٦٢	مسئلة - ١١ - الرجوع فى هبة الاجنبى ما دامت العين باقية
١٦٥	مسئلة - ١٢ - الرجوع فى الهبة المغوضة
١٦٦	مسئلة - ١٣ - سقوط الحق بالتصرف
١٦٧	مسئلة - ١٤ - صلة الرحم الواجبة وصلة الرحم المستحبة
١٦٨	مسئلة - ١٥ - الهبة بين الزوجين
١٧٠	مسئلة - ١٦ - البيع بعد الهبة
١٧٣	مسئلة - ١٧ - تراخي القبض عن عقد الهبة
١٧٤	مسئلة - ١٨ - اختلاف فى الأقراض
١٧٥	مسئلة - ١٩ - اذا وهب هبة غير لازمة ثم تعيبت الهبة فاسترجعها لم يكن للواهب الا رش من المتهم
١٧٧	مسئلة - ٢٠ - اذا وهب فقد يشترط عدم الثواب وقد يشترط الثواب وقد يطلق
١٧٩	مسئلة - ٢١ - جبرا المتهم على الوفاء والتخير
١٨١	مسئلة - ٢٢ - لزوم الهبة المغوضة
١٨٤	مسئلة - ٢٣ - عدم تمكن الموهوب له من الوفاء بالشرط
١٨٧	الفهرست







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

